

بسم الله وبعد: تم الرفع بحمد الله من طرف بن عيسى ق متخرج من جامعة المدية سنة 2007

للتواصل وطلب المذكرات :

بريدي الإلكتروني: benaissa.inf@gmail.com

MSN : benaissa.inf@hotmail.com

Skype :benaissa20082

هاتف : 0771087969

دعوة صالحة بظهر الغيب....

جـــامعــة الحــاج لخضــر - بــاتنة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



أنظمة تكييف العقوبة

وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري

مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية

تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب

إعداد الطالب(ة):

إنـــال أمـــال

إشراف:

د/ رحاب شادية

لــجنة المنــاقشــة

لقب واسم الأستاذ	الـرتبة العلـمية	الجــامعـة الأصلية	الصفة
د/ مبــاركــي دليلـــة	أستاذة محاضرة	جــامعة بــاتنة	رئيــسا
د/ رحـــاب شــــادية	أستاذة محاضرة	جــامعة بــاتنة	مشرفا ومقررا
د/ زرارة صالحي الواسعة	أستاذة محاضرة	جــامعة بــاتنة	عضـوا منــاقشا
أ .د /بريكــي لحبيب	أستاذ التعليم العالي	جــامعة أم البواقي	عضـوا منــاقشا

السنة الجامعية: 2011/2010


بسم الله الرحمن الرحيم

" ..... إني رأيت أنه لا يكتب إنسانا كتابا في يومه ، إلا وقال في غده لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد لكان يستحسن ولو قدم لكان أفضل ولو ترك لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر، و هو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر ".

- *عماد الأصفهاني* -

شكـــر وعـــرفـــان

رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي بإتمام هذا البحث

وعلى ما مننت به من توفيق وسداد، وعلى ما منحتني إياه من صحة

وقدرة على تخطي الصعاب، وتذليل العقاب.

والشكر الجزيل للمصطفى الأمين الذي دانت العلوم والعلماء له

نور الأولين رسول الله صلى الله عليه وسلم.

اعترافا بالفضل وتقديرا للجميل، أود أن أتقدم إلى:

المشرفة الفاضلة الدكتورة "**رحاب شادية**" التي جادت بعلمها

و جهدها ووقتها من أجل البحث،وهذا من شيم الكرم.

و شكر خاص لكل "**أعضاء لجنة المناقشة** "على تصويب البحث وتقييمه.

إلى كل أساتذة و عمال مكتبة جامعة الحاج لخضر بباتنة

وسوق أهراس وأم البواقي،عنابة،قالمة،قسنطينة،الجزائر.

إلى كل من قدم يد المساعدة لإنجاز هذا البحث

وشكرا لكل من شجعني وشد من أزري

ولو بالكلمة الطيبة.

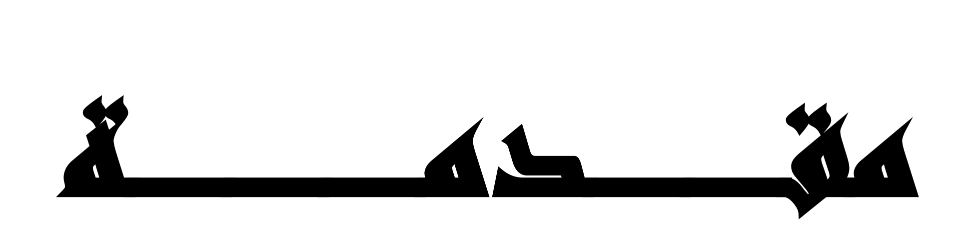
أحترمكم جميعا وأقدركم/ أمال إنال.

إهـــــداء

إلى والــديــا..........................اللهم احفظهما و ارحمهما كما ربياني صغيرا.

إلى روح أستاذي الطــاهرة.......................الدكتــور سليمان بارش.

إلى أحبائي: عائلتي، أهلي وأصدقائي.................من قريب أو بعيد شكرا على السند المعنوي.


مقدمة

إنها لبديهية اجتماعية أن يقال أن الجريمة ما كانت لتوجد لو لم يكن للمجتمع كينونة وبقاء، فكلما سار المجتمع قدما نحو طريق التحضر والتطور، تعقدت علاقاته وتعارضت مصالحه فتشعبت الجريمة وتنوعت أشكالها.

فكان من السائغ مواجهة الظاهرة الإجرامية، تنظيما للعلاقات وحفاظا على النظام واستقرارا للمجتمعات وحماية للحقوق والحريات، برد فعل اجتماعي يعرف اجتماعا، وفقها وقانونا بالعقوبة.

وقد ظلت العقوبة تتطور من حضارة إنسانية إلى أخرى، تبعا لتطور التيارات الفكرية والنظريات الفلسفية والاجتماعية ،مما أثر على مفهومها وأغراضها، لتنتقل من القسوة والوحشية واللوم والتنكيل إلى وقاية وإصلاح وإعادة تأهيل، تقوم على مبادئ الشرعية والعدالة والرحمة والإنسانية، والاهتمام بالمجرم وخطورته الإجرامية ، وضمان حقوقه على وجه يصلحه ويبعد آذاه عن المجتمع .

وبتطور الفكر الجنائي والعقابي الحديث تنوعت العقوبة وأساليب تنفيذها، لتحتل العقوبة السالبة للحرية وبدائلها الحديثة،اهتمام علماء العقاب في ضوء سياسة عقابية جديدة، تعنى بمرحلة التنفيذ العقابي على هدى ظهور عدة مبادئ، كمبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة ومبدأ التفريد العقابي قصد معاملة الجاني وفق تطور شخصيته وخطورته وحالته البدنية والعقلية ،ومبدأ العلاج العقابي على المحكوم عليه سواء في مرحلة السجن أو بعيدا عن مثالبه خارج المؤسسات العقابية .

وأمام هذا التحول،ظهر مفهوم مبدأ تكييف العقوبة وإمكانية تعديلها خلال مرحلة التنفيذ العقابي، بما يتماشى ودرجة التحسن التي وصل إليها المحكوم عليه ومدى تجاوبه مع طرق العلاج العقابي المطبقة عليه، لتحقق العقوبة فعاليتها في التقليل من الظاهرة الإجرامية وإعادة إكسابه الهوية الاجتماعية.

حيث لا تتم عملية تكييف العقوبة إلا بإدماجه ضمن أنظمة علاجية كنظام إجازة الخروج ، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المشروط، وبضمانة إشراف الجهات القضائية ومساهمة آليات الإدارة العقابية، كنظام قاضي تطبيق العقوبات ولجان أنظمة تكييف العقوبة، وهو الموضوع الذي استحدثه المشرع الجزائري في نظامه العقابي - قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005- تحت عنوان" **تكييــف العقـوبة**".

1- أهميــة الــدراســة :

تنبع أهمية الدراسة من أهمية الموضوع الذي تعالجه، وهو أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري ،الذي يعد من المواضيع التي لم تجد صدى كاف من الباحثين تبعا لحداثة مبدأ تكييف العقوبة ، وحداثة قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005.

كما تبرز أهمية الدراسة من خلال التساؤلات والمناقشات الفقهية والقانونية التي نثيرها ونجيب عنها، ومن خلال أهميتها التي نستعرضها كالآتي:

§ يمكن الاستفادة من هذه الدراسة من خلال ما ستوفره من معلومات عن مبدأ تكييف العقوبة من حيث الأسس والمبادئ التي كان لها التأثير في ظهوره، ومدى نجاعته في تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة التي تنادي بها حركة الدفاع الاجتماعي.

كما يمكن أن تفيد كل من المحبوس والمشرع الجزائري والمجتمع من خلال ما يلي:

§ **المحبــوس :** هذه الدراسة تكشف عن الشروط والإجراءات التي تمكنه من الاستفادة بأنظمة تكييف العقوبة، والجهات المشرفة والمساهمة في تطبيقها.
§ **المشــرع الجـزائــري :** يمكنه الاستفادة من هذه الدراسة لتطوير المعايير التي يجب تبنيها من أجل إنجاح إعادة تكييف العقوبة على المحكوم عليه، قصد تحقيق أفضل لسياسة التأهيل الاجتماعي، إذ نقترح تبنيه لبعض النصوص القانونية ، وتعديل بعض مواطن الخلل التي اعترت قانون تنظيم السجون الجديد فيما يخص جزئيات الموضوع.
§ **المـجتمــع:** تبين هذه الدراسة لهيئات المجتمع كيفية التعاون في إصلاح المحكوم عليه وإعادة بناءه الاجتماعي،عن طريق المشاركة في الجمعيات الخيرية، بل وتعزيز اتصاله بالمجتمع بحسن استقباله كأحد أفراده ، بعيدا عن وصمه الاجتماعي الذي قد يكون سببا في عودته من جديد إلى دائرة الجريمة.

2-أســـباب اختيــار الموضــوع :

ما دفعنا إلى اختيار موضوع أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، هي أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

§ الدافــع الـذاتــي:

رغبة البحث في ميدان علم العقاب بصفة عامة، لأنه يمثل الواقع العملي والحقيقة لكل العلوم الجنائية الأخرى، فهو يجمع إرهاصات الفكر الجنائي قصد تطبيقها الميداني ،وبشكل خاص

العقوبة السالبة للحرية باعتبارها أساس الجزاء الجنائي، رغم تطور مفهومها وتعدد صورها واختلاف أهدافها الحديثة.

محاولة الإطلاع على تأثر المشرع العقابي الجزائري، بما هو موجود في ساحة النظم والقوانين المقارنة، وقصد الكشف عن فكرة تكييف العقوبة،أنظمتها والياتها.

§ الدافــع المـوضــوعــي:

نتيجة لتزايد الجريمة وظاهرة العود، كان لزاما مسايرة الدولة الجزائرية لهذا التطور بوضع سياسة عقابية جديدة، تهدف لإعادة تكييف المنظومة القانونية والتنظيمية وإصلاح وعصرنة قطاع العدالة وإشراك كل القطاعات بما في ذلك وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ليقع علينا واجب البحث في شرح قانون تنظيم السجون الجديد فيما يخص جزئيات الموضوع.

3-أهــداف الدراســـة:

إن البحث في هذا الموضوع يهدف إلى الوصول لنتائج أهمها:

- § توضيح الهدف من تكييف العقوبة على المحكوم عليه، ومدى فعالية الأنظمة الإصلاحية في مكافحة ظاهرة الجريمة، وتعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي.
- § إعادة صياغة معايير أنظمة تكييف العقوبة حتى تتناسب مع ما هو معمول به دوليا، لكن بمراعاة خصوصيات المجتمع الجزائري.
- § معرفة أهم الجهات المشرفة والمساهمة في عملية تكييف العقوبة.

4-إشكــاليــة الدراســـة:

بتطور الغرض من العقوبة وأهداف السجن، والاهتمام بشخصية المحبوس بدل سلوكه الإجرامي، وبتزايد حماية الحقوق الفردية والجماعية الأساسية، دفع الفقه والتشريعات الدولية منها والوطنية إلى ضرورة وضع أساليب عقابية حديثة، وتحديث ما أسماه المشرع الجزائري بتكييف العقوبة.

وفي خضم هذه التطورات يمكننا أن نطرح الإشكالية التي يعالجها البحث:

- **§ هل أنظمة تكييف العقوبة المستحدثة في ظل قانون تنظيم السجون الجديد تحقق فعالية في مكافحة الظاهرة الإجرامية، وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه؟.**

5- الدراســات الســابقــة :

وما يمكن حصره في نطاق الموضوع بعض الدراسات إن لم نقل منعدمة، لأننا لم نحصل على دراسة مستقلة تناولت الموضوع، ماعدا بعض الإشارات الطفيفة في سياق جزئيات البحث، كرسالة الدكتوراه للأستاذ عثامنية لخميسي والتي انصبت حول السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وقد أدرج الموضوع في مبحث تحت عنوان مراجعة العقوبة، إضافة إلى مؤلف الدكتور طاشور عبد الحفيظ حول دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية.

6- منهــج الدراســـة :

لتحليل مفردات الدراسة وللإجابة عن تساؤلاتها تم الاعتماد أساسا على منهج تحليل المضمون قصد تحليل النصوص القانونية التي تخدم الموضوع، خاصة قانون تنظيم السجون الجديد ونصوصه التنظيمية، إضافة إلى المنهج الوصفي بمناسبة التعرض لبعض المفاهيم الفقهية و القانونية التي يثيرها نظام تكييف العقوبة، مع الاستعانة ببعض المناهج الأخرى كلما دعت الضرورة العلمية، كالمنهج المقارن بمناسبة المقارنة بين قانون إصلاح السجون وقانون تنظيم السجون الجديد.

7-خــطة الدراســـة :

لدراسة الموضوع تم إتباع الخطة العامة المقترحة على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي: مبدأ تكييــــف العقــوبـــة.

الفصل الأول: أنظمـــة تكييــــف العقــوبـــة.

الفصل الثاني: آليات تجسيد أنظمة تكييف العقوبة.

لتنتهي الدراسة بخاتمة نبرز فيها أهم النتائج المتوصل إليها، إضافة إلى أهم الاقتراحات.

و الله المستعــان ومنـــه التوفيــق.

الفصـــل التمهيدي

مبـــدأ تكييـــف العقـــوبة

الفصـل التمهيـدي

مبـدأ تكييــــف العقـــوبـــة

لقد عني اهتمام الدراسات الحديثة المنبثقة من علم العقاب بمفهوم العقوبة، كجزاء جنائي تبنى على أساسها كل سياسة عقابية تهدف إلى محاربة الظاهرة الإجرامية وحماية أكبر قدر ممكن من المصالح الفردية والجماعية الجوهرية، وكرد فعل اجتماعي أساسه سلوك المجرم المجرد عن شخص مرتكبه،والمنبوذ من الفرد والمجتمع.

ومن هنا فإن مفهوم العقوبة تغير تأثرا بتطور البشرية، وباستمرار السلوك الإجرامي من عصر الانتقام الفردي والردع والتكفير،إلى عصر الرحمة والإنسانية والاتجاه نحو النظرة الإصلاحية والاهتمام بشخصيته الإجرامية (1) ، مما وجه الأنظار إلى إعادة صياغة شاملة للعقوبة حتى تحقق أهدافها في محاربة الجريمة.

أما الشخص المجرم الذي دفعته ظروف لارتكاب الجريمة، فقد غيرت السياسة العقابية الحديثة نظرتها نحوه، من مذنب يستحق أكبر قدر من الإيلام إلى مريض يتطلب العلاج.

ولما كان أسلوب علاج المجرم هو العقوبة ، كان من الضروري أن تتماشى مع وضع المريض في كل مرحلة ، فقد تتغير طرق العلاج وقد تتلاءم ليعرف المريض طريقه نحو التجاوب بتقبله للعلاج وتحسن حاله، وهذا ما يعرف بمبدأ تكييف العقوبة (2) الذي لا يتأتى إلا بإخضاع العقوبة للتعديل، بما يتماشى والتطور الإيجابي الذي عرفته حالة المحكوم عليه بعد إخضاعه لعلاج عقابي مما يسهم بشكل فعال في القضاء على أسباب إجرامه وتلاشي خطورته الإجرامية ، وقد تتطور درجة إصلاحه ليكون أكثر استعدادا للاندماج في المجتمع.

1- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، ص 19 وما بعدها.

2- يصطلح مبدأ تكييف العقوبة بتعديل العقوبة ،ويعني التكييف لغة :

مصدر "كيف وكيف الشيء" جعل له كيفية معلومة، وتكييف الشيء صار على كيفية من الكيفيات،و"الكيفية" كيفية الشيء حاله وصفته.

وتعني باللغة الفرنسية Aménager بمعنى رتب، هيأ ،أعد وأصلح (مراعاة : Aménagement).

ويقابل مصطلح تكييف العقوبة "Aménagements de la peine"

والتكييف عبارة مرنة في القانون ، فأول مسألة تطرح على القاضي الجزائي هي مسألة تكييف الوقائع وتكييف الجريمة حتى يتم تحديد الجزاء الجنائي المناسب وفقا لعملية التكييف التي تبدأ منذ النطق بالعقوبة إما بتخفيفها أو تشديدها تبعا لاعتبارات عدة، منها شخصية المجرم وظروف ارتكابه الجريمة وتستمر لمرحلة تنفيذ العقوبة، هذه المرحلة التي يتم فيها تكييف العقوبة على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية . أنظر في هذا الشأن: يوسف محمد رضا، منجد فرنسي عربي، دار المشرق، بيروت، لبنان، طبعة 1972، ص 24 ، و بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، الجزائر، طبعة 2006 ، ص 17.

وهذا يقودنا إلى البحث عن مفهوم مبدأ تكييف العقوبة في مبحث أول، ثم التعرف على أهدافه في ظل سياسة عقابية حديثة في مبحث ثان.

المبحـث الأول

مفهـــوم مبـدأ تكييـف العقـــوبـة

إن مبدأ تكييف العقوبة لم يلق اهتمام كاف من علماء علم العقاب لأنها فكرة حديثة نسبيا، فبتحول العقوبة وتطور مفهومها وأهدافها وأساليب تنفيذها ، تأثرت المفاهيم العقابية الأخرى وظهرت فكرة تكييف العقوبة لتعصف بالجمود الذي سيطر على بعض المبادئ التقليدية كمبدأ استمرارية التنفيذ العقابي ومبدأ حجية الشيء المقضي فيه، حيث أصبح تعديل محتوى الحكم الجزائي في مرحلة التنفيذ ، مسألة ضرورية لمرونة و نجاعة العقوبة.(1)

ونظرا للتعديلات التي تطرأ على العقوبة المحكوم بها أثناء مرحلة التنفيذ الجزائي بما يتماشى ودرجة التحسن التي وصل إليها المحكوم عليه، من خلال تطبيق برامج إعادة التأهيل الاجتماعي، ومدى تجاوب هذا الأخير مع برنامج الإصلاح بالشكل الذي يعطي للعقوبة فعالية أكثر في القضاء على الجريمة.

حيث أن تعديل العقوبة أو تكييفها قد يمس طبيعة العقوبة في حد ذاتها، فتحول من سلب مطلق إلى عقوبات سالبة لنصف الحرية كما قد يمس التعديل نوع المؤسسة من نظام مغلق إلى نظام مفتوح.(2)

حيث يختلف نظام تعديل العقوبة عن التغيرات التي تحدث على العقوبة أثناء تنفيذها والتي لا ترتبط بدرجة إصلاح المحكوم عليه، كنظام وقف التنفيذ ونظام العفو.

كما أن تكييف العقوبة في مرحلة تفريدها التنفيذي قد يؤدي إلى توقيفها مؤقتا، كنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو بتعديلها جزئيا كنظام إجازة الخروج ونظام الإفراج المشروط ، بغرض تكييفها مع حالة المحكوم عليه وتطور إصلاحه، واستعداده للاندماج الاجتماعي في ظل احترامه للقانون.

وعليه فإن البحث في مفهوم مبدأ تكييف العقوبة يتطلب التطرق إلى فكرتين، تنطلق الفكرة الأولى إلى محاولة الإلمام بأهم الأسس التي أثرت في ظهور فكرة تعديـــل العقـوبـــة

1- طاشور عبد الحفيظ ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية ،في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر ،طبعة 2001 ،ص 66.

2- عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه ،تخصص قانون عام جامعة محمد خيضر، بسكرة،الجزائر، 2007،2008، ص223.

وقد أجملنا هذه الأسس أو القواعد في جملة المفاهيم العقابية الأكثر تأثيرا كتطور مفهوم العقوبة وتغير النظرة للمجرم إضافة إلى تطور حقوقه في السجون.

أما الفكرة الثانية فتتمحور في أهم المبادئ العقابية التي ساندت مبدأ تكييــف العقــوبــة كمبدأ التفريد العقابي ومبدأ التدخل القضائي ومبدأ العلاج العقابي،وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين، الأول سيتضمن أساس مبدأ تكييف العقوبة، أما الثاني فسنحاول من خلاله التطرق إلى المبادئ المرتبطة بتكييف العقوبة.

المطلــب الأول

أســاس مبــدأ تكييــف العقــوبــة

لطالما أدركت المجتمعات أنها ترغب بالعقاب للحصول على منفعة موجودة في المستقبل، وهي وقاية المجتمع من الإجرام، وأيقنت أنه من مستلزمات هذه الغاية علاج المجرم وإعادة تحقيق توازنه الاجتماعي.[1]

وأمام تحول فكرة العقاب اقترنت العقوبة بما تمخضت عنه حضارة البشر فكريا واجتماعيا، ولا نتصور خروجها عن غرض تأهيل المجرم وإصلاحه، بل قد ساندت العقوبة نفسها الجاني لتضمن عدم التحكم في استمرارية تنفيذها،وتعديلها بما يناسب حالته وتطور علاجه والخروج من إطار الجمود الذي كانت تسيطر عليه الأفكار التقليدية، أين كان ينظر إلى المجرم على أنه شخص آثم لا بد من الانتقام منه وإيداعه السجن وحرمانه من محيطه العائلي والاجتماعي، حتى يرتدع ويصبح عبرة لمن تلاه بارتكاب سلوك إجرامي .

وانطلاقا من تطور المفاهيم العقابية، تم دراسة الاعتبارات الفردية والاجتماعية ومصلحة المجتمع في درء خطر المجرم وأضراره، كان لزاما اتخاذ الموقف الجديد نحو تطور مفهوم العقوبة وجعلها أداة للعلاج والإصلاح ليكون المجرم في كنف التعاضد الإنساني الذي يرتب على كل فرد المساهمة في مؤازرته قصد استعادت مكانته بين أقرانه والعودة إلى مستوى المواطن الصالح،ورؤيته بعين المنحرف عن الطريق القويم، تعين المشاركة في معالجته وتقويم اعوجاجه بعيدا عن مهاوي الجريمة ليتحول السجن بذلك من مكان لاحتجاز الحرية والقهر والمعاملة القاسية و غير الإنسانية إلى مؤسسة إصلاحية تحترم حقوقه الأساسية،مع إحاطة بكل أنواع الرعاية والعلاج تحقيقا لفكرة إعادة الإدماج.[2]

1- مجحودة أحمد ، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومه،الجزائر، الجزء الثاني، طبعة 2000 ،ص 1003.

2- العوجي مصطفى ، دروس في العلم الجنائي، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، مؤسسة نوفل، بيروت،لبنان، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 1987،ص 651، 680.

الفــرع الأول
تطــور مفهــوم العقــوبــة

إن مكافحة الظاهرة الإجرامية تستدعي وضع تدابير وقائية وأخرى عقابية، للحيلولة دون ارتكاب سلوكات ضارة بالمصالح الاجتماعية والفردية [1] ،عن طريق فرض جزاء جنائي يتناسب في نوعه ومقداره وأسلوب تنفيذه مع شخصية المجرم وبواعثه الإجرامية.

ورغم تطور مفهوم الجزاء الجنائي إلا أن العقوبة ظلت لمدة طويلة من التاريخ السبيل الوحيد للدفاع عن المجتمع ضد الجريمة، ليتطور مفهومها تبعا لتطور المجتمعات وإرهاصات فلسفتها العقابية [2] ، من المفهوم الردعي إلى الإصلاحي بناءا على تغير النظرة للجريمة والمجرم ،الذي انتقل من عدو للمجتمع توقع عليه أقسى العقوبات إلى شخص تأثر ببعض العوامل المفسدة، فانحرف عن جادة الصواب.

و بانتهاج السياسة العقابية الحديثة أصبح من الضروري عند توقيع العقوبة توجيهها نحو تحقيق غرض أكثر جدوى من اللوم والتنكيل، وهو إصلاح الجاني وإعادة تأهيله الاجتماعي، بعيدا عن ضرر الجريمة ومشقة مكافحتها مستقبلا. [3]

وفي سياق تطور مفهوم العقوبة الذي لا يتأتى إلا بتبيان مفهومها أولا، و إظهار أهدافها الحديثة كمرحلة ثانية.

أولا: مفهــوم العقــوبــة

في ظل السياسة العقابية الحديثة لم تبق العقوبة هدفا في ذاتها بل أضحت وسيلة لإصلاح المجرم، الذي قد يثبت بعد خضوعه للعلاج تطور درجة إصلاحه وتلاشى خطورته الإجرامية، لتصبح العقوبة لا تتماشى مع وضعه الجديد ، مما يقتضي تعديلها حتى تحقق أهدافها الحديثة. [4]

1- أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى 1991، ص33.

2- لقد لخص الدكتور "روماجون Romajon" هذا التطور في خمس مراحل على التوالي : مرحلة الانتقام، القصاص الأخلاق ، التسعيرة ،وأخيرا مرحلة العلاج. أنظر في هذا الشأن :
عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الجزاء الجنائي دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، طبعة 1972، ص 34 وما بعدها.

3- محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2004 ص8.

4- **كما** لخص « فيري» هذا الاتجاه الحديث في السياسة العقابية بقوله "إن الحكم الجزائي لا يجب أن يكون نهائيا،بل يجب إعادة النظر فيه بصفة منتظمة ومنهجية ".أنظر في هذا الشأن طاشور عبد الحفيظ ،المرجع السابق، ص 19.

1- تعريــف العقــوبة

العقوبة مفهوم اجتماعي لا يمكن حصره بالشكل الذي يحدد لها تعريفا دقيقا، لذلك اختلف تعريفها بزوايا النظر وباختلاف فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:

تعرف قانونا "بأنها جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من ثبت مسؤوليته عن الجريمة، فالعقوبة من حيث جوهرها إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها". [1]

وهكذا يعبر الجانب المادي للعقوبة عن عناصرها،بينما يعبر الجانب القانوني عن خصائصها

2- عنــاصر العقــوبـة

- **إيـلام الجـاني:**إن كان المقصود بالعقوبة إيلام الجاني بهدف تعذيبه والتنكيل به والانتقام منه، أصبحت تستهدف التوفيق بين فكرة الإيلام في العقوبة، وتحقيق غرضها في ردع وإصلاح المحكوم عليه وتأهيله.
- **إكــراه من السلطـة العــامة:** تطبق السلطة العامة العقوبة بالقسر والإجبار ، دون تطلب رضا الجاني وتحمله ألم العقوبة استقلالا عن إرادته.
- **تنــاسب العقــوبة مع الجريمــة:** إذ يرتبط الألم كما وكيفا بالجريمة الواقعة حتى يتمكن القاضي من تحديد التناسب بين الجسامة الذاتية للجريمة كما قدرها المشرع وخطورة الجاني كما قدرها القاضي. [2]

  وذلك وفقا لسلطته التقديرية في بحث ظروف كل جريمة على حدا وملابساتها، وظروف الجاني وأحوال الشخصية، وبذلك يمكن تحديد العقوبة المناسبة وأسلوب تنفيذها.

3- خصــائص العقــوبـة

العقــوبة شــرعية:يشترط في العقوبة أن تكون محددة سلفا بنص قانوني يبين نوعها ويحقق مقدارها، بحيث ينفي عنها الجهالة، ويمكن القاضي من تقريرها بناءا على نص صريح يحدد لكل جريمة نموذجها القانوني وعقوبتها كما ونوعا، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ **"شرعية الجريمة والعقوبة"**، ومؤداه أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءا على نص تشريعي. [3]

1- أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة العربية، طبعة 1995 ص61.

2- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، طبعة 2007، ص 471.

3- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة، دار الهدى ، دون سنة الطبع، ص 572.

العقوبة قضائية: أي أن السلطة القضائية هي المختصة بتوقيع العقوبة، حيث تثبت بحكم قضائي يحدد نوعها ومقدارها.[1]

العقـوبة شـخصيـة: أي عدم جواز توقيعها إلا على شخص الجاني المحكوم عليه لأن العقوبة المقررة ذات سمة شخصية،ولأن المسؤولية الجنائية شخصية لا تضامن فيها فلا تمتد آثارها إلى أشخاص آخرين خلاف الجاني، كأفراد أسرته أو ورثته وإن امتدت لتصلهم فهي آثار غير مباشرة وغير مقصودة.[2]

العقـوبة عـادلة: بمعنى يجب أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة حتى ترضي الشعور العام بالعدالة.

لكن بتطور متطلبات التفريد العقابي أصبح للقاضي سلطة واسعة في اختيار قدر العقاب المناسب لشخصية المحكوم عليه [3] سواء في مرحلة التفريد القضائي أو التنفيذي، لإتاحة فرصة تأهيله وإعادة تكييفه الاجتماعي،إذ لا يعني هذا المساس بمبدأ المساواة في الخضوع للعقوبة ، فالناس سواسية أمام نصوص القانون.

العقـوبة إنسـانية: أي أن لا يكون للعقوبة أثر سالب لكرامة الإنسان، فليس لكون الفرد قد هوى في طريق الجريمة أن يعاقب ويعامل بما يهدر كرامته الإنسانية وآدميته **"لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو لعقوبات قاسية أو غير إنسانية أو إحاطة كرامته".** [4]

وهذا يقتضي احترام الكرامة البشرية في العقوبة، سواء في مرحلة تحديد صورها أو أثناء تنفيذها، باحترام عقيدته وحقه في الرعاية والعلاج العقابي أثناء وجوده داخل وخارج المؤسسة العقابية كنظام الرعاية اللاحقة.

1- مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية ،2008، ص 14.

2- سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي، طبعة 2002، دون دار النشر، ص 68.

3-Mireille delmas-Marty.L’ajournement du prononcé de la peine, thèse pour le doctorat en droit prive de l’université panthéon-Sorbonne, Édition Dalloz, paris, 2004, p320.

4- أنظر المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة السابعة من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، في هذا الشأن أنظر: خيري أحمد الكباش، أصول الحماية القانونية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة،دار الكتب المصرية، الإسكندرية،طبعة 2006، ص398.

ثانيا: أهـداف العقــوبة حــديثــا

تعاقبت جهود الفكر العقابي نحو تحديد السبل الكفيلة للقضاء على الجريمة، وبظهور العقوبة كرد فعل اجتماعي تحقيقا للعدالة والردع العام والخاص، اتجه التركيز نحو الإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه.[1]

1- تحقيــق العدالـــة

تبرز أهمية العقوبة ودورها في تحقيق العدالة كقيمة اجتماعية وكغرض أخلاقي، بمحو العدوان الذي وقع على المجتمع وإعادة التوازن الذي أخلت به الجريمة من خلال إجراء مقاصة بين شر الجريمة والعقوبة كشر مقابل لها.

وهكذا فإن تحقيق العدالة لها دور معنوي لا يمكن إنكاره، حيث يرسخ في النفوس قيمة أخلاقية لها أهميتها في استقرار المجتمع وأمنه، كما يظل للقانون هيبته وللسلطات وقارها، فبعد أن أخلت الجريمة بذلك كله تطلب الإحساس الغريزي بالعدالة رفع تلك الإساءة بتوقيع العقوبة ، بيد أن تحقيق العدالة لا يجب أن يسود كغرض وحيد للعقوبة.[2]

1- لقد ظهرت عدة اتجاهات أحدثت ثورة تغييريه في أغراض العقوبة ، فإن كانت النظم القانونية الأولى حددت أغراضها البدائية،من الانتقام الفردي إلى الجماعي ثم التكفير،فإن الغاية الأسمى في العصر الحديث هي مكافحة الإجرام وحماية المجتمع من شر الجريمة والعود إليها،ولم يتأتى هذا الهدف إلا بجهود المدارس الفكرية ،كالفلسفة التقليدية (سيزار بيكاريا،فيورباخ الألماني،جيرمي بنتام) التي أرجعت غرض العقوبة في فكرتي الردع والزجر.

أما المدرسة التقليدية الحديثة (جيزوالفرنسي،جوفري،روسي) فاعتبرت تحقيق العدالة والردع العام غرضا للعقوبة لتنفي الفلسفة الوضعية (شيزاري لمبروزو،أنريكو فيري،جارو فالو) فكرة العقوبة بمفهومها التقليدي، وتستبدلها بفكرة التدبير الاحترازي الذي يهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية للمجرم.

وبظهور الفلسفة التوفيقية من خلال المدرسة الثالثة تم الاعتراف بدور التدبير الاحترازي إلى جانب العقوبة تحقيقا للردع العام،و بالتأكيد عليه في ظل الاتحاد الدولي لقانون العقوبات (بران،فون ليس الألماني،فان هامل الهولندي) الذي أعطى العقوبة مجالا أوسع مع الاستعانة بالتدبير الاحترازي حينما لا تجدي العقوبة نفعا، وفي سبيل صياغة سياسة جنائية وعقابية حديثة ظهرت فلسفة الدفاع الاجتماعي (الفقيه الإيطالي فيليبو جراماتيكا، المستشار الفرنسي مارك أنسل) قصد توقيع تدابير اجتماعية تهدف لإصلاح المجرم وإعادة إدماجه في المجتمع، تحقيقا لحماية ذاته البشرية وصيانة حقوق المجتمع الأساسية .

كما ظهرت أفكار تقليدية حديثة معاصرة (ليفاسير levasseur ،وميرل merle في فرنسا) تدعو إلى تغليب طبيعة التهذيب والتأهيل والعلاج على الجزاء الجنائي مع ضرورة الإبقاء على اللوم الأخلاقي وردع الجاني عن العودة إلى الإجرام ،بل والتأثير على عقليته لمحاولة اقتلاع القيم الفاسدة وتعديل مفهومه الشخصي للعلاقات الاجتماعية،وحثه على تقبل كافة القيم السائدة في المجتمع.

في هذا الشأن أنظر:

سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 74 وما بعدها.

2- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص474.

1- تحقيـق الـردع

الردع بنوعيه العام والخاص يمثل الغرض النفعي للعقوبة، وذلك لكونه يعمل على المنع والوقاية من ارتكاب جرائم في المستقبل.

أ- الـردع العـــام

يقصد بالردع العام أو **"التخـويف الجمـاعي"** الدور الذي تقوم به العقوبة بما تتضمنه من إيلام يتوعد به المشرع لمرتكب الجريمة والكافة،بالمصير الذي ينتظر إذا ما ارتكب أحدهم جريمة، وبذلك يحول دون ارتكاب جرائم مستقبلا، فلا ترتبط آثار العقوبة بذاتها وإنما تمتد لتصور الجمهور لإيلامها، ومدى استهجانه الاجتماعي للجريمة المرتكبة، وطبيعة النظام القانوني وتأثيره المعنوي في أفراد مجتمعه.

ب-الـردع الخـــاص

يراد بالردع الخاص التأثير الفردي الذي تحدثه العقوبة على المحكوم عليه، بحيث لا يعود إلى سلوك سبيل الجريمة.[1]

ولأن شخصية المجرم تتميز بالخطورة الإجرامية أي احتمال ارتكاب جرائم أخرى مستقبلا، فإن العقوبة تحقق مهمتها في الردع الخاص إذا قضت على تلك الخطورة بقضائها على الاحتمال،وبغية الوصول إلى هذا الهدف تعددت صور الردع الخاص لتشمل أساسا الاستبعاد،التخويف الفردي والتأهيل.

فإذا كان الاستبعاد يفترض اليأس في تأهيل المجرم،فلا محل له بعد أن تقدمت أساليب المعاملة العقابية وتم الاعتماد على الطرق العلمية، كما أن وسيلة التخويف الفردي واعتماد الإيلام العقابي كوسيلة للحد من ظاهرة العود إلى الجريمة له آثاره السلبية على المحكوم عليه، ومضاعفة مرارته وتدمير قواه العضوية والنفسية فيحول دون إصلاحه، لتتجه الأنظار إلى طريقة جديدة تسعى لجعل الجاني يعزف عن الإجرام ، وهي إصلاح المجرم وإعادة تأهيله ، وهذا ما اتجهت إليه النظم العقابية المعاصرة،غير أن الردع الخاص أضحى أكثر ترجيحا من سابقيه ، ولكن لتحقيق عقوبة ناجعة تعين إتباع الرأي القائل بتكامل أغراض العقوبة.[2]

1- محمد عبد الله الوريكات ، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون الإيطالي والقانون المصري، دار الثقافة، عمان، الأردن،الطبعة الأولى 2007، ص 261 وما بعدها.

2- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية1996 ،ص 227 وما بعدها.

2-اتجـاه العقــوبة نحـو الإصــلاح والتـأهيـل

تتجه المعالجة الفقهية لأغراض العقوبة أنه لا يصح إغفال حقيقة تعدد الجرائم وتباين أنماط المجرمين وشخصياتهم، فمن غير المنطقي اعتماد غرض واحد لعقاب كافة المجرمين ولا يتوقف الأمر عند تطبيق غرض محدد ونغفل ما سواه،لأن مواجهة مجرم واحد قد يحوله لعدة أغراض تتباين حسب فائدتها، لذلك تعين تطبيق النظرة التكاملية في تحديد الأغراض الحقيقية للعقوبة بحيث يحدد لكل غرض مرحلة يكون تأثيره فيها أوقع، ففي مرحلة سلب الحرية تطبق على المحكوم عليه برامج إصلاحية تهدف إلى رد اعتباره من الناحية المعنوية وإعادة تكييفه من الناحية الاجتماعية، وهو ما يعرف بتأهيل المحكوم عليه .

فمسألة تأهيل المجرم وإصلاحه غاية سامية تتجه إليها معظم النظم العقابية المعاصرة [1] وتهدف إليها المعاملة العقابية الحديثة نتيجة مقدمة متفق عليها وهي أن السلوك البشري ليس إلا ثمرة لعوامل سابقة عليه، يمكن اكتشافها بالتحليل الموضوعي الذي يتيح ضبط ومراقبة السلوك من الناحية العلمية والعملية،بالتأثير المباشر على نفسيته وتحويله المعنوي.

بحيث يصبح مدركا لمسئولياته قبل نفسه واتجاه الآخرين، ولهذا فالمجرم ينبغي أن يعالج لا أن يعاقب،ولا يتأتى ذلك إلا بتفريد علاج عقابي يهدف إلى إعادة تكوين الشخصية من أعماقها والمساعدة على إعادة التكيف الاجتماعي،عن طريق إعداد هياكل اجتماعية حامية من الظروف الخارجية، وشخصية متكيفة مع العلاقات الاجتماعية ومتفقة مع القيم السائدة بحيث تكفل إصلاحه واستمرار تأهيله في الطريق القويم.[2]

وهذا ما يجعل العقوبة تعد بمثابة أسلوب كفيل بإصلاح المجرم ودفع أذاه وظروف إجرامه عن مجتمع قرر رعايته وعنايته بدل زجره على شر الجريمة، فقد يثبت شفاؤه واستقامته وعلاج خطورته الإجرامية، ليصبح مؤهل في وضع جديد في وسط من الحرية ، يحتم تعديل العقوبة وإعادة تكييفها ولو قبل انتهاء فترتها، لأن المجتمع لا يريد إلا علاج المجرم وإعادة إدماجه فردا صالحا في كنفه.

1- تقر التشريعات العقابية الحديثة على تبني اتجاه الإصلاح وإعادة التأهيل، وهذا ما جسده المشرع الجزائري بموجب المادة الأولى (ق.ت.س.ج)" إن هذا القانون يهدف إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع ،بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين." و المادة 27 من الدستور الإيطالي التي تنص على أنه" لا يجوز أن تكون العقوبة متنافية مع الشعور الإنساني وينبغي أن تتجه إلى إعادة تهذيب المحكوم عليه"، أما في فرنسا فقد نصت مقدمة الإصلاح العقابي أن " الهدف الرئيسي من العقوبة السالبة للحرية هو إصلاح المحكوم عليه وإعادة تكيفه مع المجتمع"،وهذا ما اتجه إليه المشرع الفرنسي أيضا في نص المادة (2/728 ق.إ.ج.ف) كما تبنته الجمعية الأمريكية لإصلاح السجون. أنظر في هذا الشأن : أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي المرجع السابق، ص 249 ،250.

2- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، المرجع نفسه، ص 239 ،242.

الفــرع الثانـــي
تغيـــر النظــرة إلى المجــرم

إذا كانت النظرية العامة للفعل الإجرامي قلت بحثا، فإن النظرية العامة للفاعل لم يكن لها في البحث نفس الحظ، لأنها عمدت على تغيير الأسس التقليدية نحو الاهتمام بالشخصية المجرم[1] وهذا ما سنوضحه أولا.

لتتغير بذلك نظرة المجتمع إلى المجرم من العدائية إلى نظرة علاجية إصلاحية، بعيدا عن تأثيراتها الجانبية وتحقيقا لشخصية سوية من الناحية النفسية والاجتماعية وهذا ما سنتطرق إليه ثانيا.

أولا: الاهتمـام بشخـــص المجــرم

إن المفهوم الواقعي للسياسة العقابية صار يستهدف أساسا حماية المجتمع من الاتجاهات الخطرة للمجرم الذي بدأ الاهتمام به عند ظهور المدرسة الوضعية [2]، ليصبح التفكير في شخص المجرم محور الدراسات الجنائية.

وقصد الكشف عن العوامل الحقيقية التي أدت إلى سلوك سبيل الجريمة ومحاولة تذليلها والحد منها،لأن الجاني أصبح ضحية لظروف معينة دفعته عن السلوك القويم وأدمجته في غوائل الجريمة ، فلم يعد شر تعين التخلص منه، بل أضحى مريضا بحاجة إلى علاج لأنه لا يستساغ عقاب إنسان يتنفس من فمه بسبب عجزه عن التنفس من أنفه، فمحاولة علاج الفرد وإصلاحه بدل عقابه .[3]

حيث لا يتأتى ذلك إلا بوضع علاج يتناسب مع شخصيته ودرجة خطورته الإجرامية، بل وظروفه الشخصية والعائلية وتنفيذها على الوجه المطلوب بمعية أخصائيين في الطب النفسي والعقلي ومختصين في علم النفس وعلم الاجتماع ،حتى يتم علاج الجرح بفعالية بعيدا عن آثار سلب الحرية، وبمجرد علاجه واستقامة حاله وزوال خطورته الإجرامية، جاز إعادة النظر في العقوبة لأنه لا فائدة ترجى منها إذا أثبت المجرم تحسن حالته واستقامة سلوكه.

1- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثالثة، 1997 ص 1011.

2- لقد اهتمت المدرسة الوضعية – لمبروزو،فيري،جاروفالو- بدراسة شخصية المجرم وأسباب إجرامه، وعلى أساسها ظهر تباين أنماط المجرمين : مجرم بطبعه أو ذو التكوين العضوي ومجرم مجنون ذو العقل المختل، ومجرم بالعادة ومجرم بالمصادفة أو العرضيون، أنظر في هذا الشأن: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الجزاء الجنائي دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية،دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، طبعة 1972، ص 65،66.

3- رءوف عبيد، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، مصر، دون سنة الطبع، ص 551.

ثانيا: تغير نظـرة المجتمـع إلى المجـــرم

لقد تغيرت نظرة المجتمع إلى المجرم من عين القسوة والانتقام والاستهجان بحيث يستحق الاستبعاد والاستئصال نتيجة أفعاله الضارة بنظام المجتمع وكيانه وتعديه على قيمه، إلى عين الشفقة والرعاية بكل إمكانيات الدولة والمجتمع المادية والمعنوية وقصد النهوض بشخص صالح وشريف لا يتجزأ عن المجتمع المكون منه ، ولأن السلوك البشري قابل للتقويم والإصلاح تعين الأخذ بيده للتغلب على نسيان ماضيه الإجرامي بعيدا عن وصمه الاجتماعي، ومساعدته لتسهيل عملية علاجه وإعادة تأهيله.

الفــرع الثـالث
تطـور حقـوق الإنســان فــي السجـون

استقر علم العقاب الحديث على المفهوم الإصلاحي للسجون من مكان حراسة وسلب للحرية قصد توقيع الإيلام على ما اقترفوه الجناة من آثام، إلى مهمة أساسية تعنى بإعادة تأهيل نزلاءه للتكيف الأمثل مع الحياة الاجتماعية وبعيدا عن السلوكات الإجرامية داخل وخارج تلك المؤسسات الإصلاحية، وعليه سنحاول توضيح الوظيفة الحديثة للسجن أولا، ثم نستعرض تطور حقوقه في السجون.

أولا: الوظيـفة الحـديثة للسجـــن

ارتبط وجود السجن كعقوبة بتطور المفاهيم الاجتماعية والإنسانية، فظهوره لازم وجود الحضارات الإنسانية الأولى التي ميزت السجن بمظاهر القسوة والتعسف والاستبداد وجميع ضروب البؤس التي كانت بعيدا عن مستوى البشر، سواء في عمرانه وأسلوب بنائه ووسائل العقاب والآلات البشرية التي كانت لا تبتعد عن الرهبة و الوحشية.[1]

وبتطور حقوق الإنسان تغيرت النظرة للسجون،على أنها مؤسسات إصلاحية اجتماعية تساعد على تقويم سلوك المجرم وعلاج خطورته الإجرامية، وإعادة إصلاحه وتأهيله في المجتمع، من خلال إتباع أساليب وبرامج عقابية وفق أسس علمية وعملية تستهدف تفريد المعاملة العقابية [2] بوضع علاج وبرنامج خاص متكامل مع الشخصية، ليتم تعديل العقوبة تبعا لمدى تطور حالته وتجاوبه مع الأساليب العلاجية، قصد خروجه من حالة السلب إلى فضاء الحرية.

1- محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية 1973، ص 50 وما بعدها.

2- محمد السباعى، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة 2009،ص 9، ص77.

ثانيا: تطـور حقــوق المسجـون

إن عقوبة السجن يجب أن تبقى في إطار إصلاح السجين وتأهيله، وليس الانتقام منه وتعزيز ذلك بتوفير جميع حقوقه القانونية التي تضمن له صيانة كرامته الإنسانية المتأصلة فيه، بحكم طبيعته البشرية وان كان في حالة سلب الحرية، فلا يجوز لأحد أن يمس كرامته ويهدر حقوقه الممنوحة له بموجب الشريعة الإسلامية وبعدها بعض التشريعات الوضعية الوطنية منها والدولية كالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية المناهضة للتعذيب والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجين التي اعتمدتها الأمم المتحدة والتي تهدف أساسا إلى تحديد المبادئ والقواعد العملية في معاملته.(1)

ويقتضي أمر العناية بالمحبوس الاهتمام بشخصه ومكان نومه وإقامته، وحتى مظهره وقد تمتد لأسرته، فتراجع العقوبة لأسباب إنسانية كالوفاة أو المرض كنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.

كما عني اهتمام القواعد النموذجية بإدارة السجون على حضر العقوبات القاسية ولا إنسانية وهذا ما شجع تبنيه من الدساتير والقوانين الوطنية (2)،وبإقرار الدولة المساواة بين المواطنين جميعا وبنشوء فكرة حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي لم يعد المحكوم عليه طبقة دون سواهم، وإنما أصبح ينظر إليه على أنه مواطن تنكب عن الطريق السليم إلا أنه يتمتع بكرامة المواطن وحقوقه الأساسية، وعلى الدولة واجب مساعدته على استرداد مكانته في المجتمع(3)

1- سعدي محمد الخطيب، حقوق السجناء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص124 123، وخيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، رسالة دكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، طبعة 2002، ص 684.

2- تهدف السياسة العقابية الحديثة المنتهجة من المشرع الجزائري بصدور قانون تنظيم السجون الجديد(04/05) إلى تحسين ظروف الاحتباس ودعم حقوق المحبوس، حيث تنص (المادة 2ق.ت.س.ج):

" يعامل المحبوس معاملة تصون كرامتهم الإنسانية، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي...دون تمييز بسبب العرق أو الجنس...".

(المادة 4ق.ت.س.ج)" لا يحرم المحبوس من ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا، إلا في حدود ما هو ضروري، لإعادة تربيته، وإدماجه الاجتماعي....." .

وتحقيقا لمسار إصلاح العدالة والسجون تم إعادة إصلاح و بناء عدد من المؤسسات العقابية التي تتفق مع المعايير الدولية وضمان التكوين الجيد للجهات المشرفة على التنفيذ العقابي(المادة6 ق.ت.س.ج).

وفي هذا الصدد ألقى رئيس الجمهورية كلمة على أنه"... ينبغي ايلاء عناية خاصة لترسيخ وإشاعة ثقافة حقوق الإنسان بكافة أصنافها، وهي القيم التي اعتنقتها الجزائر من خلال انضمامها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن ولسائر المواثيق المنبثقة عنه.أنظر في هذا الشأن:

مجلة رسالة الإدماج، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،الجزائر، العدد الثالث جويلية 2006، ص 5.

3- محمود شريف بسيوني وعبد العظيم وزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1991،ص 684.

المطلب الثـاني

المبــادئ المرتبطـة بمبـدأ تكييـف العقوبــة

لطالما ارتبطت العقوبة بطبيعة الفرد الخاضع لها، فقد تراجع وفقا لحالة الجاني وتعدل اعتمادا على مدى تقبله لعملية التكيف في حظيرة المجتمع وتحسن سلوكه وتطور درجة علاجه ، وللوصول إلى هذه المرحلة الهامة لابد من تشخيص الحالة المرضية كتشخيص العيادة الطبية كلما استدعت الضرورة لذلك ،بل أصبح مطلوبا البحث عن فاعلية العقوبة التي نقتضي بها قدرتها على المساهمة في إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه وتحقيق علاجه العقابي من كل خطورة إجرامية أو سلوك مجرم قد يدرجه في دائرة العود إلى الجريمة.[1]

وفي ظل المفهوم الجديد للعقوبة الذي يعتني بفكرة تطور شخصية الجاني ودرجة إصلاحه خلال مرحلة تنفيذه للعقوبة ، كان لزاما تحقيق نتائج عملية التفريد العقابي بنجاح و ذلك بضمان سلطة قضائية تتدخل لعدم تعسف الإدارة العقابية، فقد تثمر مرحلة تنفيذ العقوبة لتستمر العملية العلاجية للمجرم وفق علاج عقابي مسطر الأهداف متكامل وموجه حسب طبيعة الحالة يساهم فيه المحكوم عليه بإرادة حقيقية وواعية لتسهيل اندماجه في وسطه الاجتماعي بل قد يتأهل للوضع في نظام تكييف العقوبة.

ولتحقيق هذا المبتغى لا بد من إظهار تأثير المبادئ الثلاث في عملية مراجعة العقوبة وفق فروع ثلاث وهي : مبدأ التفريد العقابي،مبدأ التدخل القضائي، مبدأ العلاج العقابي.

الفــرع الأول

مبــدأ التفريــد العقـــابــي

يعتبر مبدأ تفريد العقوبة من أهم المبادئ وأحدثها ظهورا في ميدان العقاب [2]، فلم يعد يعرف الفقه الجنائي الحديث العقوبة المحددة تحديدا جامدا، ذلك أن العقوبة وإن كانت معروفة مقدما إلا أنها أصبحت متدرجة من حيث النوع والمقدار حتى تتلاءم مع جســــــامة الجريمة

1- أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص 1073.

2- ظهر تفريد العقوبة على يد الفقيه الفرنسي " ريمون سالي" عند نشر مؤلفه « l'individualisation de la peine »، الذي حل فيه مشكلة الجزاء الجنائي وضرورة ملائمته للفرد واختلافه باختلاف أحوال الجناة وميز فيه بين أشكال التفريد الثلاث، التشريعي والقضائي والتنفيذي، ليعصف مبدأ تفريد العقوبة بالمساواة الصماء بين الأفراد بتغاير الجزاء الموقع عليهم بالرغم من تماثل السلوك الإجرامي. أنظر في هذا الشأن:
نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، دار الفكر العربي، مصر طبعة 1996، ص 417.

وشخصية الجاني ومدى خطورته الإجرامية، وهذا ما يعرف بتفريد العقوبة [1] الذي لم يظهر بهذه الصورة إلا بعد تطور الدراسات العقابية فبدأ في شكل تفريد مجرد يمثل التناسب بين الفعل والجزاء ليتطور التناسب بين الخطورة الإجرامية والجزاء،إلى أن وصل إلى تفريد هادف نحو التناسب بين الشخصية الإجرامية في جميع دلالاتها والجزاء الجنائي قصد علاج وتأهيل الجاني وتحقيق فعاليتها في اجتثاث جذور الجريمة.[2]

وبظهور مبادئ تفريد العقوبة بدأ الاهتمام بتفريد المعاملة العقابية والعلاج العقابي وصولا إلى تكييف العقوبة على المحكوم عليه وفقا لنتائج التفريد التنفيذي ،والذي عد من أهم صور التفريد العقابي في التشريعات العقابية المعاصرة، وعليه سنحاول تقسيمه إلى ثلاث نقاط تبعا لمراحله الثلاث أولا التفريد التشريعي ،ثانيا التفريد القضائي وأخيرا التفريد التنفيذي للعقوبة.

أولا: التفريــد التشريعــي أو القانونـــي للعقـــوبة

وهو الذي يتولاه المشرع ذاته أثناء وضعه نص التجريم والعقاب، محاولا جعل العقوبة تتدرج بحسب ظروف كل مجرم، فيتوقع ويتنبأ بنوع العقاب ومقداره وأسباب تخفيفه وتشديده والإعفاء منه،وما يعاب على هذا النوع من التفريد أنه من الناحية الواقعية يصعب إحاطة المشرع بظروف الجاني الشخصية ماعدا بعض الظروف العامة المعينة وبعض الجناة المحددين.[3]

ثانيا: التفريــد القضـــائي للعقوبـــة

استكمالا لمسعى التفريد وبعد أن وضع المشرع العقوبة بين حد أدنى وأقصى يترك للقاضي السلطة التقديرية في الموازنة بين ماديات الجريمة وخطورة المجرم وظروفه الشخصية ، ليتم اختيار نوع الإيلام ومقداره وطريقة تنفيذه حتى يحقق أهدافه في مواجهـــة

1- تبنى المشرع العقابي الجزائري تفريد العقوبة في نص (المادة3 ق.ت.س.ج) :"يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية، وحالته البدنية والعقلية"،وتحقيقا لعملية التفريد العقابي تم إنشاء مركز وطني للمراقبة والتوجيه وملحقاته بموجب الأمر الملغى (02/72) وإصدار القرار المؤرخ في 21 مايو 2005 المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة (تقييم وتوجيه) بالمؤسسات العقابية،التي يعهد إليها دراسة شخصية المحكوم عليه وتقييم خطورته الإجرامية بمعية جهات مختصة في علم النفس وعلم الاجتماع والطب العقلي.

2-بوراوي أحمد، السلطة التقديرية للقاضي في التفريد العقابي،دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة العقيد الحاج لخضر ، كلية الحقوق، باتنة،2001،2000. ص 2.

3-سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 302، ومصطفى فهمي الجوهرى، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 2002، ص 6.

تلك الخطورة ومحاوله القضاء على البواعث الإجرامية مما يتطلب فحصه وإعداد ملف متكامل يشمل ظروف الجريمة وشخصية المجرم.[1]

وباستعمال القاضي لسلطته التقديرية يستند إلى المعيار الموضوعي أي جسامة الجريمة والمعيار الشخصي باعتماده على شخصية الجاني ودرجة خطورته الإجرامية مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف كل حالة على حده، مما يسمح بتخفيف العقاب أو تشديده أو إيقاف تنفيذه أو تعليق تنفيذه على شرط.... [2]

ثالثا: التفريـد التنفيـذي كأسـاس لتكييـف العقـوبة

يكون التفريد تنفيذيا حين يتاح لنظام قاضي تطبيق العقوبات أو للإدارة العقابية حسب الجهة القائمة على التنفيذ العقابي حال تنفيذها للحكم الصادر بالعقوبة، أن تعدل من طبيعتها أو من مدتها أو من طريقة تنفيذها، حسب ما يطرأ على شخصية المجرم ومدى استجابته للتأهيل والإصلاح ، بل قد تراجع العقوبة [3] وتعدل بما يلائم التطور المطرد في شخصية المحكوم عليه ودرجة علاجه وتطور إصلاحه واستعداده للاندماج في ظل احترام القانون.

إذ لا يتم تحقيق فعالية تكييف العقوبة دون عملية المراقبة والتوجيه والتصنيف، التي تحقق تشخيص دقيق لحالة الشخص المنحرف تحديدا يحصر أسباب إجرامه ودرجة خطورته ونوع المؤسسة العقابية التي تمكنه من التأهيل، وفقا لإمكاناتها ووسائلها المادية والبشرية للوصول إلى برنامج علاج عقابي مسطر بطريقة علمية وعملية يكفل تحقيق أهداف التفريد التنفيذي المرجوة من إصلاح وتهذيب.[4]

الفـــرع الثـــاني

مبــدأ التدخــل القضـــائي

تتجه التشريعات والدراسات العقابية الحديثة إلى إنشاء قضاء متخصص في تنفيذ العقوبات وهي من الآمال التي يرجى مناصري فكرة تدخل السلطة القضائية تحقيقها بينما يجد

1-Jacques Leroy, droit pénal général, Édition L.G.D.J, paris, 2003, p 371.

2-عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة نحو سياسة جنائية جديدة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار أبو المجد للطباعة، مصر، طبعة 2004، ص 37.

3- Jean largier, droit pénal général, 19edition, Dalloz, paris, 2003, p104.

4- خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 257.

المعارضين مبررات تنأى عن الأخذ بهذا الاتجاه وأمام تباين المواقف بين مؤيد ومعارض اتجهت أغلب التشريعات العقابية إلى تبني مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة ،وهو الأمر المتبع من المشرع الجزائري قصد ضمان عملية العلاج العقابي للمحكوم عليهم وإعادة بناءه الاجتماعي، إذ يعد التدخل القضائي امتدادا لمرحلة قضاء الحكم وضمانا لتحقيق أغراض التفريد العقابي،لأنه من المنطقي أن من شخص المرض هو المعني بمتابعة المريض خلال مرحلة العلاج وصولا إلى مرحلة الشفاء التي تستهدفها عملية مراجعة العقوبة ،وعليه سنستعرض مبدأ التدخل القضائي على النحو الأتي: أولا مبررات الأخذ بالمبدأ، ثانيا الاعتراضات على المبدأ، ثالثا ضرورة تدخل القضاء لتحقيق أهداف التكييف .

أولا: مبـــررات مبـدأ التدخـل القضـــائـــي

لقد أكد أنصار الاتجاه القائل بضرورة التدخل القضائي أنه من دواعي تخويل القضاء الإشراف على التنفيذ، حماية حقوق المحكوم عليه وصيانتها من أي انتهاك أو عدوان إذ أثبتت التجربة أن الإدارة العقابية وما تمارسه من شطط وتعسف ضد مقتضيات المحبوس القانونية وعدم احترام حقوقه الأساسية.(1)

ولكون تدخل القضاء أصبح ضمانة وضرورة حتمية لتحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة نحو إعادة بناء المحكوم عليه اجتماعيا داخل وخارج المؤسسة العقابية ، لتمتد مرحلة التنفيذ كضمانة أكثر وبدائل حبس قد تكون أنجع من العقوبة ، بحسب متطلبات التفريد التنفيذي التي تفرض المعاملة الملائمة لظروفه وقادرة على أن تعالج أسباب إجرامه وتؤدي طريقها إلى تأهيله .

كما يتجه هذا الرأي وتبعا للطبيعة الخاصة للتفريد التنفيذي أن الإدارة العقابية ليس لها التكوين الكاف للإدارة المعنوية للجزاء (2) ، ناهيك عن أمر امتثالهم لتعليمات السلطة التنفيذية وشتان بين قاضي مؤهل بجميع إمكاناته العلمية والعملية للسير بنجاح نحو العملية الإصلاحية وتحقيق التنفيذ المعنوي للجزاء، إذ لديه كل معطيات القضية التي تمكنه من فهم الأطر وتسطير الأهداف لتحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للجاني.(3)

1- موسى مسعود، إشراف القضاء على التنفيذ كضمانة لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية، مجلة القانون، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الرابع لسنة 27، ديسمبر 2003، ص 206.

2- نقصد بالتنفيذ المعنوي للجزاء الجنائي الذي يقوم به الجهاز القضائي أي تنفيذ الجانب المتعلق بالمحبوس وعلاقته بالمجتمع وبنظامه الاجتماعي بعيدا عن الجانب المادي المتعلق بماديات الاعتقال والتي تتولاه الإدارة العقابية.
في هذا الشأن أنظر: طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 23.

3- بلغيث سمية، مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي،أم البواقي، 2008،2007،ص 22،24 .

ثانيا:الاعتـراضـات علـى مبـدأ التدخـل القضـائـــي

على هدى ما تقدم ذهب المعارضون لهذا الاتجاه إلى تفنيد الحجج ويستندون في توضيح وجهة نظرهم على عدة أسس :

- أن الإدارة العقابية بمستوياتها المختلفة الدنيا والوسطى والعليا هي الأكفأ والأقدر من القضاء على النهوض بهذا الدور نتيجة احتكاكها الدائم بالمحبوس وبعملية التنفيذ وجميع مجرياتها ومتطلباتها، في حين لا يمكن لجهة القضاء بحكم ثقافتهم القانونية المحضة تفهم مضمونها وإدراك أبعادها.
- أن أعمال التنفيذ ذات طبيعة إدارية وليست قضائية، مما يستتبع إدارتها من جهازها أي الإدارة العقابية منفردة عن السلطة التنفيذية ،وإعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات يجب أن نقف عند الحدود التي رسمها الدستور وقد يؤدي تدخلها إلى التعدي على السلطات وتنازع الاختصاصات.
- أن كاهل القضاء مثقل الأعباء ، مما يقلل من فعالية التنفيذ، فيصبح التدخل كإجراء شكلي على حساب تأهيل المجرم وتحقيق واجباته الأساسية.(1)

ثالثا: ضـرورة تـدخـل القضــاء لتحقيـق أهـداف تكييـف العقـوبة

فضلا عما تقدم نجد أن الاتجاه المعزز لمبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة يفرض نفسه بقوة، فمن الناحية الواقعية تم تبنيه على الصعيد التشريعي حيث اتجهت إليه كثير من التشريعات الحديثة، لما له من نقلة نوعية على شخصية السجين وتحقيق فعالية العقوبة.

وقصد تسهيل إدماج المحكوم عليه في المجتمع وصيرورته عضوا فعالا ، كان لزاما مساعدة جهة قضائية وتوفير ضماناتها بتدخلها وإشرافها و رقابتها ، ليس فقط بإخضاع المحكوم عليه للعقوبة قصد تنفيذها، بل ومراجعتها بتحديد نوع العلاج العقابي المتناسب لإصلاحه وإعادة تأهيله وتحقيق أهداف تكييف العقوبة في ظل قاضي متخصص يعالج المجرم وخطورته الإجرامية ، ويعتني بتوفير ضمانات حقوقه الأساسية .

فمن خلال عملية التشخيص،التوجيه ،الإشراف، المتابعة والرقابة يمكن تحقيق أفضل السبل لتنفيذ وتكييف العقوبة، ولو اقتضى الأمر توقيفها مؤقتا أو إمداد المحكوم عليه بفترة من الحرية تمكنه من استرجاع وتعزيز علاقاته الاجتماعية ، كما قد يقتضي الأمر استكمال حياته خارج المؤسسة العقابية مع فرض بعض الشروط كمنحه مثلا إفراجا مشروط .

1- موسى مسعود ، المرجع السابق ،ص 204،205.

الفرع الثالث

مبدأ العلاج العقابي

ارتبط مبدأ العلاج العقابي بأهداف العقوبة الحديثة في إعادة البناء الاجتماعي للمحكوم عليه ، ليصبح حق من حقوقه تناولته المؤلفات الفقهية والقانونية للكشف عن دوره في إبراز الصفة الإصلاحية للعقوبة وتغيير سلوك الجاني نحو العيش في ظروف عادية بدل السلوكات الإجرامية، ورغم الأهمية إلا أنه من الصعب تحديد تعريف يشمل جميع الجوانب الموضوعية والمساهمة في هذه العملية لتشعب الجوانب واختلافها.

ولما كانت أهداف العلاج العقابي تستقطب أهمية العقوبة وتحقيق أغراضها، وتعنى بالجاني وتطور إصلاحه، كان لزاما توافق مراجعة العقوبة مع الأهداف المرجوة لتعزيز التعاون ،لأن وجود نظام لتكييف العقوبة لا يتأتى إلا بوضع علاج عقابي يطبق على الشخص المحبوس ويتوافق معه، فالعلاج العقابي أصبح وسيلة لتكييف العقوبة.

وفي ضوء ذلك نحاول من خلال هذا الفرع تعريف مبدأ العلاج العقابي كمرحلة أولى ثم نستعرض فكرة أن العلاج العقابي وسيلة لتكييف العقوبة.

أولا : تعريف العلاج العقابي

وردت عدة تصورات للعلاج العقابي من المهتمين بعملية إعادة التأهيل الاجتماعي، من فقهاء ومشرعين :

- **صماويل سيرج**: "العلاج العقابي في كونه العمل على إعادة الجاني إلى حظيرة المجتمع في صورة إنسان كامل القدرات، ومواطن بأتم معنى الكلمة، يكون أكثر إحساسا بالمسؤولية والحرية من المرحلة التي ارتكب فيها الفعل الجرمي شريطة أن لا يحول هذا العلاج المحكوم عليه إلى إنسان آلي عديم الإحساس".
- **كلير**:" محاولة تهدف إلى كشف أسباب عدم التكيف الاجتماعي، وغرس مبادئ السلوك الاجتماعي الصحيح للذين يفتقدون إليه، وتأكيده لدى الذين لم يفقدونه نهائيا".
- **بيناتيل**:"العلاج العقابي طريقة إستشفائية هدفها إعادة بناء نظام القيم لدى الجناة،في ظل طرق أمنية تمليها درجة خطورتهم الفردية،مع محاولة تحسين إمكانية تربيتهم وإعادة إدماجهم الاجتماعي عن طريق العمل التربوي داخل المؤسسات العقابية وخارجها.
- **المشرع البولوني**:(المادة 37 قانون تنفيذ العقوبات) "العلاج العقابي يهدف إلى تكوين شخصية المحكوم عليه بطريقة تسمح له بانتهاج السلوك الاجتماعي الضروري وبأن يعمل ويلتزم لأمر القانون، ووقايته من السقوط مرة ثانية في عالم الجريمة."

- **الأستاذ طاشور عبد الحفيظ:** "مجموعة التدابير الاجتماعية والجزائية والتربوية والطبية والنفسية الموجهة نحو الجاني لتسهيل إعادة تأهيله ووقايته من العود، وذلك بمساهمة من السلطة القضائية، وهي بصفة عامة مجموعة محددة من الطرق والمناهج، ويطلق عليها مصطلح طرق العلاج العقابي، وهي تنطوي على أهداف".[1]
- **الأستاذ موسى مصطفى محمد:** "إثارة الحوافز الإيجابية عند الشخص بحيث يؤمن بالقيم والمواقف الجديدة التي يراد غرسها في نفسه، فيحترم القوانين بعد أن كان متمردا عليها، ويندمج في الحياة الاجتماعية بعد أن كان منعزلا عنها".[2]

إن هذه التصورات لم تحدد تعريفا شامل مانع يشمل جميع الجوانب، لكن يمكن اعتبار العلاج العقابي مجموعة من المناهج والتدابير والبرامج الاجتماعية والنفسية والطبية الكفيلة بتحقيق إصلاح وتأهيل المحبوس اجتماعيا بطرق علمية وعملية، وبتعزيز من الجهود الحكومية والأهلية نحو مكافحة الظاهرة الإجرامية وحالات العود.

ثانيا : العلاج العقابي وسيلة لتكييف العقوبة

لما كانت مراجعة العقوبة عملية تهدف إلى تطوير درجة إصلاح المحكوم عليه بعد خضوعه لعلاج عقابي متميز ومتناسب مع شخصيته، قصد علاج خطورته الإجرامية واستمرارية إصلاحه، كان لزاما على الجاني مساهمته في استعداده للاندماج في المجتمع عن طريق حسن تقبله للعلاج العقابي والمساهمة الواعية برغبة وإرادة حقيقية في إصلاح حاله دون أن يفرض عليه نوع من العلاج الذي قد لا يتواءم مع الشخصية فينعكس الأمر بصورة سلبية،وتبعا للرأي القائل بقابلية السلوك البشري عامة والمجرم خاصة للتقويم والإصلاح[3] ،كان على الجهات المنفذة للعملية العلاجية وضع طرق علاج عقابي داخل المؤسسة العقابية وخارجها لتمتد بعد مرحلة تنفيذ العقوبة ، ومن أمثلة طرق العلاج العقابي التي يمكن إدراجها في إطارها المناسب مع شخصية المحكوم عليه :

- العمل العقابي.
- التعليم.
- التهذيب.
- الرعاية الصحية والاجتماعية.
- نظام البيئة المفتوحة.

1- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 74وما بعدها.

2- موسى مصطفى محمد، إعادة تأهيل المهتمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض،2006، ص13.

3- طاشور عبد الحفيظ، المرجع نفسه، ص 75.

- الاختبار القضائي.
- نظام الوضع تحت المراقبة.
- نظام تكييف العقوبة.
- نظام الرعاية اللاحقة.......الخ.

المبحــث الثانــي

أهـداف مبـدأ تكييــف العقـوبة

من السائغ أن أهداف مراجعة العقوبة تتفق مع أغراض العقوبة والسياسة العقابية عامة ولكن ما يجب التأكيد عليه ،أن عملية تكييف العقوبة تتم في مرحلة تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه وتختص بشخصه محاولة حصر عوامل إجرامه للحد منها قدر الإمكان ونزع كل خطورة إجرامية قد تستهوي حالته النفسية، لذلك كان لزاما وضع علاج يتناسب مع الشخصية يستهدف تطور درجة إصلاحه وتسهيل تأهيله لمرحلة المستقبل القريب في حضن المجتمع ، بل قد تمتد مرحلة التكييف لتشمل مرحلة ما بعد الإفراج. فإذا ما استفاد المحكوم عليه من أحد أنظمة تكييف العقوبة كنظام الإفراج المشروط فإن العقوبة تراجع حسب استمرارية الإصلاح والتوافق مع المجتمع ، فقد يرجع إلى المؤسسة العقابية لاستكمال تنفيذ العقوبة إذا لم تتحقق تلك الأهداف المرجوة من مراجعة العقوبة على المحكوم عليه.

لذلك ففي مرحلة أولى سنحاول الحديث عن هدف علاج البواعث والخطورة الإجرامية في المطلب الأول، ثم تطور درجة الإصلاح المحكوم عليه واستعداده للتأهيل الاجتماعي في مطلب ثان.

المطلـب الأول

عـلاج البـواعث والخطـورة الإجـرامية

لما كان السلوك الإجرامي محل إيداع المحبوس المؤسسة العقابية وموضوعه ، كان يوقع عليه أشد العقوبات القاسية وغير الإنسانية، وبتلاشي هذه الأفكار التقليدية أصبح من مستوجبات الاحتباس معالجة الجاني وتجديد أمله في تطوير حالته النفسية و الجسدية والتوافق الاجتماعي وفقا لمعايير يرضاها المجتمع ويحبذها بدلا من رفضها واستهجانها ولن يتأتى ذلك إلا بوضع علاج، للقضاء على سلوك المجرم ومحاولة تقويم اعوجاجه وهذا ما سنبينه في الفرع الأول، ونزع أي خطورة إجرامية قد تكشف عن ارتكابه جريمة مستقبلا كما سيأتي تفصيله في الفرع الثاني.

الفــرع الأول

عــلاج البــواعث الإجــرامية

إن أهداف تكييف العقوبة لا تخرج عن متطلبات السياسة العقابية الحديثة في محاربة الإجرام بتقصي أسبابه ومحاولة استئصالها من جذورها تفاديا لظاهرة العود ، وحتى يتسنى لنا تحديد الأسباب الحقيقية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة،لا بد من دراسة البواعث الفعلية والمحددة وحالة المجرم النفسية والبيولوجية وظروفه الشخصية وجوانب حياته الاجتماعية والعائلية، وصولا إلى خصائص الشخصية التي تميزه عن غيره من المساجين وتفرض برنامج علاج عقابي يتناسب مع حالته سواء من ناحية المؤسسة التي يتعين إدماجه فيها أو من ناحية النشاط الذي يوجه إليه تعليمي أو مهني أو رياضي.....الخ.

ولما كانت فعالية البرامج تظهر في شكل سلوك، كان من المفترض مراقبة سلوك المحكوم عليه مراقبة مستمرة ودقيقة، لأن سلوكه في بعض الحالات يدل على أنه يخادع الإدارة بتمثيلية أتقنها طيلة فترة سلب الحرية ، كإدعائه أمام الضباط بحسن سلوكه وإن ثبت العكس فهذا دليل عن بقاء خطورته الإجرامية، ولأن السلوك الإنساني عامة والسلوك الإجرامي خاصة لا يمكن تفسيره بإرجاعه إلى سبب محدد ،وجب تعزيز ما يسمى بالمقاومة التي تواجه السلوك الإجرامي نفسه.[1]

حيث يرتبط الأمر بحسن ثقته في نفسه والرغبة في الاندماج الواعي في برامج العلاج العقابي وإعادة صقل الشخصية بكل إمكانيات المحكوم عليه العقلية والنفسية وقدراته الإبداعية، وإعادة الاعتبار الذاتي بمعية كل الطاقات المتواجدة بالمؤسسة الإصلاحية ابتدءا من المدراء إلى الأطباء إلى الأخصائيين النفسانيين والمساعدات الاجتماعيات والأساتذة والمربين إلى رؤساء الأجنحة والأعوان، فكل هؤلاء يساهمون كل حسب اختصاصه في مساعدته لاسترجاع تلك الثقة التي حتما قد افتقدها في نفسه، وتعزيز الدوافع الحقيقية للسلوك القويم في ظل احترام القيم والمعايير الاجتماعية تسهيلا للعملية الإدماجية ، التي تجعل منه فردا يساهم في بناء المجتمع بدلا من تحطيمه [2].

وفي إطار النظرة الإصلاحية للعقوبة، لا يجب الوقوف على أسباب الجريمة فقط بل يستدعي الأمر ضبطها ومحاولة إزالتها عن حياة المحبوس، فقد تساهم البرامج المطبقة على نجاح العلاج مما يستلزم إدخال تعديلات ضرورية على العقوبة تتطلبها حالته كمنحه إجازة خارج المؤسسة العقابية وقد يبدي أكثر قابلية ليدرج في أحد الأنظمة العلاجية .

1- محمد سعيد نمور، المرجع السابق ، ص 25.

2- مجلة رسالة الإدماج، العدد الأول، مارس 2005، المرجع السابق، ص 31.

الفــرع الثــاني
عــلاج الخطــورة الإجـرامية

إذا كانت فكرة مراجعة العقوبة تنطلق نحو علاج البواعث الإجرامية، فإن الخطورة الإجرامية للجاني قد تفسد كل الجهود المبذولة من قبل مؤسسة التنفيذ العقابي ، لذا كان لزاما مواجهة خطورة الجاني وان كان الارتباط وثيقا بين البواعث والخطورة لأن ارتكاب الجاني للجريمة قد يعزو لظروف اجتماعية و مؤثرات خارجية أو ظروف نفسية وبيولوجية تعبر في مجملها عن فكرة الخطورة الإجرامية .

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن الخطورة الإجرامية ما هي إلا حالة نفسية أو صفة تتعلق بالفرد الذي تتوافر لديه جوانبها، وهي تنشأ نتيجة تفاعل مجموعة من العوامل الشخصية مع عوامل أخرى موضوعية، تسهم معا في خلق هذه الحالة أو الصفة الشخصية التي تسمى بالخطورة الإجرامية.[1]

وعليه فالقول بعلاج الخطورة الإجرامية لا يقل أهمية،إذ تعبر عن الحالة النفسية التي ليس من اليسير اكتشافها في مرحلة هامة كمرحلة تنفيذ العقوبة ، لأن ارتكاب الجريمة كواقعة أو كفعل إرادي يدخل تحت طائلة التجريم يعد أمارة على وجود استعداد إجرامي ولكن مثل هذا الربط بين الخطورة الإجرامية والجريمة ليس حتميا ، لأنه ينبغي التأكيد على أن توافر الخطورة الإجرامية يرتبط باحتمال ارتكاب الشخص لجريمة مستقبلا وهذا موضوع الاحتمال الذي تعين تأكيده.

حيث لن يتأتى إلا بدراسة موطن الخطورة وهو شخص المجرم، وليس مجرد واقعة مادية مرتكبة،وذلك بإتباع أسلوب عملي لا مجرد الافتراض والتخمين، يأخذ بعين الاعتبار دراسة شخصية الجاني وسلوكه اتجاه نفسه ومع غيره من المسجونين أو هيئة التنفيذ العقابي وفرض معاملة عقابية تتوازن مع خطورته الإجرامية ، بل وضع علاج يتماشى وقدراتهم البدنية والفكرية والصحية و الإبتكارية ، للخروج من الحالة النفسية وعدم تكوينه فكرة عدائية أو مشاعر سلبية أو أي مؤثرات نفسية ومحاولة غرس القيم الاجتماعية، وكسب خبرات جماعية تنمي نضج الشخصية وتضيف مزيدا من الوعي الاجتماعي، ليتحول من شخصية إجرامية إلى شخصية مستقرة نفسيا واجتماعيا.[2]

1- محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 17.

2- السيد رمضان، إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، طبعة 1995، ص 210.

ولأن سياسة إعادة تكييف العقوبة مردها أساسا الشخص المنحرف الذي ينطوي على خطورة إجرامية ، تعين القضاء عليها خلال مرحلة سلبه للحرية ومراجعة العقوبة على أساس زوالها أو تلاشيها حتى يمكننا القول بأنه لم يعد يشكل أي خطر على المصالح الفردية أو الاجتماعية.

كان لزاما وضعه في عدة أنظمة قد تتطلب نوعا من الثقة لتكشف عن استقامته واحترامه لقواعد النظام بمحض إرادة كاملة قد توافق أهداف تكييف العقوبة وتحقق كسبا للمجتمع بزيادة فرد صالحا في كنفه.

المطلـب الثـاني

تطـور درجـة الإصـلاح والاستعـداد للتـأهيل الاجتمـاعي

يظل الجاني مهما كانت جريمته ذلك الشخص الذي لم يكن إنسانا عاديا في لحظات معينة وقصد إرجاعه إلى المجتمع،بات لزاما تعليمه وإقناعه على انتهاج سلوك الرجل العادي ، والذي لن يتحقق إلا بإخضاعه إلـى أنظمة علاجية متنوعـة وتدريجية تتناسب مع درجة تلاشي خطورته الإجرامية وتطور درجة إصلاحه،ومدى استعداده للاندماج في الحياة الاجتماعية العادية، وهذا قصد تحضيره لمستقبل أفضل.[1]
وبتمام عملية تصنيفه و توزيعه على المؤسسات العقابية الضرورية لوضعه في إحدى أساليب المعاملة العقابية التي قد تبدي فعالية لإصلاح الجاني و تحسين سلوكه، وتأهله للفوز بنظام إعادة تكييف العقوبة، الذي لن يستفيد بمزاياه إلا إذا طور درجة إصلاحه وهذا ما سنفصله في مرحلة أولى ثم نستعرض ثانيا استعداده للتأهيل الاجتماعي.

الفـرع الأول

تطـور درجــة الإصــلاح

انطلاقا من فكرة أن العقوبة أصبحت وسيلة علاج وإصلاح، كان من الضروري أن تهتم بشخص السجين لتطوير درجة إصلاحه، ابتدءا من مرحلة تحديد القاضي الجنائي بواعثه الإجرامية وتحضيره ملف الشخصية ،الذي لن يتأتى إلا بعملية فحصه السابق عن إيداعه المؤسسة العقابية و تحديد نوع التدبير الملائم للجاني والضروري لمرحلة الفحص اللاحق أو الفحص العقابي، الذي يمهد السبيل إلى تصنيفه من أجل تقرير المعاملة العقابية وتفريد العلاج العقابي الملائم لكل حالة على حده ، إذ تعد هذه الخطوات الأساسية والقاعدة لتحقيق أغراض تكييف العقوبة.

1- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 72.

فإجراء الفحص يعني دراسة شخصية المحكوم عليه في جوانبها الإجرامية المختلفة للحصول على جملة المعلومات التي تتيح تنفيذ العقوبة على نحو سليم.[1]

حيث لا يتأتى ذلك إلا بإتباع مجموعة من الإجراءات الفنية والإدارية التي يتولاه جملة من الأخصائيين في مجالات مختلفة، تنصب على شخصيته من جميع جوانبها البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية ، بغرض معرفة مدى خطورته الإجرامية وقابليته للإصلاح ، ليستهدف هذا النوع من الفحص أسلوب تنفيذ العقوبة وفاعليتها في تحقيق أهدافها، لذلك يتجه الفحص العقابي إلى الكشف عن:

- نوع ودرجة خطورة المحكوم عليه على المجتمع ومحاولة إزالتها من خلال تأهيله وإصلاحه أثناء فترة عقوبته.
- تحديد إمكانيات التأهيل المتوفرة لديه بهدف إخضاعه لعلاج عقابي ملائم لشخصيته.
- قابلية نتائج الفحص للمراجعة حتى تتلاءم والتطور الطارئ على شخصية المحكوم عليه، فقد تتجه نتائج فحصه إلى تحديد مؤسسة يتجه إليها ثم يتبين عدم ملائمتها، وقد يتحدد برنامج معاملة يخضع لها المحكوم عليه ، ليتضح بعد فترة الحاجة إلى تعديلها حتى تتماشى مع ما حققته العقوبة من تأثير على شخصيته.[2]

ومما لا شك فيه أن هذه المراجعة تمهد لنجاح عملية تكييف العقوبة التي تستدعي علاوة على ذلك إجراء التصنيف، الذي يعد الوسيلة الأساسية لتوزيع المحكوم عليه على المؤسسات المتخصصة والمناسبة التي يعنى بها النظام العقابي.

فضلا على أنه مرحلة جوهرية لرسم علاج عقابي وفق ما أسفر عنه الفحص الذي يؤدي إلى المواءمة بين الشخصية الإجرامية والمعاملة العقابية، لذلك فإن عملية التصنيف تهدف إلى تشخيص وصياغة برامج لمعالجة كل محكوم عليه وملاحظة تقدمه وتكيف شخصيته مع ظروف التنفيذ العقابي ، فقد تتغير البرامج المسطرة من وقت لأخر كلما استلزم تطور درجة إصلاحه وإيجابية سلوكه واستعداده للإفراج بالوقت المناسب الذي يؤهله للوضع في وسط حر.[3]

وبتمام عملية الفحص والتصنيف تمهيدا لنجاح البرامج الإصلاحية التي تطبق على المحكوم عليه لتغيير طباعه وتحويله من شخص مجرم إلى شخص صالح ، وذلك بغرس القيم والمبادئ الجيدة في نفسه بما يكفل إعادة تآلفه وتوافقه مع المجتمع، ومحاولة إيجاد نمط من السلوك الجديد الذي يتعارض بشكل فعال مع شخصيته الإجرامية السابقة وتحوله إلى شخص سوي قوي الإيمان بنفسه وبأسرته وبموطنه ، وتنمية الوازع الأخلاقي لديه وتغيير سلوكـــه

1- محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص527.
2- محمد السباعى ، المرجع السابق ، ص 87،82 .
3- أكرم عبد الرزاق المشهداني ونشأت بهجت البكرى، موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى 2009، ص 555.

من سلوك مضاد للمجتمع إلى سلوك آخر ينسجم مع متطلبات وقواعد الآداب والسلوك الاجتماعي ، تمهيدا لحسن اندماجه مع المجتمع.[1]

الفـــرع الثانــي

الاستعـداد للتــأهيـــل الاجتمــاعــي

إن فكرة مراجعة العقوبة تعقد الأمل على المحكوم عليه بحسن تقبله واستعداده للتأهيل الاجتماعي، ولأن هذه الغاية مسألة دقيقة وخطيرة كان لزاما أن تأتي ثمارها على أكمل وجه،بحيث يعهد للإدارة العقابية وضع برنامج علاج خاص ، تعنى بتطبيقه وفق منهجية علمية منظمة وصحيحة وبخطط مرحلية محددة من حيث الموضوع والزمن والأشخاص والأهداف ، وتتوقف بدرجة أساسية على توافر النية الصادقة لدى المحكوم عليه للاندماج الفعال في كنف المجتمع.

ولأن حياة العزلة التي عاشها خلال فترة بقائه في المؤسسة العقابية وتطبعه في الغالب بخصائص مجتمع السجن، الذي يتميز عن المجتمع الخارجي بما يحمله من معتقدات وأفكار وقيم معظمها سلبية وتحدث تغيرات في نفسية المحكوم عليه وعقليته خلال فترة حبسه [2] مما يصعب قدرته على التكيف مع المجتمع، كما أن شعوره بالتهميش الاجتماعي والاعتماد العام على المؤسسة العقابية وتبعيته للقطاع ، يصعب عملية إعادة تأهيله في الحياة الاجتماعية [3]، لذلك تعين أن تتجه البرامج التأهيلية داخل المؤسسة العقابية إلى ربط المحكوم عليه بالمجتمع وتحقيق المواءمة بين حياة السجن وحياة المجتمع لئلا يحدث انفصال، فتتعارض القيم الموروثة ويعود إلى سلوكه سبيل الجريمة.

ولتفادي هذه الهوة كان لزاما تعديل العقوبة بشكل يمهد للتكيف السليم مع المجتمع ، ويساعده على اكتسابه خبرات حتى يتفاعل إيجابيا مع البرامج العقابية ويستلهم جميع قدراته وطاقاته ومواهبه التي تساعده لشق طريقه داخل المجتمع[4] ،الذي يتعين من جانبه القبول بدل النفرة والصدود،وبغض النظر عن استقامته من عدمه تعين عدم وصمه بالمجرم بعد الإفراج عنه، ومد يد العود بكل الوسائل المتاحة ، وكما نصت القاعدة الشرعية في الشرع الحكيم بأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، فالعقوبة تطهير له وزجر لغيره وينبغي ألا ينظر إليها بأبعد من هذا[5] لأن الانفتاح على العالم الخارجي يدعم إصلاحه وامتثاله للقانون .

1- محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 247،248.
2- عبد الله بن ناصر السدحان ، المرجع السابق، ص 18.
3- أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، طبعة 2008، ص 210.
4- محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق، ص 249.
5- عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع نفسه ، ص 29.

خلاصـــة الفصـل التمهيـدي

يعتبر مبدأ تكييف العقوبة من أحدث المبادئ التي تبنتها السياسة العقابية في الجزائر من خلال صدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وكنتيجة لتطور المفاهيم والمبادئ العقابية الحديثة التي عملت الجزائر على تطبيقها لنجاعة سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي وتحقيق مراجعة فعالة في ظل تغير مدلول العقوبة و اتجاه أغراضها نحو التأهيل والإصلاح، وبتوجيه النظرة إلى المجرم بدل سلوكه الإجرامي حيث أصبح ضحية من ضحايا الجريمة ومريض لا بد من علاجه وتسهيل إدماجه، وببروز روح الرحمة و الإنسانية تحول السجن من مكان لسلب الحرية إلى مؤسسة إصلاحية تراعي الكرامة البشرية وتضمن حقوق المحكوم عليه الأساسية.

ولضمان نجاح مراجعة العقوبة وتحقيق أهدافها المتمثلة في علاج البواعث و الخطورة الإجرامية وتطور درجة الإصلاح والاستعداد للتأهيل الاجتماعي.

حيث كان لزاما تفعيل مبدأ التفريد التنفيذي بوضع علاج عقابي متناسب مع الشخصية ، وبضمانة سلطة قضائية تتدخل لتنفيذ وتكييف العقوبة.

وبعد الحديث عن مبدأ تكييف العقوبة سواء مفهومه أو تحليل أهدافه المتعلقة بالمحكوم عليه كطرف أصيل في عملية تكييف العقوبة، مما يسهل لنا الانتقال إلى دراسة أنظمة تكييف العقوبة، وهو محتوى الفصل الأول.

الفصل الأول

أنظمة تكييف العقوبة

الفصــل الأول

أنظمـــة تكييـف العقـــوبة

بعد تطور مفهوم الجزاء الجنائي، تغيرت النظرة التقليدية للعقوبة لتستهدف مستقبل الجاني بدل ماضيه وإصلاحه بدل إيلامه ،والقضاء على أسباب إجرامه بوضع حد لسياسة الحبس من أجل الحبس، والعقاب من أجل العقاب ،بعد أن أثبت علم الإجرام الحديث عدم نجاعة هذه السياسة في الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة.

بيد أن اهتمام الفقه والقانون بالمفهوم الإصلاحي للعقوبة طور وظيفتها لتقترن أهدافها الردعية مع الأهداف الإصلاحية حتى تتوافق مع حالة المحبوس وتراجع وفقا لتطور درجة إصلاحه وتحسن سلوكه ومدى استعداده للاندماج في ظل احترام القانون ،ولأن عملية بناءه الاجتماعي تستدعي وضع خطة علاج عقابي تتفاعل مع شخصية الجاني ومقتضيات ظروفه قصد علاج خطورته الإجرامية وإعادة تأهيله وتكييفه الاجتماعي،فإن عملية مراجعة هذه العقوبة قد تأثر على مدتها كنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو طريقة تنفيذها كنظام الإفراج المشروط ،أو مدتها و طريقة تنفيذها كنظام إجازة الخروج.

ولتجسيد مسعى السياسة العقابية الحديثة استحدث المشرع الجزائري أنظمة علاجية في قانون تنظيم السجون الجديد والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، في بابه السادس بعنوان "**تكييـف العقـوبة**" تضمنته 21 مادة مقتضبة (المادة 129 إلى المادة 150).[1] تستهدف مراجعة العقوبة على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وفقا لمقتضياته الشخصية ومؤهلاته الفردية ،وقد تمتد لاعتبارات ظروفه العائلية.

ولأهمية الأنظمة الضرورية لتطور درجة إصلاح المحكوم عليه وتمهيدا لعملية إدماجه تعين إتباع أساليب فعالة لتحقيق تأهيله في وسط أسرته ومجتمعه وتعزيز التواصل كلما دعت عملية علاجه العقابي، بل كلما استوجبت ظروفه التواجد خارج المؤسسة العقابية في جو من الحرية ولو كانت نسبية أو مؤقتة كمنحه إجازة للخروج - المطلب الأول. أو توقيف مؤقت من تطبيق العقوبة – المطلب الثاني.

أو وضعه في إفراج مشروط قد يتحول إلى إفراج نهائي تكملة لمرحلة إدماجه في ظل توافق مع محيطه الخارجي والتأقلم مع جوه الأسري - المطلب الثالث.

1- أنظر القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12 السنة الثانية والأربعون، الصادرة بتاريخ 13 فبراير سنة 2005.

المــبحــث الأول

نظـــام إجـــازة الخـــروج

تماشيا مع ما وصلت إليه القوانين والأنظمة المقارنة في مجال المعاملة العقابية الحديثة تأكد النهج الذي انتهجه المشرع الجزائري ،فيما يخص الأخذ بمبادئ الدفاع الاجتماعي الذي يجعل من توقيع العقاب وسيلة لحماية المجتمع والجاني معا،عن طريق إعادة تربيته وإدماجه في المجتمع.

وكانعكاس لإفرازات البيئة الدولية من اتفاقيات وتوصيات مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.(1)

والمستوحاة أساسا من مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تقرر حق المحبوس بالاتصال بأسرته والعالم الخارجي، ليتم التنصيص عليه بموجب قانون تنظيم السجون الجديد في بابه السادس في الفصل الأول تحت عنوان "إجازة الخروج"، تماشيا مع الإصلاحات المنتهجة في التشريع العقابي الجزائري، استحدث هذا النظام مستهدفا جعل عملية إعادة الإدماج حركة مستمرة وفعالة بما يناسب حالة كل محبوس وسلوكه ووضعيته الجزائية ،وقصد تحديد مفهوم هذا النظام لما له من أبعاد إصلاحية، تمس شخص السجين كطرف أصيل في العملية العلاجية - المطلب الأول- وإجراءات وشروط تطبيقه - المطلب الثاني- ومدى فعاليته في تقويم سلوك السجين وإعادة إدماجه في المجتمع بصورة تدريجية قصد تحضيره لمرحلة ما بعد الإفراج عنه - المطلب الثالث.

المطلب الأول

مـفهـــوم نظـــام إجـازة الخـروج

محاولة لحصر مفهوم إجازة الخروج كنظام لتكييف العقوبة على المحكوم عليه، بما يضمن التلاؤم بين شخصية المحبوس وطرق العلاج العقابي المطبقة عليه وفقا لما يقتضيه مبدأ الإصلاح وسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي قصد خروج السجين من دائرة الجريمة إلى دائرة الإصلاح، كان لزاما تعريف إجازة الخروج مقارنة بالأمر الملغى - الفرع الأول- لتبرز طبيعتها القانونية - الفرع الثاني- ونضمن بذلك تميزها عن بعض المفاهيم والأنظمة المشابهة -الفرع الثالث.

1- مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأولى لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المعتمدة في 1955/08/30 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 663 ج بتاريخ 1957/07/31 ورقم 2076 المؤرخ في 1977/03/13.

الفرع الأول
تعريف إجازة الخروج

من السائغ أن لا يعترض مدة التنفيذ العقابي توقف أو انقطاع فإذا ما أودع المحكوم عليه المؤسسة العقابية تعين بقاءه حتى انقضاء مدة عقوبته كاملة،هذا المبدأ "استمرار التنفيذ العقابي " وعد من أهم المبادئ التي قام عليها النظام العقابي التقليدي رغبة في عزل المحكوم عليه حتى تحقق العقوبة غرضها الردعي.(1)

لكن مع تطور الفكر العقابي أصبح من المستحسن تعديل الحكم الجزائي في مرحلة التنفيذ وضروريا لضمان مرونة و نجاعة النظام العقابي حتى يستجيب لمتطلبات السياسة العقابية الحديثة.(2)

ولما كانت وظيفة السجن إبعاد المحكوم عليه بعزله تماما عن المجتمع والعالم الخارجي، أصبح ضمن مستوجبات المعاملة العقابية الحديثة تدعيم صلة المحكوم عليه بمجتمعه، تشجيعا لنوازع الخير لديه وتكريسا لشعوره بالتضامن الاجتماعي وزرعا للقيم والأخلاق الاجتماعية لاسترداد مكانته بين أقرانه، بل والمحافظة على صلته بأسرته لتستقيم حالته مما يساعد على إصلاحه وسرعة إدماج .(3)

وغني عن البيان أن المشرع الجزائري تأثر بالفكر العقابي الحديث الذي أخذ على عاتقه محاولة المحافظة على حقوق الإنسان في السجون " أنسنة الوسط العقابي " تبنى بموجبه نظام إجازة الخروج قصد إعادة تكييف العقوبة على المحكوم عليه ليتم بمقتضاه منح المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إجازة أقصاها عشرة (10) أيام يقضيها خارج المؤسسة العقابية دون حراسة، قصد تفادي مساوئ سلب الحرية على شخصية المحبوس ،وذلك بتمكينه من الاجتماع بأسرته وعالمه الخارجي مما يسهل تقبله لعمليات العلاج العقابي.

فلم يعرف المشرع الجزائري نظام إجازة الخروج وترك المسألة بين يدي الشراح واكتفى بتبيان شروطه والجهة المختصة بإصداره ولخصه في مادة مقتضبة
(المادة 129 ق.ت.س.ج) إذ تنص على أنه :
"يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام
يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام".

1- محمود نجيب حسني، علم العقاب،المرجع السابق، ص 435.
2- بريك الطاهر،فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين،دار الهدى،الجزائر، طبعة 2009، ص 56.
3- محمود نجيب حسني ،علم العقاب ، المرجع نفسه ، ص 425، 426.

خلافا لما استحدثه المشرع في قانون تنظيم السجون الجديد نجد الأمر(02/72) بموجب المادة 118 نص على أنه "يمكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد استشارة لجنة الترتيب والتأديب وحفظ النظام التابعة للمؤسسة، أن يقترح على وزير العدل منح عطلة المكافأة للمحكوم عليهم الذي أحسنوا عملهم واستقامت سيرتهم.
وتحدد هذه العطلة في المقرر الذي منحت بموجبه، والتي لا يمكن أن تتجاوز خمسة عشرة (15) يوما ".
بإجراء مقارنة بين المادتين يمكن إظهار التباين بين نظام إجازة الخروج وبين العطل المنصوص عليها في قانون إصلاح السجون، وبتوضيح الجهة المخولة بإصدار إجازة الخروج – أولا- و اختلاف مدتها - ثانيا- وصفة المستفيد منها - ثالثا .

أولا: السلطة المختصة بمنح مقرر إجازة الخروج

نتيجة لإقرار مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تطبيق العقوبة، كان من الضروري تأثر المشرع الجزائري بإرهاصات الفلسفة العقابية، ليتم إنشاء منصب قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بموجب قانون إصلاح السجون[1]، لكن لم يمنحه سلطة تقديرية واسعة تمكنه من العملية التأهيلية ،كنتيجة لبعض القيود التي حالت دون ممارسته لسلطته الفعلية وأمام الفراغ التشريعي الذي اعترى نصوص قانون إصلاح السجون، والواقع العملي الذي أثبت أن وزير العدل يهيمن على عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين باستحواذه على كل السلطة التقديرية [2]، وجدنا أن قرار منح العطلة كان بموجب مقرر من وزير العدل ،ويقتصر دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية على مجرد اقتراح بعد استشارة لجنة الترتيب والتأديب[3] وتفاديا للفراغ التشريعي تم إلغاء القانون أعلاه بموجب قانون تنظيم السجون ليتم التكريس الفعلي لمبدأ تدخل القضاء في مرحلة تطبيق العقوبة ليس فقط بإنشاء مركز قاضي تطبيق العقوبة بل بتوسيع صلاحياته حتى يتمكن من عملية إعادة تربية وإدماج المحكوم عليه،وفقا للبرامج الإصلاحية والتأهيلية المدروسة بطرق علمية وعملية،مما يضمن إعادة الاعتبار لهذا القاضي من خلال سلطة الفصل في عدة مقررات من بينها مقرر إجازة الخروج الذي يفصل فيه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات،المستحدثة على غرار لجنة الترتيب والتأديب[4]،وكأحد الآليات العملية لتجسيد أنظمة تكييف العقوبة ليتأكد اتجاه المشرع العقابي إلى لامركزية سلطة اتخاذ القرار.

1- حيث تنص المادة 7 من قانون إصلاح السجون (72/02) على أنه "يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاضي واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية بموجب قرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد وينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وعليه تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها وفقا لأحكام هذا النص".
2- طاشور عبد الحفيظ،المرجع السابق،ص 149،153.
3- أنظر المادة 22 و 23 (ق.ت.س.ج).
4- أنظر القرار الوزاري المؤرخ في 14 فبراير 1989 الذي حدد تشكيلة واختصاص لجنة الترتيب والتأديب المنصوص عليها في المادة 24 من القانون المبين أعلاه.

ثانيا : مدة إجازة الخروج

إن الأصل في المجرم أن يكون شخص ادميا مزودا بجسم من لحم ودم ونفس تسكن هذا الجسم وتتميز بأن لها فكرا وشعورا وإرادة [1]،فإذا ما حدث مساس بكرامته وشعوره عد ذلك عدوانا على أدميته [2] التي فرضت على المؤسسات العقابية التنصل عن دورها التقليدي كمجرد أسوار لسلب الحرية وتضمن علاج الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه وتأهيله للاندماج بالمجتمع ، وتحقيقا لهذا المسعى شرعت مدة قانونية يقضيها المحكوم عليه خارج أسوار السجن كطريقة من طرق إدماجه قبل الإفراج النهائي عنه.[3]

وقد حدد المشرع العقابي مدتها بخمسة عشر (15) يوما ليعدلها بموجب قانون تنظيم السجون الجديد بعشرة (10) أيام فقط .وهذا ما يطرح محض تساؤل:

- هل هذه المدة كافية لتحقيق غرضها في إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا ؟.

تنم هذه الإشكالية عن نية المشرع الجزائري في اقتصار مدة النظام حتى يتناسب مع طبيعة المجتمع الجزائري وثقافته ودرجة الوعي الفكري لأفراده والثقة في المحكوم عليه وخطورة النظام بفعل خروجه دون حراسة، مما يتعين المساس بحق المحكوم عليه تارة وحق الدولة في تحقيق الأمن العام واقتضاء العقاب تارة أخرى وكان الأجدر بالمشرع الجزائري حذو ما تبنته الأنظمة المقارنة في هذا النظام لتصل مدتها عدة أسابيع قصد تحقيق إصلاح المحكوم عليه وإعادة بناءه الاجتماعي.[4]

ثالثا : طبيعة المستفيد

يقصد بكلمة محبوس كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لأمر أو حكم أو قرار قضائي[5] على أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، لترتبط إجازة الخروج بحسن سيرته وسلوكه متى توافرت فيه شروطه، ويظهر التباين جليا حينما أجاز القانون الملغى لكل المساجين الحق في إجازة خروج دون تمييز في نوع الجريمة أو مدة العقوبة ،على عكس قانون تنظيم السجون الجديد الذي ربط أمر الإفادة بشرط مدة العقوبة المحكوم بها على أن تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها ، وهذا يتنافى مع أهداف النظام في حماية الروابط الإنسانية والأسرية وتقوية صلة المحبوس بالعالم الخارجي من جهة وإصلاحه وتقويم سلوكه وإعادة إدماجه اجتماعيا من جهة أخرى .

1- رمسيس بهنام،النظرية العامة للقانون الجنائي،المرجع السابق،ص1002.

2- أحمد حسني احمد طه،حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي والفانون الجنائي الوضعي،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، طبعة 2007،ص 310.

3- محمد السباعي، المرجع السابق، ص9.

4- اتجه المشرع الفرنسي بموجب المادة 723 قانون إجراءات جزائية إلى إجازة تغيب المحبوس عن المؤسسة العقابية ليكون في حالة من الحرية لمدة محددة تبدأ بيوم إلى ثلاثة أو خمسة أيام أو أسبوع وقد تصل إلى عشرة أيام، ولكنه وضع شروط لتقدير مدة الخروج كالوضع في الحرية النصفية أو الورشات الخارجية فربط منحها بالتحضير لإعادة الإدماج المهني أو الاجتماعي للمحبوس أو المحافظة على الروابط الأسرية أو السماح له بقضاء واجب يحتم عليه الحضور أنظر في هذا الشأن:

Batrick kolb –laurence leturmy ; Droit pénal généra ; op.cit. ; p217.

5- أنظر المادة 7 (ق.ت.س.ج).

الفرع الثاني
الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج

لأن المحكوم عليه أحد أفراد هذا المجتمع،وجب تمكينه من الاتصال به عن طريق منحه إجازة خروج من المؤسسة العقابية ،توثيقا لروابط الصلة واستمرارا لشعوره بالانتماء الاجتماعي،فلا يمكن أن يهدر هذا الحق لأن في حرمانه معاتبة للمجتمع من دون ذنب وفي نفس الوقت يعد عنصرا هاما من عناصر المعاملة العقابية اللازمة لتأهيله .[1]

لذلك شرعت النظم العقابية في تبني هذا النظام تبعا للتوصيات الدولية كتوصيات المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة الجناة،الذي انعقد في لندن في الفترة من 19 أغسطس سنة 1960،وذلك تنفيذا لقرار الجمعية العامة رقم 415 الدورة الخامسة الذي أوصى بضرورة منح السجين إجازات خروج لأغراض معقولة ولمدد مختلفة[2]

وحرصا من المشرع الجزائري على مواكبة التطورات الدولية في مجال السياسة العقابية الحديثة شرع نظام إجازة الخروج من خلال نص (المادة 129ق.ت.س.ج) لتتضح طبيعته القانونية على أنه ليست بحق مكتسب بل مكنة جوازيه بيد قاضي تطبيق العقوبات،تمنح مكافأة للمحكوم عليه على حسن سيرته وسلوكه، فإذا كانت المكافأة في حد ذاتها نظاما تهذيبيا تسعى للمحافظة على النظام في المؤسسة العقابية ووسيلة لتشجيع السلوك القويم [3]. حيث يقع على قاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية في منح هذه الإجازة، وكذا تقدير مدتها على أن لا تتجاوز (10) أيام.

ولأن السلوك الحسن للمحبوس أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها شرطا ضروريا لاستفادته من إجازة الخروج، كأمارة تكشف عن استجابته لأساليب المعاملة العقابية وتفاعله مع البرامج التأهيلية بصورة إيجابية، مما يسهل عملية إصلاحه وإدماجه بعد الإفراج عنه، ولما له من أهمية في توضيح الطبيعة القانونية لإجازة الخروج ،كان لزاما الوقوف عند هذا الشرط الذي يثير عدة إشكالات خاصة وأنه صعب التحقيق في الحياة العملية لصعوبة تقدير السلوك الحسن من عدمه،لأنه معيار ذاتي يخشى سوء استعماله،نظرا لعدم وجود معايير دقيقة تضبط تقديره .

فما هو أساس اشتراط فكرة السلوك الحسن لمنح نظام إجازة الخروج ؟ وما هي معايير تقدير حسن السيرة والسلوك ؟.

ففحوى الإشكالية لا يتعدى الحديث عن أمرين: أوله أساس اشتراط فكرة السلوك الحسن وثانيه معيار تقدير حسن السيرة و السلوك.

1- إبراهيم رمضان عطايا، فردية العقوبة وأثرها في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2007، ص345.

2- محمد أحمد المشهداني ، أصول علم الإجرام و العقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي ،دار الثقافة عمان،الأردن ،طبعة 2008،ص 222.

3- رمسيس بهنام ،النظرية العامة للمجرم والجزاء،منشأة المعارف، الإسكندرية ، ص 345.

أولا : أساس اشتراط فكرة السلوك الحسن

يهدف علم العقاب الحديث إلى توجيه أساليب المعاملة العقابية إلى تأهيل المحكوم عليه وتهذيبه وإصلاحه بدل فكره تعذيبه وإيلامه، قصد إعداده لمواجهة الحياة في المجتمع بعد انتهاء مدة الجزاء[1]، الذي يوقع نتيجة سلوكه غير المشروع مخالفة للقوانين الوضعية.
فرغم أن طبيعة الناس تختلف باختلاف تكوينهم العضوي والنفساني و الإجتماعى،إلا أن هذا الاختلاف ينعكس على السلوك الذي يعد صورة لشخصية الإنسان.[2]
حيث كان لزاما الاهتمام بتطور سلوك المحبوس أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة والتأثير في نفسه وعقله كي تستقيم شخصيته ويرقى إلى مستوى المواطن الصالح[3]،وهذا ما أوصت به قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.[4]

وفى إطار التوجهات الجديدة للمشرع الجزائري نحو سياسة عقابية واضحة المعالم للتكفل الأمثل بالمحبوس عن طريق إعادة تربيته وإدماجه الاجتماعي ومعاملته بكيفية تصون كرامته الإنسانية وتعمل على الرفع من مستواه الفكري والمعنوي وتعزيز ذلك بترقية آليات إعادة التربية التي تهدف إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية وإحساسه بالمسئولية وبعث الرغبة فيه ،للعيش في ظل احترامه للقانون. [5]

وحرصا من المشرع على ترقية سلوك المحبوس أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية، قام بوضع برامج إصلاحية عن طريق تشجيع نشاط التعليم والتكوين في أوساطا المساجين[6] ورصد موارد بشرية بصفتها العنصر الفعال بإحداث التغيير في شخصية السجين وسلوكه ضمن برنامج إصلاح قطاع العدالة ، بتمكين مربون وأساتذة مختصون في علم النفس ومساعدات ومساعدون اجتماعيون قصد التعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية، بل وتشجيع المحبوس نفسه على إعداد إنتاج أدبي وثقافي وإصداره في شكل نشرية داخلية.[7]

1- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الخامسة 1985، ص 349.
2- مصطفى العوجى؛المرجع السابق ،ص722.
3- جلال ثروت ،الظاهرة الإجرامية –دراسة في علم العقاب- دون دار النشر وسنة الطبع ،ص142.
4- أنظر القاعدة رقم96، 66، 65 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.
5- أنظر المواد 1،2،88 (ق.ت.س.ح).
6- مذكرة وزارية مؤرخة في 08 أوت 2004 تحت رقم 2004/344 تتعلق بتشجيع نشا ط التعليم والتكوين في أوساط المساجين.
7- أنظر المواد 89،91،93 (ق.ت.س.ج).

ثانيا: معيار تقدير حسن السيرة وسلوك

بارتقاء حقوق الإنسان إلى مرحلة التنفيذ العقابي أصبح المحكوم عليه موضع اهتمام الفكر العقابي بد ل فعله الإجرامي[1] مما تطلب تدخل هيئات التنفيذ العقابي بتفريد المعاملة العقابية وفقا لشخصية كل محبوس وطبيعة البرامج التأهيلية المسطرة بطرق علمية بما يضمن مقومات تأهيلية سلوكيا وثقافيا ومهنيا وصحيا ، ورغم تعدد أساليب المعاملة العقابية الحديثة إلا أن التأهيل السلوكي أضحى من أهم الطرق العلاجية التي تدل على زوال خطر المحكوم عليه ونجاح برامج التأهيل المطبقة عليه ،بل ينم عن استعداده لإتمام عملية تأهيله وإدماجه داخل المجتمع.[2]

وبمجرد دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية تتم عملية فحصه ،ترتيبه وتوزيعه ،إعلامه بنظم المعاملة العقابية المطبقة على فئته والقواعد التأديبية وجميع حقوقه وواجباته وتكييف سلوكه وفقا لمقتضيات الحياة في المؤسسة العقابية والكشف عن سلوكه بملاحظة جدية إقدامه على البرامج التأهيلية ،ومتابعة التغيرات التي تطرأ عليه ويسهر موظفون يعملون تحت إشراف المدير على متابعة تطور سلوكه ،لإحياء شعوره بالمسؤولية والواجب اتجاه المجتمع.[3]

وقد اشترط المشرع الجزائري على الموظفين التحلي بالصفات المهنية الحسنة قصد التأثير على المساجين بانتهاج السلوك الحميد تماشيا مع أخلاقيات المهنة ، وعد هذا الشرط من أهم شروط تعين رئيس الاحتباس الذي يسهر على مسك بطاقة السلوك المخصصة لكل محبوس، كما يعهد إليه متابعة ومراقبة سلوك المساجين من خلال تقييد كل الملاحظات الإيجابية والسلبية في بطاقة السلوك التي تسجل فيها كل الأخطاء والمخالفات المرتكبة من طرف المسجون والعقوبات المتخذة ضده ، وكل الجزاءات والمكافآت التي يتلقاها عن حسن السلوك والانضباط ، فمثلا يمكن لرئيس الاحتباس اقتراح منح الإجازات للمساجين الذين يتمتعون بحسن السلوك ويقدمون منفعة للمؤسسة.[4]

كما يتم تقدير حسن السيرة والسلوك من خلال ملاحظة تصرفات المحبوس وعلاقته بغيره من المساجين من جهة والمشرفين على إدارة المؤسسة العقابية من جهة أخرى، ولا يتم ذلك إلا بمساعدة مصلحة مختصة يشرف عليها مدير المؤسسة العقابية تضم مستخدمين مختصين في الطب العام والطب العقلي وعلم النفس والمساعدة الاجتماعية وأمن المؤسسات.

1- غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجون ،الكويت ، طبعة 1994 ، ص13.
2- عبود السراج ، علم الإجرام وعلم العقاب ، الكويت، الطبعة الثانية ، 1990 ، ص 496.
3- أنظر المواد 58.116.24.123 (ق.ت.س.ج).
4- مذكرة وزارية مؤرخة في 19 جويلية 2004 تحت رقم 2004/386 تتضمن دليل رئيس الاحتباس.

وفي سبيل أداء مهامها يمكنها أن تستشير أي شخص مؤهل في مجالات تدخلها وتزودها بمجموعة من التجهيزات الخاصة بالدراسات والأبحاث البيولوجية والنفسية والاجتماعية يعهد لها دراسة شخصية المحكوم عليه وتقييم الخطر الذي يشكله على نفسه وعلى غيره من المحبوسين والموظفين وعلى المجتمع، وتعد برامج إصلاح خاصة تتضمن عدة ميادين وحصصا تحسيسية وتوعوية قصد إعادة إدماجه وتحسين سلوكه ، حيث يمسك لكل محكوم عليه ملف يحتوي على نسخة من بطاقة السلوك المدرجة بالملف العقابي ، ويستفيد من عملية التقييم والتوجيه كل محبوس محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين (2) فأكثر بناءا على اقتراح من مدير المؤسسة أو الأخصائي النفساني أو الطبيب في أجل ستين (60) يوما على الأقل أو تسعين (90) يوما على الأكثر ، تصدر المصلحة عند تمام العملية تقريرا مفصلا يتضمن أساسا درجة خطورته وصنف المؤسسة العقابية المناسبة لدرجة خطورته وبرنامج إصلاحه ليتم تبليغ هذه التوصيات لكل من مدير المؤسسة وقاضي تطبيق العقوبات قصد متابعة تطبيقها،مما يضمن تغيير سلوك المحبوس. [1]

وقصد تحقيق هذه الغاية قام المشرع العقابي بتدعيم الزيارات عن طريق توسيع قائمة الأشخاص المستفيدين من الترخيص إلى غاية الدرجة الرابعة للأصول والفروع والدرجة الثالثة للأصهار، والجمعيات ورجال الدين وكل من تبين أن في زيارته فائدة لإعادة إدماجه فضلا عن ذلك إمكانية إجراءه لمحادثات بين زائريه دون فاصل من أجل توطيد أواصر العلاقات الأسرية للمحبوس ، وتشجيع المراسلات واستعمال وسائل الاتصال عن بعد بمناسبة التحويل أو البعد أو المرض، ومنح الحدث المحبوس إجازات وعطل استثنائية ووقف التدبير التأديبي أو رفعه أو تأجيله إذا ثبت حسن سلوكه.[2]

ولما كان غرض المعاملة العقابية تأهيلي كان لزاما ضمان عدم تعسف الإدارة العقابية في تقدير حسن سلوك المحبوس وإلا اعتبرت مشوبة بعيب الانحراف في استعمال السلطة مما يتعين أن يحاط تقديرها بقيود أكثر وضوح تكفل عدم إساءة استعمالها ولرقابة هيئة محل ثقة ألا وهو قاضي تطبيق العقوبات.[3]

حيث بإمكانه كسلطة رقابة إما بصفة فردية أو كرئيس للجنة تطبيق العقوبات الإطلاع على الملف الشخصي لكل محبوس، ولكن هذا الأمر لا ينفي الواقع العملي الذي أكد أن مدير المؤسسة غالبا ما يتمتع بخبرة في المسائل العقابية. [4]

1- أنظر المواد 50،66،67،69،72،73،86،119،125 (ق.ت.س.ج).

2- محمود نجيب حسني ،علم العقاب ، المرجع السابق ، ص 471.

3- أنظر المادة 13 من القرار المؤرخ في 23 فبراير 1972 المتعلق بكتابات الضبط القضائية لمؤسسات السجون الجريدة الرسمية رقم 18، لسنة 1972.

4- أنظر القرار المؤرخ في 21 مايو 2005 المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية.

تفوق خبرة قاضي تطبيق العقوبات لذلك وجب التعاون والتشاور بين الطرفين وباقي المشرفين على العملية العلاجية لأن عملية تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا يحتاج لمساهمة عدة جهات[1] تضمن تغيير صفة المجرم إلى مواطن صالح وبالتالي التقليل من ظاهرة العود.

الفرع الثالث

تمييز نظام إجازة الخروج عن غيره من المفاهيم والأنظمة المشابهة

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لنظام إجازة الخروج وترك الأمر بيد الفقهاء والشراح، فحداثة النظام تستدعي مقارنته ببعض المفاهيم المقاربة التي وردت في قانون تنظيم السجون الجديد كإجراء رخصة الخروج المؤقتة –أولا- والعطل الاستثنائية- ثانيا- ولا يقتصر الأمر على مجرد مفاهيم، بل هناك أنظمة مشابهة لها أهمية بالغة في المعاملة العقابية كنظام الحرية النصفية - ثالثا-

وسنحاول رفع اللبس عن طريق تحديد هذه المفاهيم والأنظمة فقط دون الخوض في مسائل أوجه الشبه والاختلاف، حتى يسهل على القارئ تمييزها عن نظام إجازة الخروج.

أولا : تصاريح الخروج المؤقتـــة

تعد رخصة الخروج أو تصاريح الخروج المؤقتة من المفاهيم المقاربة لنظام إجازة الخروج باعتبارها من أهم الوسائل التي أجازتها النظم العقابية الحديثة قصد توطيد صلة المحبوس بأسرته ومجتمعه.[2]

فإجراء رخصة الخروج يسمح للمحبوس بترك المؤسسة العقابية لفترة محددة في الرخصة تحت الحراسة [3] ، بسبب ظروف عائلية أو لأسباب إنسانية وقهرية تستدعي تواجده خارج أسوار السجن، قصد تقديم ما تفرضه تلك الأسباب والظروف من عون ومساندة كحالة الموت أو المرض الخطير أو بمناسبة سعيدة كزواج أحد أفراد الأسرة.[4]

1- طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق ،ص 168 ، ص171 .

2- إبراهيم رمضان عطايا ، المرجع السابق، ص348.

3- أنظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي 07-99 المؤرخ في 29 مارس 2007 يحدد كيفيات استخراج المحبوسين وتحويلهم.

4- محمد صبحي نجم ،أصول علم الإجرام وعلم العقاب ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،الأردن ،الطبعة الأولى 2008 ص183 ، ص184 ، ومحمود نجيب حسني ، علم العقاب ،المرجع السابق ،ص 436 ،437 .

فلم يعد هذا الإجراء مجرد وسيلة لتوطيد أواصر العلاقات العائلية بل أصبح من دواعي عمليات التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي ليتحول من حياة التأقلم مع الحرمان والعزلة إلى حالة الشعور بلذة الحرية في كنف الأسرة حينها يتذكر المحكوم عليه سبب الحرمان من الحرية ويعزم على إصلاح سلوكه بتجاوبه مع طرق العلاج العقابي مما يساهم في عملية إصلاحه وإعادة إدماجه تدريجيا تحضيرا للإفراج عنه نهائيا.[1]

ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الصياغة في نص (المادة 56 ق.ت.س.ج) على أنه "يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية، منح المحبوس ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة على أن يخطر النائب العام بذلك" .

من خلال تحليل بسيط لنص المادة يتبين لنا ما يعيب على هذا النص وما يشوبه من غموض من حيث:

1- القاضي المختص:

لم تبين المادة صراحة من هو القاضي المختص بمنح رخصة الخروج ولكن بتمعن نجد أن القاضي الذي يتواجد على مستواه الملف هو المختص بمنح رخصة الخروج (قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية، النائب العام وغرفة الاتهام)،رغم أن الملاحظ عمليا أن قاضي تطبيق العقوبة هو المختص بمنح رخصة الخروج للمساجين المحكوم عليهم.

2- حالات الاستفادة:

كما لم يوضح المشرع طبيعة الحالات المشروعة والاستثنائية وهذا ما نجد له نقيض في المشروع التمهيدي لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي حدد حالات منح رخصة الخروج كالآتي بيانه:

- المشاركة في امتحان مدرسي أو جامعي أو مهني.
- الحضور في مركز استشفائي متخصص لإجراء الفحوص الطبية.
- حضور المحكوم عليه المستفيد من الحرية النصفية أمام هيئة قضائية أو إدارة عمومية.
- الحضور أمام صاحب العمل أو الهيئة المستخدمة، عندما يكون المحكوم عليه في حالة الإفراج الوشيك والذي تقدم بطلب الإفراج المشروط أو الذي وضع في نظام الحرية النصفية.[2]

1- عثامنية لخميسي ،المرجع السابق ،ص 213،214.

2- أنظر المادة 60 من المشروع التمهيدي لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 14 جويلية 2004.

وعند استطلاعنا لأسباب منح رخصة الخروج نجد أنها بعيدة عن مقتضيات التأهيل وإعادة البناء الاجتماعي للمساجين، فترك الحالات دون تحديد لأمر مستحسن بل وضروري حتى تتسع دائرة منح رخصة الخروج ومقتضيات إجراءها.

2-صفة المحبوس المستفيد :

جاء نص المادة عاما لذلك يمكن لجميع المحبوسين دون استثناء الاستفادة مهما كانت وضعيتهم الجزائية أو خطورتهم الإجرامية (متهمين، محكوم عليهم) وهذا يتوافق تماما مع طبيعة الإجراء وأهدافه الإصلاحية، ولما له من تأثير على الحالة النفسية للسجين.

3-مدة الرخصـــة :

المشرع لم يبين الفترة الزمنية التي يقضيها السجين خارج أسوار السجن وترك الأمر سلطة تقديرية بيد القاضي، لكون منحها مسألة اختيارية وليست حق للمحبوس ،ولكنه ربطها بظروف كل حالة ،ونلاحظ من العبارة الأخيرة أن المشرع قد تعاطي فرديا مع الحالات ؛وهذا ما يجسدا مبدأ تفريد المعاملة العقابية ، فالمشرع أفلح حينما لم يحدد مدة الرخصة ولكن ما يصدمنا أن الواقع العملي يؤكد أن مدتها غالبا ما تكون ليوم واحد(1)، بل مجرد ساعات ولا تتجاوز في أقصى تقديرها (3) ثلاثة أيام.

ثانيا :العطـل الاستثنائية

تمنح هذه العطل لفائدة الأحداث المحبوسين لخصوصية هذه الفئة، إذ تنص (المادة 119 من ق.ت.س.ج) " يعامل الحدث خلال تواجده بالمركز أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية معاملة تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصيته، بما يصون كرامته ويحقق له رعاية كاملة ".[1]

وقصد تأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث وإدماجهم اجتماعيا، نص المشرع العقابي في المادة 125 ق.ت.س.ج على أنه : "يجوز لمدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية أن يمنح للحدث المحبوس، أثناء فصل الصيف،إجازة لمدة ثلاثين (30) يوما يقضيها عند عائلته، أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه مع إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126 من هذا القانون.

1- المراكز المتخصصة للأحداث: وهي مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر (18) سنة،المحبوسين مؤقتا ولمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.
الأجنحة المخصصة للأحداث: تخصص عند اللزوم بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية تكون منفصلة لاستقبال الأحداث المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.،في هذا الشأن أنظر:
(المادة 28 ق. ت. س. ج).

كما يمكن للمدير منح الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك عطلا استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته، غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال ،أن يتجاوز مجموع مدد العطل الاستثنائية عشرة (10) أيام في كل ثلاثة (3) أشهر".
بتحليل النص يتضح لنا جملة الامتيازات التي تخرجها من نظام إجازة الخروج :

1- الجهة المختصة بمنحها :
تمنح إجازة الصيف و العطل الاستثنائية بموجب تقرير من مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية (الجناح المخصص للأحداث) و باعتبار أنها مسألة جوازيه وليست حق مكتسب للحدث، فله سلطة تقديرية واسعة في منحها.
2- شـــــروط منحـــها:

تختلف شروط منح إجازة الصيف عن الشروط منح العطل الاستثنائية:
أ- شروط منح إجازة الصيف: يتشرط لمنح إجازة الصيف إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المواد 126،127،128 من هذا القانون.
ب- شروط منح العطل الاستثنائية:_يشترط المنح العطل الاستثنائية أن يكون الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك.

3- صفة الحدث المستفيد :

يلاحظ من الشروط أن إجازة الصيف قد تمنح لجميع الأحداث ،طالما أن الأمر متعلق بشرط واحد ألا وهو إخطار لجنة إعادة تربية وإدماج الأحداث، بينما يشترط حسن سيرة وسلوك الحدث في منح العطل الاستثنائية.

4- مدة الاستفادة من المنحة:
إجازة الصيف تمنح لمدة ثلاثين(30) يوما بينما العطل الاستثنائية فلا تتجاوز مجموع مددها عشرة (10) أيام في كل ثلاثة أشهر.

ثالثا : نظام الحرية النصفية

لقد عرف المشرع الجزائري نظام الحرية النصفية على أنه : نظام يسمح للمحبوس المحكوم عليه نهائيا بمغادرة المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم ،وذلك لغرض تمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.[1]

1- أنظر المادة 104، 105 (ق.ت.س.ج).

ويعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي لتأهيل المساجين يعتمد إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه، والتي غالبا ما تكشف عن مدى استقامته، لذا يتطلب منح شروط والتزامات وانتباها خاصا من قبل المكلف بتطبيقه فقد يستفيد منه كل محبوس محكوم عليه نهائيا ،إن كان مبتدئا وجب أن يبقى على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون (24) شهرا، وإن سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وجب أن يقضي نصف (2/1) العقوبة ويبقى على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرون (24) شهرا،وذلك بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات،مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل (المادة 106 ق.ت.س.ج) حيث يلتزم المحبوس المستفيد بإمضاء تعهد كتابي يلتزم بموجبه باحترام الشروط المنصوص عليها في مقرر الاستفادة ،خاصة فيما يتعلق بسلوكه خارج المؤسسة وحضوره الفعلي واجتهاده في أدائه لعمله واحترام أوقات خروجه وعودته إلى المؤسسة العقابية ، واحترام شروط التنفيذ الخاصة التي تحدد بصفة فردية بالنظر لشخصية كل محكوم عليه. [1]

ويتعين على المؤسسة العقابية أن تسلم وثيقة للمحكوم عليه لإثبات تواجده خارج المؤسسة العقابية ومبلغ من المال يكفيه للأكل والتنقل، فلا يظهر بملابس السجناء ،ويعامل بنفس شروط العامل الحر إن كان عامل[2]،غير أنه في حالة إخلاله بالتعهد أو خرقه لأحد بنود قرار الاستفادة يأمر مدير المؤسسة بإرجاعه ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ، الذي يقرر إما الإبقاء أو الإلغاء وهذا بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات(المادة 107 ق.ت.س.ج).

ورغم ما تسجله المؤسسات العقابية في الجزائر من حالات الفرار – حالة في كل ثلاثة أشهر[3]، إلا أن نظام الحرية النصفية قد حقق نتائج مرضية حيث بلغ عدد المحبوسين المستفيدين من التكوين في إطار الحرية النصفية 51947 متكون مقابل 1667 في سنة 2002 وابتداء من 2005 إلى غاية 2008 استفاد 1621 من نظام الحرية النصفية.[4]
حيث أنه يساهم في عملية إدماج المحبوس باكتسابهم مهن وحرف تساهم في إبعادهم من عالم الإجرام إلى عالم الشغل والاندماج كطرف صالح في المجتمع، وبهذا المعنى يتوافق هذا النظام مع أهداف تكييف العقوبة إذ يعد مرحلة هامة للكشف عن نجاح العلاج العقابي وذلك بتوافقه مع المجتمع ومن باب أهمية هذا النظام كمرحلة لمراجعة العقوبة على المحكوم عليهم نقترح على المشرع الجزائري تبنيه صراحة ضمن أنظمة تكييف العقوبة.

1- طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق ،ص 110،112.
2- نبيه صالح ،دراسة في علمي الإجرام والعقاب،الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الطبعة الأولى،2003 ،ص 210.
3- نسرين عبد الحميد نبيه ، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث ،مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى ،2009 ص 281.
4- إحصائيات وزارة العدل أنظر الموقع الإلكتروني: http// : arabic.mjustice.dz

المطلب الثاني

شروط منح نظام إجازة الخروج

تماشيا و سياسة الإصلاح والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ولتفادي مساوئ البيئة المغلقة، أدرج نظام إجازة الخروج قصد إعادة تكييف العقوبة على المحكوم عليه وفقا لما يقتضيه تطور إصلاحه ،وحتى يستفيد كل محبوس من نظام إجازة الخروج كان لا بد من توافر شروط عامة -الفرع الأول - وشروط خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل- حافظ الأختام -الفرع الثاني، بل هناك حالات استثنائية تمنح للمحبوس امتيازات تمكنه من الاستفادة بنظام إجازة الخروج -الفرع الثالث.

الفرع الأول

الشروط العامة لمنح إجازة الخروج

باستقراء نص (المادة 129 ق.ت.س.ج) يمكن حصر أهم الشروط العامة التي يستوجب توافرها للاستفادة من نظام إجازة الخروج والتي تكون بموجب مقرر من قاضي تطبيق العقوبات منها ما يتعلق بطبيعة المحبوس المستفيد-أولا - ومنها ما يميز مدة العقوبة المحكوم بها على المحبوس -ثانيا-

أولا : الشروط المتعلقة بالمحبوس

لا يجوز منح المحبوس إجازة الخروج إلا إذا توافرت الشروط التالية:

1-أن يكون المحبوس من ضمن المحكوم عليهم نهائيا:

حيث يكتسب الحكم الجنائي بعد النطق به ،قوة يعبر عنها فقها وقانونا بحجية الشيء المقضي فيه ، وتقرر الحجية حينما تكون الأحكام نهائية قد استنفذت طرق الطعن العادية وباتة باستنفاذها طرق الطعن الغير عادية ليصبح الحكم الجنائي عنوانا للحقيقة بعدما فصل نهائيا في المنازعة مما يقضي عدم مخالفته والالتزام بتنفيذه [1]، وكنتيجة لمقتضيات سياسة إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين أصبح من الضروري تكييف ما قضي به الحكم الجنائي وتطور المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ بوضع إجازة خروج للسجين المحكوم عليه نهائيا وليس المتهم أو الموقوف مؤقتا أو المحبوس تنفيذا لإكراه بدني.[2]

1- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق ،ص 64 ،65.

2- تنص (المادة 3/6 من ق.ت.س.ج) ،يقصد بالمحبوس المحكوم عليه : كل شخص صدر في حقه حكم أو قرار أصبح نهائي مع الالتزام بارتداء اللباس العقابي دون غيره من المحبوسين.

2-أن يكون المحبوس قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية:

" يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحركة وذلك عن طريق إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها ".[1] فرغم تعدد المفاهيم المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية والجدل الفقهي حول جدوى تعددها من جهة وإلغاء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من جهة أخرى ،إلا أن العقوبة السالبة للحرية تبقى عصب التشريع العقابي، وهو ما أثبتته التجربة الطويلة التي مرت بها لتمثل الأداة التي لا استغناء عنها لردع المجرم وإصلاحه ،وصولا إلى محاولة اقتراح بدائل لها

ولقد تطرق المشرع الجزائري للعقوبات السالبة للحرية في قانون العقوبات حيث نصت

المادة الخامسة على "أن العقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي :
- الإعدام
- السجن المؤبد
- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة
العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي :
- الحبس مدة تتجاوز شهرين (2) إلى خمس سنوات ما عدى الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى ......"

فنظام إجازة الخروج يطبق حينما يكون المحكوم عليه محبوسا فعلا بالمؤسسة العقابية بإحدى العقوبات السالبة للحرية السالفة الذكر ماعدا ،عقوبة السجن المؤبد والإعدام وكذا العقوبات التكميلية أو تدابير الأمن ولو كانت سالبة للحرية.

3-أن يكون المحبوس من بين المحكوم عليهم الذين أبدوا قابلية للإصلاح وأظهروا حسن السيرة والسلوك:

يعد هذا الشرط الموضوعي ركيزة أساسية لمنح إجازة الخروج كونه يساهم بشكل كبير في تحسين سيرة المحبوس داخل المؤسسة العقابية وتشجيعه على السلوك القويم بانتهاج أرقى صور المعاملة العقابية الحديثة وفق علاج عقابي فعال ومراقبة مستمرة لحالة كل محبوس فقد تتلاشى خطورته الإجرامية ، لأن التحول المعنوي للمحكوم عليه بالتأثير المباشر الذي تتركه المعاملة على شخصيته بحيث يصبح مدركا لمسؤولياته قبل نفسه

1- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة 1990، ص642.

واتجاه الآخرين لتتسع رقعة ضبط ومراقبة السلوك وعندئذ تصبح الوظيفة الأخلاقية للعقوبة ذات طابع بناء [1] تعارض شخصيته الإجرامية وتغير سلوكه من سلوك مضاد بالمجتمع إلى سلوك أخر ينسجم مع متطلبات وقواعد الآداب والسلوك الاجتماعي.[2]

ثانيا : الشروط المتعلقة بمدة العقوبة

تنص (المادة 1/129 من ق.ت.س.ج) أن يكون المحبوس المستفيد من إجازة الخروج قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي (3) ثلاث سنوات أو تقل عنها.

وبتحديد المشرع لمقدار العقوبة يتبين أنها عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة لا تتجاوز ثلاث سنوات مما يطرح إشكالية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ومدى فعاليتها في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه رغم أن إصلاح سلوك المحبوس وإعادة إدماجه اجتماعيا هو الهدف الأساسي من تنفيذ العقوبات السالبة للحرية إلا أن تحديد المشرع لمدة العقوبة يتعارض مع مقتضيات العلاج العقابي للمحكوم عليه وإعادة بناءه اجتماعيا ،كون إجازة الخروج فرصة لكل محكوم عليه أبدى قابلية للإصلاح وأظهر حسن سيرته وسلوكه .

كما أن المشرع أخذ بمدة العقوبة بغض النظر عن الجريمة المدان بها مما يتضح أنها جنحة أو جناية إذا ما اقترنت بظروف التخفيف ،ولكن لا تأخذ المسألة على إطلاقها لأن للقاضي الجزائي الذي أصدر الحكم أن يحدد فترة زمنية لا يمكن خلالها إفادة المحبوس من أحد أنظمة إعادة التربية أو أنظمة تكييف العقوبة كنظام إجازة الخروج وهو ما أسماه المشرع بالفترة الأمنية.[3]

ونلاحظ من الشروط العامة التي أخذ بها المشرع الجزائري هو معيار مدة العقوبة مما يجعل عملية إعادة تكييف العقوبة على المحكوم عليه بصورة آلية متى توافر شرط المدة ولو أثبت بعض السجناء حسن سيرتهم وسلوكهم إلا أنهم لا يستفيدون من النظام لعدم توافر معيار العقوبة هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن فرصة إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي حق لكل محبوس متى أبدى قابلية للإصلاح.[4]

1- أحمد عوض بلال ، المرجع السابق ،ص 240.

2- محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق،،ص248.

3- أنظر نص المادة 60 مكرر من قانون العقوبات (قانون رقم 23/06 المعدل والمتمم للأمر155/66):
" يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ،والوضع في الو رشات الخارجية أو البيئة المفتوحة ،أو **إجازات الخروج** ،والحرية النصفية والإفراج المشروط..."

4- طبقا لإحصائيات وزارة العدل الجزائرية تم استفادة 10963 محبوس من نظام إجازة الخروج وذلك ما بين سنة 2005 و2008 أنظر في هذا الشأن الموقع الإلكتروني:

http// : arabic.mjustice.dz

الفرع الثانـــي

الشـــروط الخـــاصة

تنص (المادة 2/129) أنه "يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام."
باستقراء هذه الفقرة يتضح:

أولا : جوازية الشروط الخاصة

إن المشرع استعمل لفظ **"يمكن"** بما يفيد أن الشروط الخاصة التي قد يتضمنها مقرر منح إجازة الخروج ليست بواجبة وإنما إمكانية تضمين مقرر منح الإجازة شروطا خاصة يحددها وزير العدل فهل يضع الوزير قائمة نموذجية يختار منها قاضي تطبيق العقوبات ما يناسب كل حالة ؟ أم يعرض مقرر منح إجازة الخروج على وزير العدل الذي يرجع إليه وضع تلك الشروط ؟ فوجوب احترام هذه الشروط الخاصة يطرح عدة إشكالات نتيجة للفراغ التشريعي الذي اعترى هذا النص لانعدام القرار الذي يحدد الشروط الخاصة.

ثانيا :اعتماد نظام الازدواجية

انتهج المشرع معيار الازدواجية في إصدار قرار منح إجازة الخروج فمن جهة يؤول الاختصاص لقاضي تطبيق العقوبات في إصدار مقرر منح إجازة الخروج بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات وبالرجوع إلى المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، يتبين أن اللجنة تتخذ قراراتها بصورة تداولية وبأغلبية الأصوات ،وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ورغم أن قاضي تطبيق العقوبات هو رئيس اللجنة إلا أن قرار منح إجازة الخروج مرهون بموافقة اللجنة و بالتالي فإن قاضي تطبيق العقوبات لا يتمتع بأية سلطة وإنما يصدر القرار فقط .

ثالثا : تعقيد الإجراءات

إن الشروط الخاصة المرافقة للقرار الأول من اختصاص وزير العدل، مما يتضح أن نظام الازدواجية مدعاة لتعقيد الإجراءات وإطالتها ولو ترك مقرر الإجازة بيد قاضي تطبيق العقوبات لكان الأمر أسهل، ففي حالة منح هذه الإجازة تسجل في سجل الإجازات الخاص بالمحبوسين حيث يمسك أمين لجنة تطبيق العقوبات سجل إجازات الخروج، بعد أن يرفق المحبوس طلب خطي في الملف المخصص لهذه الإجازة، والذي يحتوي علاوة على ذلك بطاقة السيرة والسلوك ممضي من طرف رئيس الاحتباس ومدير المؤسسة العقابية ليرفق المقرر الأصلي ويبقى في الملف الجزائي للمحبوس .

وما يمكن إدراجه فيما يخص الشروط الخاصة المتعلقة بمنح إجازة الخروج أن المشرع الجزائري وبدلا من تسهيل إجراءات منح إجازة الخروج أخذ بنظام الازدواجية وترك الشروط الخاصة بيد وزير العدل ولم يحدد ماهية هذه الشروط والحالات التي قد تستدعي شروطا خاصة ،وأمام هذا الغموض كنتيجة لفراغ تشريعي يمس بحقوق المحبوسين ويقيد إمكانية منحهم النظام نقترح:

- اعتماد النظام الانفرادي في منح إجازة الخروج بمقرر من قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

- توضيح الإجراءات بوضع مواد إضافية تنص على الشروط الشكلية والإجرائية قصد تسهيل العملية على المحبوس ولتعزيز ضمانات منحه إجازة الخروج .

- كما لم يعالج المشرع مسألة إلغاء مقرر الاستفادة من نظام إجازة الخروج وهذا ما يعتبر أيضا فراغ تشريعي قد يسبب عراقيل قد تصادف السلطة المختصة بتقرير إجازة الخروج أثناء إقدام المحكوم عليه على مخالفة واحد أو أكثر من الشروط الخاصة ، لذلك تقترح إضافة فقرة لنص(المادة 129ق.ت.س.ج) كالآتي بيانه :

" يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام. يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام .

كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إلغاء مقرر منح إجازة الخروج.إذا لم تحترم شروط منحه.

في حالة إلغاء المقرر ،يعاد المحكوم عليه إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقى عقوبته."

لذلك نقترح تعديل نص (المادة 129) حتى تتوافق مع ما نص عليه المشرع في (المادة161) لأن إلغاء مقرر منح إجازة الخروج بسبب التأثير السلبي على الأمن أو النظام العام لا يمنع إلغاءه بسبب عدم احترام المحكوم عليه لشروط منحه.

الفرع الثالــث

الحــالات الاستثنائيــة

نقصد بالحالة الاستثنائية إعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط التي يجب توافرها في نظام إجازة الخروج وذلك عندما يبلغ المحبوس السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم.[1]

حيث عمد المشرع إلى إشراك المحبوس في حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية ، في حين أن إجازة الخروج هي مكافأة على حسن السيرة والسلوك، فلا يجب الخلط بين أساليب إعادة تربية وإدماج المحبوس وبين انخفاض الأمن أو الرقابة داخل المؤسسة العقابية وفي هذا الصدد تنص المادة 161 ق.ت.س.ج أنه : إذا وصل إلى علم وزير العدل ،حافظ الأختام ، أن مقر قاضي تطبيق العقوبات المتخذة طبقا للمواد (129،130، 141) من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام .فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما،وفي حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته". لكن باستقراء المادة يتضح :

أولا : تغليب الجانب الأمني على الإصلاح والتأهيل

اتجه المشرع إلى تغليب الجانب الأمني على الجوانب الإصلاحية والتأهيلية في ظل نقاط غموض تطرح عدة إشكالات :

1- لماذا لم ينص المشرع على إمكانية الطعن في مقرر إجازة الخروج للنائب العام على عكس ما هو موجود في التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط لتفادي إلغائه بهذه الطريقة المفاجئة للمحكوم عليه ؟ بيد أن الطبيعة القانونية لإجازة الخروج تفرض عدم وجود هذا الطعن لأن ما يمكن منحه كمكافأة لا يمكن الطعن فيه.

2-كيف يصل إلى علم وزير العدل أن هذا المقرر يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام مع انعدام الطعن فيه؟.وما يمكن قوله أن الطريقة الوحيدة هي أن ترفع تقارير إليه عن طريق النائب العام أو مدير المؤسسة العقابية، ولا نتصور ذلك من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وكيف يعاد المحبوس إلى المؤسسة العقابية إذا تم إلغاء مقرر منحه الإجازة ؟. من نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المحدد لتشكيل لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها تنص على أنه " يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ مقررات اللجنة"

1- انظر المادة 159 و المادة 135 (ق.ت.س.ج).

ثانيا : حــالة الفـــرار

اعتبرت المادة 169قانون تنظيم السجون الجديد أن المحبوس الذي يستفيد من مدة إجازة الخروج، ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية في حالة هروب، ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.[1]

لكن ما ذهب إليه المشرع في هذا الصدد لا يتناسب مع تأهيل المحكوم عليه وإعادة إصلاحه فبدل أن يعود لإكمال باقي العقوبة ، يتابع جزائيا مرة أخرى بجريمة الفرار،وفي نفس السياق ألقى الرئيس نيلسن منديلا كلمة في خطابه الموجه إلى موظفي السجون في جنوب إفريقيا سنة 1998 بقوله :"إن السجون الآمنة ضرورية لجعل نظامها القضائي سلاح فعال ضد الجريمة، فعندما يعهد إليكم السجناء أكانوا مدانين أو ينتظرون محاكمتهم، يجب أن يعلموا وأن يعلم الجمهور أنهم سيبقون هنا لحين أن يطلق سراحهم قانونيا ".[2]

المطلب الثالث

دور نظام إجازة الخروج في إعادة التأهيل الاجتماعي

لقد تغيرت النظرية التقليدية عن المؤسسات الإصلاحية من مكان للعزل وتوقيع الجزاء على المجرم بالحرمان من غالبية حقوقه الإنسانية إلى نظرة أكثر واقعية تراعي الجانب الإصلاحي[3] ، وتحرص على استبقاء صلة المحبوس بالمجتمع وتدعيمها ،حتى يسهل استرداد مكانته والمحافظة على إمكانياته البدنية و النفسية كنتيجة لوطأة الآثار السلبية لمنع الحرية على نحو يمهد لتأهيله.[4]

وحرصا من المشرع على تعزيز سياسة التأهيل الاجتماعي تم منح المحكوم عليه إجازة للخروج لفترة زمنية تضمن استمرارية اتصاله بالمحيط الخارجي وتوطيد الروابط الأسرية والاجتماعية -الفرع الأول- والمحافظة على توازنه البدني و العقلي والنفسي بعيدا عن الانحراف الجنسي، كحل مؤقت للحرمان الجنسي -الفرع الثاني- فتكون له حافزا على تقبل برامج تأهيله لتزداد ثقته بنفسه وبهيئة التنفيذ العقابي -الفرع الثاني.

1- أنظر المادة 188 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري.

2- هذا الخطاب ألقاه الرئيس السابق لجنوب إفريقيا نيلسون منديلا، بمناسبة الإطلاق الرسمي لمشروع إعادة التدريب وحقوق الإنسان لقسم الأجهزة الإصلاحية في جنوب إفريقيا، و مدى أهمية الأمن والعدالة على السواء في إدارة السجون، في كورنستاد بتاريخ 25 يونيو .1998.

3- خيري أحمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ،دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية ، المرجع السابق،ص 695.

4- محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،المجلد الثاني ، الطبعة الثالثة ، 1998 ،ص1010.

الفرع الأول

المحافظة على صلة المحكوم عليه بالمحيط الخارجي

إذا كانت العقوبة شخصية تصيب الجاني ولا تتعداه لغيره ،فاتصال المحبوس يعد حق من حقوق أفراد المجتمع التي يجب ألا يهدر،لأن حرمان المحبوس منها معاقبة للمجتمع دون ذنب،وفي نفس الوقت يعد عنصرا هاما من عناصر المعاملة العقابية اللازمة لتأهيله وإصلاحه وتعزيز شعوره بالانتماء الاجتماعي.[1]

بدءا من مجتمعه الخاص أي أسرته وينتهي بأفراد الحي الذي يقطن فيه –أولا، أومجتمعه العام الذي يضم عموم الناس-ثانيا- لنضمن بذلك إعادة الروابط التي تقطعت أوصالها بين المجرم والجماعة التي ينتمي إليها تحقيقا لإعادة بناءه الاجتماعي.

أولا :الاتصال بالمجتمع الخاص

إن عملية إصلاح المجرم داخل المؤسسة العقابية تحتاج دائما إلى ردم الهوة بينه وبين المجتمع، فإذا ما انقطع عنه لفترة طويلة قد تصادفه نظرة المجتمع الدونية إليه كإنسان مجرم يستحق العزل والعقاب والإهانة ،وهذا يكفي لتحطيم كل إمكانيات التأهيل التي تبذل من أجله أما إذا استفاد المحبوس من إجازة للخروج كنتيجة لتحسين سلوكه واستقامة سيرته تطمئن نفسه وتزداد ثقته وثقة الآخرين به .

فكثيرا ما يعيش المحبوس صعوبات أسرية تبدأ بدخوله السجن ،فقد تطالب بعض الزوجات بالطلاق فور دخول الزوج المؤسسة العقابية خاصة إذا ما حكم عليه بجريمة فيها مساس بشرف الأسرة ،ليصبح هذا الحكم سلاح بيد الزوجة لطلب الطلاق.[2]

حيث بغياب الأب يبدأ أفراد الأسرة بالتشتت وهجران الدراسة إما لعدم وجود المصاريف اللازمة أو لانعدام الرقيب، لذلك فإعادة اتصال المحبوس بأسرته ولو لمدة مؤقتة تتيح له فرصة معرفة أحوال أسرته والتعاطي مع مشكلاتها وإصلاح حالها ليعزز شعوره بمسئوليته اتجاهها فيسترجع مكانته الاجتماعية بين أهله وأصحابه فتهدأ نفسه لتثمر معه المعاملة العقابية مما يساعد على تأهيله وإصلاحه.[3]

1- إبراهيم رمضان عطايا،المرجع السابق، ص345.

2- أنظر المادة 53 /4 قانون الأسرة " يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية: الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية...."

3- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 184.

خاصة إذا أحس السجين بمشاعر الحب والحنان من جانب عائلته فانه يشعر بالراحة والأمن والأمان [1] فيعزم على النسيان ويحرص على عدم إتيان سلوكيات منحرفة مما ينعكس على حسن سلوكه وسرعة استجابته لعمليات العلاج العقابي، وإمكانية خلقه مواطنا صالح في المجتمع.

ثانيا : الاتصال بالمجتمع العام

إن الإنسان بطبعه اجتماعي ينفر الوحدة ويتعايش مع المجتمع حتى وإن ساءت صورته وعلم أفراده أنه خريج سجن ، فتتأثر نفسيته نتيجة لهذا التطبيع الاجتماعي الذي قد يدعوه للعودة إلى الجريمة بسبب بحثه عن مجتمع جديد يتقبله.[2]

وكنتيجة لسلبيات عودته المفاجئة للمجتمع كان لزاما على المؤسسات العقابية تمهيد عملية إفراجه بمساعدة عدة جهات كالأخصائي الاجتماعي، الذي يقع عليه عبء تكييف السجين مع مجتمعه مراعيا في ذلك خصوصية المجتمع الجزائري من خلال استشارته في مشكلات علاقته بأسرته وأصدقاءه وتنظيم ماعليه من التزامات خلفها وراءه ،ويجتهد في إعداده للخروج بالمجتمع ويهيأ المجتمع لاستقباله.[3]

حيث لا يتجسد هذا الأخير إلا بتجربة خروجه من السجن واستمرارية علاقته بالمجتمع الخارجي حتى لا يفقد شعوره بالانتماء الاجتماعي ويسهل إعادة تكييفه مع مستجدات عصره سواء في المجال الثقافي أو الاجتماعي والإطلاع عليها بكل حرية خاصة مع التطور التكنولوجي أين أصبح العالم عبارة عن قرية صغيرة بحكم وسائل الاتصال الحديثة.

إذ أن اتصال المحبوس بمجتمعه من حين إلى آخر يقضي على غريزة التعود على العزلة ويقوي بناءه الاجتماعي ليجدد أمله في إنهاء فترة حبسه بسرعة تقبله لبرامج إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي وفي هذا الصدد حرصت مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدة 79 منها على أن تبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته ، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين وعلى ضرورة توطيد علاقة المحبوس بأسرته والمجتمع ككل ودمجه كفرد صالح مستقبلا. [4]

1- السيد رمضان، المرجع السابق ،ص196.

2- عبد الله بن ناصر السدحان ، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر،دراسة مقارنة،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،الطبعة الأولى ،2006 ،ص22.

3- محمد سلامة محمد غبارى ،الدفاع الاجتماعي في مواجهة الجريمة ،دار الوفاء الدنيا للطباعة والنشر ،الإسكندرية طبعة 2006،ص397.

4- عثامنية لخميسي ،المرجع السابق ،ص209.

الفرع الثـاني

حل مشكلة الحرمان الجنسي

يؤدي سلب الحرية إلى حرمان المحكوم عليه –رجلا كان أو امرأة – من الحياة الجنسية الطبيعية،فينشأ عن هذا الحرمان اضطرابات نفسية وأزمات عصبية وحياة مملوءة بالقلق والهواجس والتوتر النفسي ، ويعد خروج السجين متنفسا للحرمان الطويل من إشباع الرغبة الجنسية خصوصا في العقوبات طويلة المدة التي عادة ما ينشأ عنها انحراف جنسي –أولا- لاسيما وأن المشرع الجزائري لم يسمح بزيارات زوج المحبوس **"حق الخلوة "** كما هو عليه في بعض الأنظمة المقارنة - ثانيا.

أولا : الانحراف الجنسي

لا ريب أن المحكوم عليه يشعر بالنقص والغبن، لأنه لا يحيا في ظروف عادية ولا يحظى بما يحظى به سائر الناس، فيغرس ذلك الشعور روح اليأس ليقوده النقص إلى التعويض بصور من الانحراف الجنسي بين زملاءه من المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية وتتفاقم مشكلة الحرمان إلى صور عديدة من الشذوذ لها من التأثير الضار على الصحة النفسية والبدنية والأخلاقية ، ما يعرقل عملية إصلاحه وتأهيله وما يزيد المشكلة تفاقما أن أغلب المحكوم عليهم من متوسط العمر وفي حالة صحية تتيح لهم مباشرة العلاقات الجنسية الطبيعية .

فقد أثبتت البحوث النفسية أن السجين بحاجة شديدة للعلاقات الجنسية نتيجة للنقص العاطفي وكثرة ملاحظته للعلاقات الشاذة بين زملاءه ،وكثيرا ما ينزلق إليه غالبية المحكوم عليهم هو الإشباع الجنسي الذاتي ،فيلتمس فيه الإشباع الجنسي الكامل في نظره ، فلا يجد في العلاقات الجنسية الطبيعية ما يشبع حاجاته ليستمر الأمر حتى بعد الإفراج النهائي عنه ليسلك مسلك مخالف للقانون نتيجة تصرفات مصدرها الانحلال الأخلاقي.(1)

حيث يقع على المؤسسات العقابية درء المفاسد لأنه مقدم على جلب المنافع بتوعية الشباب المحبوس نحو خطورة الانحراف الجنسي الذي يسبب آثار وخيمة على الصحة النفسية والجسدية خاصة داء السيدا.(2)

ليقع واجب على كل الدول بإقرار حق المحبوس بالخلوة الشرعية.

1- محمود نجيب حسني ،علم العقاب ،المرجع السابق،ص 422،421.

2- أنظر حوار الدكتور ع.خميس طبيب عام بمؤسسة إعادة التأهيل البوني بولاية عنابة ،مجلة رسالة الإدماج، العدد الأول مارس2005 ، ص 29 ،30 .

ثانيا : حق الخلوة الشرعية

إن حق الخلوة الشرعية ليس ترفيها للإنسان المسجون وليس خروجا عن مقتضيات العقوبة لكنه إصلاح للنفس البشرية ووسيلة هامة للحفاظ على التوازن النفسي والأخلاقي للإنسان المحبوس. [1]

ولمواجهة المشكلة الجنسية لما لها من أثار سلبية في ظهور الانحرافات الجنسية كان لزاما تهيئة وسيلة إشباع جنسي طبيعي لا تتعارض مع النظام العقابي، بل تتيح الفرصة للقاء المحكوم عليه بزوجه ، لكن هذه الفكرة لقيت جدل كبير بين مؤيد ومعارض حيث يرى الدكتور محمود نجيب حسني "أنه من الملائم التوسط بين الرأيين ،فيقتصر جواز الاختلاء بالزوج على المحكوم عليهم الذين أمضوا أغلب مدة العقوبة وكان سلوكهم خلالها حسنا وينبغي أن يكون ذلك في أوقات متباعدة ،أما وسيلة تحقيقه فلها صورتان: أن تعد في المؤسسة العقابية أماكن ملائمة لذلك، أو أن يسمح لهؤلاء المحكوم عليهم بمغادرة المؤسسة لوقت قصير (يوم واحد أو بعض ساعات)...". [2]

فإقرار حق المسجون في الخلوة الشرعية خطوة كبيرة للتوائم بين الحقوق والواجبات وتحقيق الإصلاح الكامل للفرد وإتمام هذا التأهيل بأن يظل التواصل بينه وبين امرأته التي ينتسب إليها بما يعيده مرة أخرى للمجتمع إنسانا صالحا ويضمن عدم انحرافه وزوجه وأولاده. [3]

حيث يحقق هذه الصورة نظام إجازة الخروج التي تقتصر على المحكوم عليه المستفيد ولن تأتي بالحل بالنسبة لسائر المحكوم عليهم، وقد قصد المشرع الجزائري جعل هذا اللقاء كمكافأة لمن يستقيمون داخل السجن وكنوع من الترغيب في الاستقامة عكسما هو مطبق في تشريعات الدول المتقدمة التي أقرت هذا الحق بل ونظمت استخدامه كالتنظيم القانوني لدى المملكة العربية السعودية التي استلهمت مقاصد الشريعة الإسلامية فجعلت الخلوة لمدة ثلاث ساعات لمن أمضى في السجن ثلاثة شهور سواء كان محكوما أو موقوفا ، ونصت (اللائحة المؤقتة للسجون الصادرة عام 1835)على حق السجناء في الخلوة الشرعية على أن يكون الاختلاء مرة في الشهر على الأقل،وكذلك دولة الكويت بموجب تعديل اللائحة الداخلية للسجون الصادر بقرار وزير الداخلية (رقم 1976/25 المادة 196). [4]

1- خيري أحمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ،دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية ،المرجع السابق ، ص 690.

2- محمود نجيب حسني، علم العقاب ،المرجع السابق،ص425.

3- إبراهيم رمضان عطايا، المرجع السابق، ص284.

4- خيري أحمد الكباش،المرجع نفسه ،ص 693 ،697.

والمشرع الأرجنتيني الذي استطاع ترتيب لقاءات للمحبوسين بزوجاتهم في مكان مخصص لذلك "سجن محاط بسياج من الأمن مع السرية.... [1].

الفرع الثالث

تدعيم الثقة بين المحكوم عليه وهيئة التنفيذ العقابي

إن خروج السجين دون حراسة أثناء الاستفادة من مدة إجازة الخروج لدلالة على ثقة هيئة التنفيذ العقابي بشخص السجين ،فبعد تطور دور الإدارة العقابية في النظم العقابية الحديثة لم تعد وظيفتها مقتصرة على الحراسة ،وإنما أصبح استغلال سلب حرية المحكوم عليه قصد تأهيله وإعادة إدماجه بكل أساليب المعاملة العقابية الحديثة ولو بمنحه فترة من الحرية.[2]

ومما لا شك فيه أن هذه الصورة وغيرها تعيد ثقة المجرم في نفسه وتنمي شعوره بأنه مواطن لا يختلف عن غيره مما يسهم في إعادة الاعتبار لنفسه وتعزيز ثقته بهيئة التنفيذ العقابي ،فنتيجة للتطورات التي شهدتها السياسة العقابية الحديثة وتطور حقوق الإنسان في السجون ،لم تعد النظرة التقليدية للمحكوم عليه بأنه أثيم يتعين إيلامه ، وإنما أضحت النظرة إليه على أنه غير متآلف اجتماعيا ، يجب مساعدته بأن تتجه جهود العاملين بالمؤسسة العقابية إلى معالجة عوامل إجرامه بإتباع وسائل وطرق علمية حديثة وخلق جو من الثقة يهيئ السبيل لنجاح العلاج، وقد تفرض هذه العقلية أن يضيف العامل في المؤسسة العقابية إلى وظيفته الفنية والإدارية وظيفة المهذب [3]، فلا يجوز له أن ينظر إلى المحكوم عليه نظرة استعلاء،وإنما يجب عليه أن يسعى إلى خلق علاقات من التعاون وكسب الثقة واستغلال ذلك في سبيل إصلاحه.[4]

وفي هذا الصدد يقول الدكتور عصام عفيفي عبد البصير " ينبغي أن لا يفوتنا أن أنظمة السجون قد تلعب دورا كبيرا في إفساد السجين بدلا من تقويم أخلاقه، لذلك يجب مراجعة الأنظمة العقابية والمؤسسات العقابية مراجعة شاملة تقوم على أسس علمية مدروسة كي تتلاءم مع الاتجاهات الحديثة في علاج المجرم ،هي عدم الإصرار على بقاءه بين جدران السجن والسعي إلى المواءمة بينه وبين الحياة الاجتماعية ولو اقتضى منحه قسطا من الحياة في وسط حر". [5]

1- إبراهيم رمضان عطايا ،المرجع السابق، ص285.
2- محمود شريف بسيوني وعبد العظيم وزير ، المرجع السابق ، ص678.
3- نجيب حسني ،علم العقاب ، المرجع السابق ، ص270.
وفي هذا الصدد تحرص إدارة السجون الجزائرية على حسن اختيار موظفي المؤسسات العقابية وتضمن ترقية دائمة لمستوى أدائهم المهني.في هذا الشأن أنظر(المادة6 ق.ت.س.ج).
4- محمود شريف بسيوني وعبد العظيم وزير ،المرجع نفسه ،ص685.
5- عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة نحو سياسة جنائية جديدة، المرجع السابق، ص25.

المبحث الثاني

نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

بمجرد دخول المحبوس المؤسسة العقابية يفقد حقه في الحرية بشكل مؤقت وبذلك يضع حدا لبعض الحقوق المعترف بها له كانسان ،كحرية التنقل والتعبير والاجتماع والانتخاب إلا أنه وبالرغم من تقييده لا يفقد كرامته الإنسانية والأساسية التي أقرتها الجهود الدولية في مجال معاملة المحبوس، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين ،وبإقرار الدولة لحقوق الإنسان في السجون كان لزاما على النظم العقابية مسايرة هذا التطور ليستحدث المشرع العقابي الجزائري أنظمة تكييف العقوبة كنتيجة لمراجعة شاملة قائمة على أسس علمية واقعية من حقائق علم الإجرام والعقاب ،قصد القضاء على الجمود الذي كان يسيطر على مفهوم النظام العقابي الجزائري ،وهذا من أجل أن تتواءم مع الاتجاهات الحديثة في العقوبة.

إذ أن العقوبة في مفهومها الحديث ينبغي ألا تحول دون إمكان اندماج المحكوم عليه من جديد في المجتمع أو إهدار آدميته مهما قيل عن فداحة الذنب أو عن ضرورة الردع وحتى يمكن القول أن العقوبة قد حققت هدفها الأصلي في تقويم المذنب وإصلاحه.[1] وتتحول الأفكار التقليدية من ضرورة استمرار التنفيذ العقابي دون انقطاع إلى إمكانية رفع تنفيذه ولو مؤقتا،وذلك بتطبيق نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وسنتطرق في مرحلة أولى إلى مفهوم النظام -المطلب الأول- وشروط وإجراءات تطبيقه -المطلب الثاني- ثم نحاول الوقوف على أهم الآثار التي يخلفها -المطلب الثالث- لما له من أهمية كبرى في مراعاة حالة المحبوس وظروفه الإنسانية والعائلية بل وفي إعادة تأهيله الاجتماعي.

المطلب الأول

مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يبدو أن فكرة سلب الحرية في البيئة المغلقة حتى انتهاء مدة تنفيذ العقوبة تغيرت بتغير السياسة العقابية الحديثة المنتهجة من المشرع الجزائري ،الذي أدرج نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة حتى يسمح بتواجد المحبوس شخصيا خارج المؤسسة العقابية وفي بادئ الأمر يتبين أن استفادة المحكوم عليه مراعاة لاعتبارات إنسانية و ظروف عائلية تستدعي تواجده بين أسرته ،لكن أصبح يوظف لتحقيق تأهيله الاجتماعي ،ولما كان مفهوم النظام تستدعي تعريفه -الفرع الأول- وتوضيح طبيعته القانونية- الفرع الثاني-

---

1- عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة نحو سياسة جنائية جديدة، المرجع السابق، ص 23.

ليبرز على أنه نظام يختلف عن غيره من الأنظمة، ولو كانت مشابهة له - الفرع الثالث.

الفرع الأول

تعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يقصد بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة " الإفراج المؤقت عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لفترة محددة قبل إنهاء مدة العقوبة المحكوم بها، ليستكمل ما بقي له من العقوبة داخل الوسط المغلق ".[1]

وقد استحدث المشرع الجزائري لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على غرار قانون إصلاح السجون في فصله الثاني تحت عنوان **"تكييف العقوبة "**حتي يستكمل منهجه المعاصر نحو سياسة عقابية فعالة تراعي مصلحة الفرد والجماعة وتوازن بين حقوق المحكوم عليه وحقوق المجتمع ،ولو أثر ذلك في تغيير الأسس التقليدية للعقوبة ومحاولة مراجعتها وتكييفها وفقا لحالة المحبوس وظروفه العائلية،إذ أنه عند تنفيذ هذه العقوبة قد تطرأ على المحكوم عليه ظروف تقتضي تواجده في حالة حرية مما يستوجب رفع قيد سلب الحرية خلال فترة العقوبة ويكون التوقيف لأسباب إنسانية بالدرجة الأولي وأخرى إدماجية.

إذ نص المشرع العقابي على هذه الصياغة في المادة 130 :

"يجوز لقاضي تطبيق العقوبات ، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ،إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر ،إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة (1) واحدة أو يساويها ،وتوفر أحد الأسباب الآتية :

1- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.
2- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.
3- التحضير للمشاركة في امتحان .
4- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
5- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص."

1- يعرف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في التشريعات العقابية بنظام تجزئة تنفيذ العقوبة، وقد أدرجه المشرع الفرنسي في نص (المادة 720 ق.إ.ج.ف) أنظر في هذا الشأن:

-Code De Procédure Pénale Français, 44°Edition, Dalloz, Paris, 2003

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لا ريب أن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من أهم التدابير المستحدثة التي جسدت فعلا أنسنة النظام العقابي في الجزائر، من خلال إتاحة الفرصة لكل محكوم عليه توافرت فيه شروطه وأسبابه، ولقد استعمل المشرع لفظ **"يجوز"** في نص المادة 130 (ق.ت.س.ج) مما يدل صراحة أن الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ليس حق مكتسب للمحبوس، بل هو من باب المقررات التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ،وأضاف المشرع ضمانة هامة من ضمانات حماية حقوق المحكوم عليه ،وهو تسبيب قاضي تطبيق العقوبات لطلب التوقيف سواء بالرفض أو بالقبول ولما كان منح مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة سلطة تقديرية ترتكز أساسا على جملة الأسباب التي عددها المشرع الجزائري وحصرها لأهميتها وخطورتها على مستقبل المحبوس وأفراد أسرته، كان لزاما الحرص على توافر جدية هذه الأسباب التي تعد من باب الحالات الطارئة قد تصادف حدوثها مع وجود المحبوس داخل المؤسسة العقابية ، مما يستوجب خروجه لمواجهتها،وهنا نرى الطبعة الإنسانية التي أضفاها المشرع على قانون تنظيم السجون الجديد بمنحه فرصة لتدارك أموره، إذ أن إصدار مثل هذا القانون يتيح التعاطي فرديا مع الحالات وتكييف العقوبات لأسباب استثنائية وتربوية وصحية لعصارة من نصوص مستحدثة، استلزمها التطابق مع أحكام الدستور والقيم الإنسانية المشتركة ومبادئ حقوق الإنسان والمواثيق والعهود الدولية التي صادقت عليها الجزائر.[1] ولما كان توقيف تطبيق العقوبة بدافع إعطاء فرصة للمحكوم عليه للقيام ببعض الواجبات العائلية والاجتماعية ربطا لأواصر العلاقات الأسرية كان من الضروري على المشرع المفاضلة بين أمرين:

الأول بقاءه بين جدران المؤسسة العقابية وتنفيذ عقوبته وما ينجر عن عزله من عواقب في جميع النواحي خاصة النفسية، وبين خروجه من بيئة السجن والاندماج مجددا مع الظروف العائلية الطارئة، والوقوف إلى جانبها في وقت هي في أمس الحاجة إليه فقد تتدارك أمور لا يحمد عقباها إذا لم يستفيد السجين بمثل هذا الإجراء، الذي يعبر صراحة عن نية ترجيح كفة مصلحة المحبوس أولا ثم مصلحة المجتمع، ، رغم أن المصالح مشتركة إذ للمجتمع مصلحة في تأهيل المنحرفين من أبنائه، باعتبار ذلك سبيلا مؤكدا إلى محاربة الإجرام ولأن آمال الأمة في أبناءها الصالحين.[2]

1- مجلة رسالة الإدماج ،العدد الثالث، جويلية 2006،المرجع السابق، ص 5.

2- محمود شريف بسيوني وعبد العظيم وزير، المرجع السابق ،ص 685.

الفرع الثالث

تمييز نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عن غيره من الأنظمة المشابهة

في ظل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يترك السجين خارج المؤسسة العقابية قصد مواجهة ظروف إنسانية قهرية تستدعي تواجده في وسط حر، ولأهمية هذا النظام كان من ضروري الوقوف على بعض المفاهيم التي قد تكون مشابهة فتشترك معه في أسباب منحه كالتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية –أولا- أو تختلف في عدة مواطن مما يميزها عن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة كوقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام - ثانيا- وبرفع اللبس فقد يسهل التمييز.

أولا : التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية

التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية ،نص عليه المشرع الجزائري قصد تأجيل تنفيذ عقوبة سالبة للحرية مؤقتا صادرة ضد شخص محكوم عليه نهائيا ،ولم يكن محبوسا أصلا بالمؤسسة العقابية، لمواجهة ظروف إنسانية واستثنائية، تستدعي بقاءه خارج المؤسسة العقابية لإصلاح الوضعية والاندماج مع الطوارئ العائلية أو الشخصية ،ليتأكد الطابع الإنساني لتنفيذ العقوبة .

وقد نص عليه المشرع في المواد من (15 إلى 20) وتحدد (المادة 16 من ق.ت.س.ج) حالات منح التأجيل، حيث تنص:

" يجوز منح المحكوم عليه نهائيا، الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية:

- إذا كان مصابا بمرض خطير، يتنافى مع وجوده في الحبس، وثبت ذلك قانونا بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة.
- إذا توفى أحد أفراد عائلته.[1]
- إذا كان أحد أفراد عائلته مصابا بمرض خطير أو عاهة مستديمة ،و أثبت بأنه هو المتكفل بالعائلة.
- إذا كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحيه أو صناعية أو بأشغال متعلقة بصناعة تقليدية، و أثبت انه ليس في وسع أحد من أفراد عائلته

1-تنص المادة 20 ق.ت.س.ج " يقصد بالعائلة في مفهوم هذا القانون :الزوج و الأولاد و الأب و الأم و الأخوة و الأخوات و المكفولين".

أو مستخدميه إتمام هذه الأشغال، و بأن توقف هذه الأشغال يتمخض عنه ضرر كبير له و لعائلته.

- إذا أثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله.
- إذا كان زوجه محبوسا أيضا،وكان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
- إذا كانت امرأته حاملا أو كانت أما لولد يقل سنه عن أربعة و عشرين(24) شهرا.
- إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه تقل عن ستة (6) أشهر أو مساوية لها و كان قد قدم طلب عفو عنه.
- إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة قدم بشأنها طلب عفو.
- إذا كان المحكوم عليه مستدع لأداء واجب الخدمة الوطنية."

نلاحظ أن حالات طلب التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم الجزائي منها ما يتطابق مع حالات طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ،لأنه يمكن طلبها من المحكوم عليه سواء كان محبوسا أم لا، في حين أن هناك حالات أضافها المشرع في طلب التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية ،لم يذكرها في حالات طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ،كونها تتعلق بالشخص المحكوم عليه قبل أن تنفذ عليه العقوبة و يدخل المؤسسة العقابية ، لنجد أن مدة تأجيل تنفيذ العقوبة في هذه الحالات لا يتجاوز ستة (6) أشهر،حيث أنه يمكن أن تتجاوز هذه المدة في الحالات الآتية والمذكورة حصرا في المادة 17 ق.ت.س.ج:

- في حالة الحمل، وإلى ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين، حال وضعها له ميتا و إلى أربعة و (24)عشرين شهرا حال وضعها له حيا.
- في حالة المرض الخطير الذي ثبت تنافيه مع الحبس إلى حين زوال حالة التنافي.
- في الحالتين8 و9 من المادة 16 أعلاه، ينقضي الأجل بالفصل في طلب العفو.
- في الحالة 10 من المادة 16 ينقضي الأجل بانتهاء مدة الخدمة الوطنية."

وقد راعى المشرع من خلال هذه الاستثناءات ،بعض الظروف الخاصة والقهرية التي تستدعي بقاءه في وسط الحرية كالظروف الصحية سواء حالة المرض الخطير أو المرأة الحامل حتى الشفاء، و ظروف عملية إجرائية إلى حين الفصل في طلب العفو و بعد الانتهاء من الخدمة الوطنية ،ولأن توافر هذه الظروف لوحدها غير مجد للاستفادة من هذا الإجراء.

ويستدعي علاوة على ذلك توافر عدة شروط وهي:

- أن يكون الشخص المحكوم عليه نهائيا غير محبوس ألا يكون المحكوم عليه معتاد الإجرام أو محكوم عليه لارتكابه جرائم ماسة بأمن الدولة أو أعمال إرهابية أوتخريبية.[1]
- أن تتوفر أحد الحالات المنصوص عليها في المادة 16 و 17.
- أن تكون مدة العقوبة المحكوم بها نهائيا لا تزيد عن(6) ستة أشهر، وهنا يقدم طلب التأجيل للنائب العام لمكان تنفيذ العقوبة ،مرفقا بالوثائق التي تثبت الوقائع و الوضعية المحتج بها وبعد انقضاء خمسة عشر (15) يوم من تاريخ استلامه الطلب فإن سكوته يعد رفضا لطلب التأجيل.
- أما إذا كانت العقوبة تفوق (6) ستة أشهر وتقل عن أربعة وعشرين(24) شهرا وكذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، فإن الطلب يقدم إلى وزير العدل حافظ الأختام، وبعد انقضاء مدة ثلاثين(30) يوما من تاريخ استلامه الطلب فإن سكوته يعد رفض لهذا الطلب.

حيث نلاحظ من نصوص المواد أعلاه أن اختصاص البت في طلبات التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية، يرجع إلى النائب العام ووزير العدل، وفي حالة رفض الطلب لا يكون محلا للطعن فيه.

وما يمكن استنتاجه من هذا الإجراء رغم اختلافه عن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلا أنه يشترك في الطابع الإنساني من خلال التوسيع من حالات التأجيل التي استوعبت معظم الظروف القاهرة ،ولعل هذا تأكيدا على تأثر المشرع الجزائري بأحدث ما توصلت إليه النظريات الحديثة لعلم العقاب .

1- هذه الجرائم منصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا : وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

تهدف السياسة العقابية الحديثة في الجزائر لاستبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام قصد تعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم ،وهو المبتغى الذي لم يعد يرتكز على حبس الأشخاص فقط ،بل أضحى تحقيقه يتوقف من جهة على مدى احترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها ،ومن جهة أخرى على إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي تنجر عنها آثار سلبية فضلا على أن هذه العقوبة البديلة تحقق عملية إعادة الإدماج من خلال إشراك المحكوم عليه في العمل بمساهمة جميع الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وبإشراف مصالح الجهات القضائية المعنية بمتابعة تنفيذ هذه العقوبة وتفعيلها عمليا سواء قاضي الحكم أو النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبات.[1]

وتعد عقوبة العمل لمصلحة المجتمع من أهم العقوبات البديلة وأوسعها تطبيقا وأكثرها فعالية في مواجهة الإجرام ،كونها لا تترك أثار جانبية كما تفعله العقوبة السالبة للحرية وتسمح للجاني بالقيام بالعمل بدون مقابل للمنفعة العامة في إحدى المؤسسات العامة لعدد معين من الساعات خلال فترة العقوبة ،بعد تحديد المؤسسة ونمط العمل المناسب مع قدراته ومؤهلاته الفنية والعلمية .[2]

وقد نص المشرع الجزائري على شروط إصدار هذه العقوبة البديلة ومدة تقديرها:

- أن لا يكون المحكوم عليه مسبوق قضائيا.
- أن لا يقل سن المحكوم عليه عن ستة عشر(16) سنة وقت ارتكابه الوقائع المنسوبة إليه.

1- عقوبة العمل للنفع العام تم التنصيص عليها في التشريع الجزائري:
أنظر القانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمررقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات (المواد من 5 مكرر1 إلى 5مكرر6 ضمن الفصل الأول من الباب الأول).
المنشور رقم 02 المحدد لكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام المؤرخ في 21 أبريل 2009 ، أنظر في هذا الشأن : الموقع الإلكتروني:

http // www.4shared.com; p1, 2.

2- محمد سمصار ،العقوبة السالبة للحرية ومدى نجاعتها في مكافحة الجريمة ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، المركز الجامعي العربي بن مهيدي ، أم البواقي ،سنة 2008 ،ص 164.

- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا مدة ثلاث (3) سنوات حبسا.
- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبسا نافذا.
- الموافقة الصريحة للمحكوم عليه ،وذلك باستطلاع رأيه أثناء حضوره جلسة النطق بالعقوبة.
- أن لا تطبق عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائي،ولو كانت موقوفة النفاذ جزئيا يمكن للقاضي استبدال الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام.
- أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 40 و 600 ساعة بالنسبة للبالغ.
- تطبق مدة العقوبة بموجب (2) ساعتين عن كل يوم حبس في حدود ثمانية (18) عشر شهرا.
- تتراوح مدة العمل للنفع العام بالنسبة للقصر بين 20 و300 ساعة (المادة 5مكرر$_1$).

ولما كان دور قاضي تطبيق العقوبات فعال في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام أنيط به مهمة وقف تطبيقها،طبقا لأحكام (المادة 5 مكرر$_3$ ق.ت.س.ج) يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه ، أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي ، متى استدعت ظروف المعني الاجتماعية أو الصحية أو العائلية على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمستفيد والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[1] كما يمكن قاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء، إجراء كل التحريات بمعرفة النيابة العامة للتأكد من جدية المبرر المقدم.

لكن ما يمكن ملاحظته في أسباب وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام أنها أسباب موضوعية تعزو إلى ظروف اجتماعية أو صحية أو عائلية،لم يشرحها المشرع الجزائري بما فيه الكفاية ولم يحددها كما فعل في التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وإنما أرجع أهميتها ودرجة خطورتها إلى سلطة قاضي تطبيق العقوبات ،ليبقى طابع المعاملة الإنسانية للمحكوم عليه بالشكل الذي يحفظ كرامته ويصون حقوقه ويراعي ظروفه ويمهد لتأهيله وإعادة إدماجه.[2]

1- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 06/07 المؤرخ في 2007/02/19 يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون ، الجريدة الرسمية ،العدد رقم 13 لسنة 2007.

2- سعدي محمد الخطيب ،المرجع السابق، ص123.

المطلب الثاني

شروط وإجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لما كان المسجون يتأثر بالظروف التي تحيط به ،سواء ظروفه الشخصية كحالة مرضه أو ضرورة مشاركته في امتحان هام لضمان مستقبله، أو بظروفه العائلية ،كان لزاما استحداث أنظمة تعمل على تعزيز اتصال المحبوس بالعالم الذي يتعاطف معه ويربطهم به روابط عاطفية وعائلية ،ولو كان ذلك على حساب تواصل فترة تنفيذ العقوبة كنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ،وحتى يتسنى لكل محبوس تأثر بنفس الظروف الاستفادة من هذا النظام وجب توافر جملة من الشروط - الفرع الأول- و إلتزامه باحترام جميع الإجراءات المحددة قانونا - الفرع الثاني.

الفرع الأول

شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لأن لكل نظام شروطه الخاصة التي تميزه عن غيره وجب علينا التوقف لشرح شروط تطبيق نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ولكن قبل ذلك ولأهمية منح مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، لا بد أن نعرج أولا إلى الحالات التي أثرت في وجود النظام واستدعت استحداثه ثم نبين شروط إصداره - ثانيا.

أولا : حالات إصدار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

نص المشرع العقابي على حالات استثنائية اشترط توافرها لاستفادة المحبوس من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وأوردها حصرا بموجب(المادة 130 ق.ت.س.ج):

- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.
- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.
- التحضير للمشاركة في امتحان.
- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
- إذا كان المحبوس خاضع لعلاج طبي خاص."

إن المشرع الجزائري بتبنيه لهذا النظام راعى اعتبارات إنسانية بدافع إعطاء المحكوم عليه فرصة للقيام ببعض الواجبات الضرورية الأسرية والاجتماعية ربطا لأواصر القرابة وتوطيدا لعلاقة المحبوس بمحيطه ،فقد تعترضه أثناء تنفيذه للعقوبة أسباب ملحة تستلزم

وجوده خارج المؤسسة العقابية، لكي يساهم ويشارك في مواجهة المستلزمات والظروف والواجبات الضرورية، فإذا توفى أحد أفراد عائلته فإنه يشارك في واجب العزاء وتشييع الجنازة، وإذا أصيب أحدهم بمرض خطير فإنه يكون بجانبه، خاصة إذا كان المتكفل الوحيد بالعائلة ،وقد يكون السبب رغبته في التحضير الجيد للمشاركة في مسابقة كشهادة التعليم المتوسط أو البكالوريا أو يكمل دراسته العليا فيشارك في مسابقة الماجستير أو ضرورة وجوده مع عياله القصر خوفا من تشردهم وضياعهم والسهر على متطلباتهم إذا كانت أمهم محبوسة هي الأخرى، أو أن يكون مريضا ويحتاج لمتابعة علاج الطبي خاص. لهذه الأسباب كان من الضروري أن يتمتع بقسط من الحرية بتواجده خارج المؤسسة العقابية.

ثانيا : شروط إصدار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

للاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة اشترط المشرع جملة من الشروط :

1- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا:

أي صدر في حقه عقوبة سالبة للحرية استنفذت جميع طرق الطعن فأصبح الحكم باتا ليتعين على المحكوم عليه الالتزام بارتداء اللباس العقابي دون غيره من المحبوسين.

3- أن يقضي المحبوس في المؤسسة عقوبة سالبة للحرية:

أن يكون المحكوم عليه ضمن فترة التنفيذ العقابي متواجد بالمؤسسة العقابية نتيجة صدور حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية وهنا نطرح إشكالية:
- هل يستفيد من هذا النظام المحبوس تنفيذا للإكراه البدني ؟.
للإجابة عن هذه الإشكالية نصت (المادة 7 من ق.ت.س.ج) :
" يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذا القانون، كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لأمر، أو حكم ،أو قرار قضائي، ويصنف المحبوسون إلى:
- محبوسين مؤقتا، وهم الأشخاص المتابعون جزائيا، والذين لم يصدر بشأنهم أمر أو حكم، أو قرار نهائي.
- محبوسين محكوم عليهم، وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا.
- محبوسين تنفيذا لإكراه بدني."

رجوعا لنص المادة أعلاه، يتبين أنه يمكن للمحكوم عليه الذي صدر في حقه حكم أو قرار نهائي أن يستفيد من النظام، ويستبعد المحبوس مؤقتا أو المحبوس لإكراه بدني.

3 ـ أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها يقل عن سنة واحدة أو يساويها:

وهنا المشرع اشترط معيار باقي العقوبة ولم يشترط طبيعة الجريمة المعاقب عليها، مما يعني أن الاستفادة من هذا النظام يمس كل محكوم عليه سواء بجناية أو جنحة ،مبتدأ الإجرام أو معتاد ،ولكن يستثنى المحبوس الذي خضع لنظام الفترة الأمنية.

4ـ أن يكون توقيف العقوبة مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاث أشهر:

إذ أن هذه الفترة الزمنية قد لا تكون كافية لتحقيق الغرض من وراء تعليق العقوبة ، خاصة في حالة خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص أو في حالة كون زوجه محبوس وبقاء أطفاله القصر دون عائل.

وقد أوردت المادة 159 استثناءا ،يمكن من خلاله إعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توفرها للاستفادة من هذا النظام ،إذا قدم للسلطات بيانات أو معلومات حسب ما حددته المادة135 قانون تنظيم السجون الجديد إذ أن هذه الحالات الاستثنائية لا تدل فعلا عن إصلاح السجين ،فإذا ما قدم معلومات عن مجرمين فلا يدل ذلك على استقامته وإصلاحه لأنه قد يرتكب جرائم خطيرة أثناء فترة تعليق العقوبة. (1)

الفرع الثاني

إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لأهمية نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، نص المشرع الجزائري على إجراءات الاستفادة في نص (المادة 133،132 ق.ت.س.ج) رغم الإشكالات التي يطرحها والمعيقات العملية التي قد يصادفها المحكوم عليه والسلطة المختصة بإصداره.

1- تنص(المادة 159 ق.ت.س.ج) : " يمكن إعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توفرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي، المنصوص عليها في هذا القانون، عندما يقدم للسلطات بيانات أو معلومات كما هو محدد في المادة 135 من هذا القانون."

تنص المادة 135 :"......المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة، يكشف عن مجرمين وإيقافهم."

أولا: تقديـــم الطلـــب

لقد مكن المشرع المحكوم عليه أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية وحدد الجهات التي يحق لها طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ،ولعل علة إدراج طلب أحد أفراد عائلته، يعزو عن كون مسألة تعليق العقوبة من المسائل التي يشترك فيها المحبوس مع عائلته ،إذ من أسباب رفع العقوبة الاعتبارات العائلية ، كحبس زوجه والخوف على مستقبل أبناءه القصر، أو وفاة أحد أفراد عائلته أو إصابته بمرض خطير....

ثانيا: إجراءات الفصل في الطلب

1-أن يقدم الطلب لقاضي تطبيق العقوبات:

إن لقاضي تطبيق العقوبة التدخل في نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة كونه يتمتع بسلطة إصدار القرار بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات متى توافرت حالة من الحالات المقررة قانونا ،كما حدد أجل البت في الطلب خلال عشرة (10) أيام ولكنه لم يوضح الأثر المترتب في حالة انقضاء أجل العشرة (10) أيام ولم يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب، فهل يعد سكوته رفضا ضمنيا ؟.

يتبين من هذه الإشكالية أن القاضي إذا قيد بأجل يقع عليه واجب الرد، لكن في حالة السكوت نتوقع أنه رفض للطلب ،وفي هذه الحالة يقع عليه عبء التسبيب الذي اشترطه المشرع عند إصدار مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة قصد ضمان حماية حقوق المحكوم عليه من أي تعسف، وحتى يبرز أهمية وخطورة قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة سواء على المحكوم عليه أو على قاضي تطبيق العقوبات.

2- أن يخطر قاضي تطبيق العقوبات بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو رفضه إلى النائب العام والمحبوس، خلال أجل ثلاث (3) أيام من تاريخ البت في الطلب. كما لم يبين المشرع الأثر المترتب بعد انقضاء هذه المدة ،ولم يقم قاضي تطبيق العقوبات بالتبليغ،ولعل سبب تحديد إجراء التبليغ كونه بداية لحساب آجال الطعن في المقرر أمام لجنة تكييف العقوبات كما سنبينه لاحقا، وكبداية لحساب أجال طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.[1]

1- تنص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها : " تفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها في اجل شهر واحد ابتداء امن تاريخ تسجيلها ولا يجوز تقديم طلب جديد للاستفادة من الإفراج المشروط أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة قبل مضي 3 أشهر ابتداء من تاريخ رفض الطلب."

3- يمكن للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو مقرر الرفض ـ حسب الحالة ـ أمام لجنة تكييف العقوبات في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغ المقرر.

وللطعن في مقرر الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أثر موقف ،فرغم أن النص غامض إلا أن المقصود هنا طعن النائب العام وليس طعن المحبوس من خلال التشكيك في الأسباب التي بني عليها القرار.

4-كما مكنت (المادة161 ق.ت.س.ج) وزير العدل إذا رأى بأن مقرر قاضي تطبيق العقوبات بوقف المؤقت لتطبيق العقوبة يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون(30) يوما، وإذا تم إلغاء هذا المقرر فإن المحبوس يرجع إلى المؤسسة العقابية،وإذا لم يرجع المحبوس سواء بعد إلغاء مقرر الاستفادة أو بعد انتهاء مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فإنه يعتبر في حالة هروب وتطبق عليه الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات.[1]

نلاحظ من هذه الفقرات أعلاه أن المشرع الجزائري أغفل مسألة إلغاء قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ونقترح إضافة فقرة ثانية لنص المادة 131 على النحو الآتي بيانه : " يترتب على مقرر التوقيف المؤقت لتوقيف العقوبة ، رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف ،ولا تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا.

وفي حالة زوال سبب التوقيف يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إلغاء مقرر التوقيف المؤقت لتوقيف العقوبة، وإعادة المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته."

1- تنص المادة 169 من ق.ت.س.ج:

" يعتبر في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، المحبوس الذي استفاد من أحد التدابير المنصوص عليها في المواد 56 و 100 و104 و110 و129 و130 من هذا القانون، ولم يرجع المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له.

المطلب الثالث

أثار نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

إن سلب الحرية يؤثر سلبا على المحكوم عليه من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والنفسية ،إذ يزداد شعوره بالإحباط والمهانة، فيفقد شخصيته السابقة ومركزه الاجتماعي وهبته واحترامه أمام أهله وأصدقاءه والمجتمع ،الذي لا يبدي استعدادا لتصديق توبته وصلاح حاله،إلا إذا اجتهد السجين نفسه في تقويم سلوكه بسرعة تقبله لعملية العلاج العقابي التي تطبق عليه وفقا لأنجع الطرق العلمية وأحدث الأنظمة التي تعمل على إعادة إدماجه من جديد كعضو صالح في المجتمع كنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لما له دور فعال في تكييف المحكوم عليه من جديد مع أفراد أسرته وتعزيز ثقته بنفسه ،عن طريق توقيف العقوبة على المحكوم عليه ورفع قيده لتزداد فرص الإدماج الاجتماعي التي يحض بها النظام من خلال آثاره القانونية - الفرع الأول - وكذا إعادة تأهيله اجتماعيا -الفرع الثاني- بمراعاة حالة المحبوس وظروفه العائلية وتمهيدا لحسن استقباله كفرد مؤهل في المجتمع.

الفرع الأول

الآثار القانونية للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

إن استفادة المحكوم عليه من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة له دور فعال في إعادة بناءه الاجتماعي بين ذويه،ولا يتأتى ذلك إلا بتنفيذ آثاره القانونية التي تسمح :

أولا: رفــع القيــد

يرفع القيد على المحبوس خلال فترة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة،أي أن يخلى سبيله ويرفع الحضر على حريته ولا يكون مراقبا ولا محروما خلال هذه المدة.

ثانيا: تعـويض مدة التوقيف

لا تحسب فترة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ضمن مدة العقوبة المحكوم بها، إذ أن المحبوس عند عودته للمؤسسة العقابية فإنه يقضي تلك المدة التي استفاد منها من توقيف تطبيق العقوبة، ولا يعتبر كأنه أمضاها عكس ما هو عليه الحال في إجازة الخروج التي تحسب كأنه قضاها داخل المؤسسة العقابية ولا يعوضها، و كذا الحال في الإفراج المشروط الذي يستفيد من خلاله المحبوس بأن يقضي باقي العقوبة خارج أسوار السجن دون أن يعود إليه ولا يعوض تلك المدة التي استفاد منها.

لكن أمام هشاشة هذا النظام كونه يسمح فقط بتوقيف مؤقت لتطبيق العقوبة ولا يتم حساب مدته كأنها مقضيه ، فإن قضاة تطبيق العقوبات يعزفون عن العمل به ، كون أن المحبوس الذي تتوافر فيه شروط الإفراج المشروط فإنه يقدم طلب الاستفادة منه أفضل من طلب توقيف مؤقت لتطبيق العقوبة.

كما أن كل محبوس يسعى وراء انقضاء عقوبته بأسرع وقت حتى يتمتع بحريته الكاملة فلا يجرأ على طلب توقيف تطبيق العقوبة ،وهو يعلم أن هذه المدة سوف يعوضها فتطول مدة قيد حريته، مما يجعل طلبه ينحصر في حالة حاجته الملحة للخروج.

الفرع الثاني

أثر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في إعادة التأهيل الاجتماعي

إن مرحلة التنفيذ العقابي تعقد الأمل على أن تساعد العقوبة في تعميق شعور المحكوم عليه بالمسؤولية، بدفع فكرة إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي بدل فكرة القسوة ،احتراما لآدميته الإنسانية وكرامته،وذلك بضمان مجموعة متكاملة من حقوق الإنسان في هذه المرحلة.[1]

حيث يجب أن توجه عناية إلى حاضر المحبوس ومستقبله عقب الإفراج عنه ،كما يجب أن تشجع على المحافظة على صلاته بالأشخاص [2] المقربين إليه والتي تربطهم به روابط معنوية كأفراد أسرته بل والمشاركة في حياتهم الاجتماعية في مناسبات عدة كحالة الفرح أو القرح أو الحاجة ، لنحدد بذلك معيار الفاعلية في إصلاحه عن طريق تقصي سرعة اندماجه في المجتمع.

والمشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عمد إلى أن يكون تكييف أحكامه بما يضمن أنسنة الوسط العقابي وتدعيم حقوق المساجين.[3]

حيث أدرج آليات وأنظمة تضمن حقوقه كإنسان، بمراعاة حالته النفسية والصحية بل ودمجه في كنف أسرته إذا استدعت ظروفه العائلية كنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة الذي يعد وسيلة هامة لضمان استمرارية اتصال المحبوس بأسرته وبظروفها القهرية التي تستدعي تواجده في أحضانها وتضمن تواصله الاجتماعي لفترة من الزمن،وكنتيجة لآثارها الايجابية المزدوجة على المحكوم عليه وأسرته سوف نحصرها في مايلي :

1- غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 9.
2- فهد يوسف الكساسبة ، المرجع السابق ، ص 212.
3- أنظر كلمة السيد الطيب بلعيز وزير العدل ،رسالة الإدماج،العدد الأول مارس2005، المرجع السابق ، ص6.

أولا: إن اتصال المحبوس بعائلته إذا توفي أحد أفرادها ينمي لديه مشاعر الانتماء إليها،ويحرص على المحافظة عليها بل يعزم على تحسين سلوكه داخل المؤسسة العقابية وبعد الإفراج عنه، حتى لا يخسر أسرته ويعوض ما أصابها من أحزان بعزمه على عدم إتيان سلوك مخالف للقانون، فأثناء تواجده بين أحضان أسرته قد يدخل الفرحة على قلوبهم ويساعد على مواساتهم فتطمئن نفسه، وتعزز شعوره بمسؤوليته اتجاهها، خاصة إذا توفيت الأم وتركت أطفالا قصر تزداد عزيمته على إصلاح نفسه ويتفرغ لخدمة أسرته ككل مواطن صالحا في المجتمع.

ثانيا: إن اتصال المحبوس بأهله إذا أصيب أحدها بعجز أو بمرض خطير أو خشية من إلحاق أضرار بأولاده القصر،يعزز لديه فكرة تحمله للمسؤولية وثقة أفراد عائلته وحاجتهم لقربه ومعونته ،لتظهرفائدة عمليات العلاج العقابي ودور المساعد الاجتماعي والأخصائي النفساني فعملية تزويده بصورة من التصرفات الواجب التقيد بها اتجاه المجتمع عامة وأسرته خاصة يبعث الثقة لديه قصد تأهيله للتأقلم بدون مشاكل ولا عقد نقص اتجاه الآخرين مما يساهم في إعادة اندماجه مع عائلته بشكل طبيعي والقدرة على تحمل أعباءها وانشغالاتها. [1]

ثالثا :إن خروج المحبوس من المؤسسة العقابية لأسباب صحية يعد من الاحتياجات الأساسية التي يكفلها القانون بموجب حقه في الرعاية الصحية. [2]

وقد عمد المشرع العقابي على تعزيز التكفل الصحي بمتابعة حالته الصحية منذ دخوله المؤسسة العقابية بصفة دورية وبشكل مستمر و إن استدعى الأمر توقيف العقوبة مؤقتا إلى حين خضوعه لعلاج طبي خاص يضمن له الحرص على دوام صحته للمحافظة على قواه البدنية والنفسية والعقلية ،حتى يتمكن من القيام بدوره في المجتمع وكسب رزق شريف. [3]

حيث أن الصحة الجيدة قد تؤدي إلى تفكير سليم وفعل مشروع بدل سلوك أفعال مستهجنة اجتماعيا. [4]

لذلك تسهم الرعاية الصحية إسهاما فعالا في تأهيل المحبوس وإعداده لمواجهة الحياة في المجتمع بعد الإفراج عنه.

1- أنظر أمزيان وناس : دور الأخصائي النفساني بالوسط العقابي، رسالة الإدماج ،العدد الثاني أوت 2005، ص28.

2- تنص المادة 57 ق.ت.س.ج : "الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين، يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة إستشفائية أخرى".
وقد تم إبرام عدة اتفاقيات بين وزارة الصحة والسكان ووزارة العدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ماي 1997 المتضمن التغطية الصحية للمحبوسين.

3- فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 393.

4- السيد رمضان ، المرجع السابق ، ص 157.

رابعا : إن خروج المحبوس من المؤسسة العقابية قصد التعلم والتحضير للمشاركة في امتحان يعد فرصة هامة لضمان مستقبله والخروج من هوة الفساد ، فهو يحقق جملة أهداف أبرزها[1]:

- إتاحة السبل المشروعة للتزود بالمعلومات التي تمكنه من العمل مستقبلا بعد الإفراج عنه
- إيضاح الإمكانيات الذهنية التي تساهم في تغيير نمط حياته وتفكيره والموازنة بين أفعاله وتغيير نظرته إلى نبذ السلوك الإجرامي بل واختيار السبيل الملائم لتحقيق ذاته والمثابرة للفوز بمختلف المسابقات، قصد أداء رسالته التي توجب عليه التمسك بالقيم الأخلاقية والاجتماعية.[2]
- مواجهة التطورات الحاصلة في المجتمع والإحاطة بالمشاكل الاجتماعية وبادراك الأساليب الصحيحة لحلها والتغلب عليها ،كل ذلك يؤثر على شخصية المحبوس ويساهم في إعادة تأقلمه مع المجتمع ويقضي على الرغبة الكامنة في ذاته للعودة إلى عالم الجريمة.

1- شجع المشرع الجزائري على نشاط التعليم في أوساط المساجين حيث بلغ عدد هم للسنة الدراسية 2008 -2009 بالنسبة للتعليم العام 20220 مسجل منهم 1696 مرشح لشهادة البكالوريا و3353 مرشح لشهادة التعليم المتوسط في هذا الشأن أنظر الموقع الإلكتروني: http//: Arabic.mjustice.dz

كما تم إبرام عدة اتفاقيات وإصدار مذكرات منها :

- مذكرة وزارية مؤرخة في 08 أوت 2004 تحت رقم 2004/443 تتعلق بتشجيع نشاط التعليم والتكوين في أوساط المساجين .
- مذكرة وزارية مؤرخة في 19 سبتمبر2004 تحت رقم 2004/408 تتعلق بتشجيع نشاط التعليم والتكوين في أوساط المساجين .
- اتفاقية بين وزارة التربية الوطنية ووزارة العدل المؤرخة في 2006/12/20 المتضمنة تكوين وتأهيل المحبوس في المؤسسة العقابية.
- اتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار المؤرخة في 2007/07/29.
- اتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان الوطني لتعليم والتكوين عن بعد لفائدة المحبوسين المؤرخة في 2007/07/29.

2- علي محمد جعفر ، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ،1997، ص167 .

المبحث الثالث

نظــام الإفــراج المشــروط

إن الآثار السلبية للعقوبات سالبة الحرية أدى إلى تعرضها لانتقادات عديدة في الدراسات العقابية المعاصرة،أين بدأ التفكير في دراسة وسائل بديلة تستند إلى ترك المحكوم عليه في وسط حر قصد إعادة تكييفه مع بيئته الاجتماعية ،ومع تطور السياسة العقابية والجنائية الحديثة اتجه الفكر فلجنائي نحو إنسانية التنفيذ العقابي ومعاملة المحكوم عليه بأساليب عقابية تتسم بالإنسانية، أملا في استئصال خطورته الإجرامية وتطور درجة إصلاحه ،وكنتيجة لهذا التحول في تحديد الغرض من العقوبة السالبة للحرية و تطور نظام السجون و معاملة المحبوسين ظهرت فكرة الإفراج المشروط مما استتبع ذلك محاولة جعل تنفيذ العقوبة ملائما لحالة كل مجرم و ظروفه الخاصة ودرجة استعداده للإصلاح والاندماج داخل المجتمع. [1]

وقد حظيت هذه الفكرة باهتمام ورعاية المؤتمرات الدولية ، كما سارعت إليها العديد من التشريعات وفي مقدمتها التشريع الفرنسي ،إذ أعتبر المصدر الرئيس الذي أخذت عنه غالبية التشريعات ،ومنها التشريع الجزائري الذي أدمج عدة مستجدات ارتقت بنظام الإفراج المشروط من نظام عقوبة إلى تكييف العقوبة تماشيا وسياسة الإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم ، ونظرا لأهمية هذا النظام في التشريع الجزائري. [2]

حيث كان لزاما تمهيد الدراسة بمفهومه -المطلب الأول- والوقوف على ضوابطه -المطلب الثاني- ثم توضيح آثاره -المطلب الثالث- خاصة رعاية المفرج عنهم شرطيا .

---

1 - لا تتفق قوانين السجن العربية على تسمية موحدة للإفراج المشروط:

فالمشرع المصري و الأردني أطلق عليه اسم الإفراج الشرطي و يطلق عليه المشرع السعودي الإفراج تحت شرط و يسميه المشرع السوداني الإفراج بإسقاط العقوبة وأطلق عليه المشرع اللبناني اصطلاح وقف الحكم النافذ. أنظر في هذا الشأن : محمد شلال العاني،علي حسن طوالبة .علم الإجرام و العقاب ، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة ، عمان الأردن الطبعة الأولى 1998 ،ص. 347، و علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى2003 ،ص 147 .

2-يعد نظام الإفراج المشروط من أقدم الأنظمة التي أخذ بها المشرع الجزائري مقارنة بنظامي إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، وقد تم التنصيص عليه لأول مرة بموجب الأمر الملغى في المواد من (179إلى 194) و بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المواد (134 إلى 150).

المطلب الأول

مفهوم نظام الإفراج المشروط

يعتبر نظام الإفراج المشروط من الأنظمة العقابية الحديثة التي تنسجم مع ما طرأ على مفهوم العقوبة من تحول باتجاه جانبها الإصلاحي والتأهيلي ، ويعطيها المرونة الكافية لتحقيق أهدافها الإصلاحية التي تستوجب ألا تطول مدتها واختصارها عن طريق الإفراج المشروط[1] الذي يرجع أصل نشأته إلى انجلترا عام 1853 أعتمد أولا للمبعدين ثم المحكوم عليهم بوضعهم في السجون ذات النظام التدريجي ليتقرر بعدها في معظم الشرائع الأوروبية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وقد تبنته فرنسا بموجب منشور وزاري سنة 1832 بالنسبة للمجرمين الأحداث ثم عمم تطبيقه بالقانون الصادر في 14 أغسطس سنة 1885[2] ،وقد تبنته الجزائر لأول مرة في قانون إصلاح السجون وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[3]

حيث اعتبره من أخطر أنظمة تكييف العقوبة السالبة للحرية كون المحبوس يغادر المؤسسة العقابية بصورة كلية ليلا ونهارا ولا تربطه بها سوى بعض الشروط ،ولخطورته لا بد من تعريفه- الفرع الأول- وتبيان خصائصه-الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف نظام الإفراج المشروط

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا لنظام الإفراج المشروط رغم تعدد وجهات النظر حوله و اختلاف آراء الفقهاء في تحديد مفهومه ،وسنحاول إدراج بعض التعاريف:

1- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، طبعة 2010 ص 406.

2- جندي عبد المالك ،المرجع السابق ، ص 99 ،100.

بعد ظهور نظام الإفراج المشروط في فرنسا في القانون المؤرخ في 14 أوت 1885 تم تنظيم أحكامه بالقانون المؤرخ في 15 جوان 2000 ثم تلاه مجموعة من القوانين المؤرخة في 9 مارس 2004 و12 ديسمبر 2005 و10 أوت 2007 وأخيرا قانون 25 فيفري 2008 إضافة إلى قانون العقوبات المؤرخ في 24 نوفمبر 2009 في هذا الشأن أنظر:

-Patrick kalb ,Lourence Leturmy , Droit penal general ,op cit, p 219.

3- لقد تغيرت النظرة التقليدية لمفهوم الإفراج المشروط من وسيلة لإعادة تأهيل المحكوم عليهم والتخفيف من ظاهرة اكتظاظ السجون إلى وسيلة تفريد المعاملة التهذيبية للمحكوم عليهم وكتدبير مستقل لتأهيله اجتماعيا وقد كان هذا التطور نتيجة التأثر بالمفاهيم الحديثة لحركة الدفاع الاجتماعي ، أنظر في هذا الشأن :

محمد عيد الغريب ، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ،مصر طبعة 1995 ، ص 52 وما بعدها.

"هو تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها متى تحققت بعض الشروط ، والتزم المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء". [1]

- "فيجوز أخلاء سبيل المحكوم عليه في السجن قبل انتهاء مدة عقوبته ،إذا ثبت أن ما انقضى من مدة العقوبة كان مجديا في إصلاح نفسه ، بشرط أن يقضي المدة الباقية خارج السجن تحت الاختبار، فلا يعتبر مفرجا عنه إلا إذا ظل عند حسن الظن فيه وهذا هو معنى الإفراج". [2]
- "نظام يسمح بالإفراج عن المحكوم عليه قبل استكمال مدة عقوبته تحت شرط الوفاء بالواجبات التي يفرضها هذا النظام الذي يعد مكافأة على حسن السلوك وأداة للتفريد العقابي أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة ،بحيث تكون متلائمة مع حالة المحكوم عليه ومدى استعداده لتكيفه الاجتماعي". [3]
- " جسر عبر الفجوة الحاصلة بين السجين وبين الحياة المنظمة في المؤسسة العقابية والعيش الحر في المجتمع ، فهو عملية إصلاحية تتبعها فترة إرشاد ورقابة ومساعدة يطبق على السجناء المختارين ممن جرت تهيئتهم وتأهيلهم بعد قضاء نسبة معينة من مدة العقوبة". [4]

ومهما اختلفت التعريفات إلا أن الإفراج المشروط يحقق جملة أهداف تساعد على عملية التأهيل وتشجع على حسن السلوك والانضباط لأنه طريق نحو الإفراج النهائي وكونه مرحلة من المراحل التدريجية في تنفيذ العقوبة ولو اختلفت طريقة تنفيذه في وسط حر. [5]

حيث أن حسن سلوك المحكوم عليه يثبت أن البرنامج العلاجي قد تأثر في تقويم سلوكه و استقامته ليكون مؤهلا للاندماج داخل المجتمع ،لذلك اعتبر نظام الإفراج المشروط أسلوب من أساليب المعاملة العقابية وطريقة للعلاج العقابي تستهدف إعادة التأهيل الاجتماعي للجاني لينتقل من نظام عقوبة إلى نظام تكييف عقوبة. [6]

1- علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشادلي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية طبعة 1999 ص173.

2- رمسيس بهنام ، النظرية العامة للمجرم والجزاء ، المرجع السابق ، ص 142.

3- نبيل عبد الصبور النبراوي . المرجع السابق ، ص 503.

4- أكرم عبد الرزاق المشهداني ونشأت بهجت البكرى ،المرجع السابق،ص 561.

5- علي محمد جعفر ، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج ،المرجع السابق ، ص 148.

6- طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 117.

الفرع الثاني

خصائص نظام الإفراج المشروط

إن الإفراج المشروط متميز كونه أسلوب متنوع في تنفيذ العقوبة وتكييفها، وبذلك يحقق لها المرونة الكافية في تطبيقها،ويجري عليها تعديلات وفقا لظروف السجين ومدى استجابته لأهدافها،وهذا ما جعل معظم التشريعات الحديثة تتبناه كنظام متميز بخصائص أهمها:

أولا: الإفراج المشروط لا ينهي تنفيذ العقوبة

لا يترتب على الإفراج المشروط إنهاء تنفيذ العقوبة ، وإنما هو مجرد تعديل لكيفية تنفيذها خارج المؤسسة العقابية مع خضوعه لمجموعة التزامات تقيد من حريته وتفرض عليه شروط كمنعه من الاتصال بالمساهمين معه في الجريمة أو غيرهم من ذوي السمعة السيئة وحضر ارتياد أماكن مشبوهة أو ممارسة إحدى الوظائف أو المهام أوالشهادة أمام المحاكم إلا على سبيل الاستدلال .

فيجب أن تكون هذه الالتزامات وغيرها تحت بصر المشرف على الإفراج المشروط وتحت رعاية المفرج عنه شرطيا حرصا منه على عدم مخالفتها حتى انقضاء فترة العقوبة فإذا أخل بأي منها فإنه يثبت عدم جدارته بفرصة العودة تدريجيا إلى المجتمع ويتم إعادته إلى المؤسسة العقابية من جديد لاستكمال مدة العقوبة.[1]

ثانيا : الإفراج المشروط لا يعتبر إفراجا نهائيا

لا يعد الإفراج عن المحكوم عليه شرطيا تسريح نهائي ،وإنما هو مرحلة تمهيدية للإفراج النهائي تحسبا لوطأة المشاكل التي يثيرها الانتقال المفاجئ إلى المجتمع لأنه ليس إنهاء للعقوبة ولكنه مجرد تعديل لأسلوب تنفيذها اقتضاه تطور شخصية المحكوم عليه ،مما يعني أن العقوبة تستمر أثناء الإفراج المشروط ولا تنقضي إلا إذا انتهت مدتها المحددة في الحكم الجزائي كاملة.[2]

ويترتب على سيرورة الإفراج المشروط إفراجا نهائيا أمران:

1- أن يصبح المحكوم عليه في حل من كل الواجبات التي فرضت عليه خلال مدة الإفراج المشروط.

1- محمد صبحي نجم ، المرجع السابق، ص 197، 198.

2- محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 517.

2- عدم جواز إلغاء هذا الإفراج بعد أن أصبح نهائي.

وتجدر الإشارة إلى المشرع الجزائري اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ الإفراج عنه شرطيا ، وفي حالة إلغاء قرار الإفراج المشروط ،فان المدة التي قضاها المفرج عنه شرطيا تعد عقوبة مقضية ،وما انتهى إليه المشرع لتأكيد على مبدأ إعادة تكييف العقوبة وفقا لمقتضيات التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه [1].

ثالثا : الإفراج المشروط ليس حق للمحكوم عليه

الإفراج المشروط كنوع من المعاملة العقابية لا يعتبر حقا للمحكوم عليه وان استوفى شروطه القانونية ويبرر ذلك:

1- إعتبار الإفراج المشروط منحة ومكافأة على حسن سيرة وسلوك المحكوم عليه وجدية استقامته أثناء تواجده في المؤسسة العقابية مخول إلى سلطة قضائية لأنه يمس بالقوة التنفيذية للحكم، ويكون باقتراح من الهيئة المشرفة على حالة المحكوم عليه لأنها تطلع بصورة دائمة على ما يطرأ على شخصيته من تحول وتطور في درجة إصلاحه وتستطيع تبعا لذلك تقدير مدى ملاءمته من عدمه.[2]
2- اعتبار الإفراج المشروط سلطة تقديرية للإدارة العقابية لا يؤثر فيها قبول المحكوم عليه أو رفضه ،وتبعا لمقتضيات المعاملة العقابية التي تهدف إلى تأهيله ومساعدته على التكيف مع المجتمع فإن تطبيق هذه المعاملة أمرا إلزاميا ،ولكن القول بهذا الرأي لا ينفي رضاء المحكوم عليه بإجراء الإفراج المشروط لأنه المعني والمساهم الأكبر في نجاحه وهذا ما اشترطته بعض التشريعات المقارنة كالمشرع الفرنسي والألماني فعدم رضاه يضعف الأمل في إمكانية جدوى النظام وتحقيق أهدافه.[3]

وباستقراء ما انتهجه المشرع العقابي الجزائري الذي مكن قاضي تطبيق العقوبة ووزير العدل سلطة منح الإفراج المشروط إلا أنه أتاح للمحكوم عليه فرصة طلب الإفراج المشروط (المادة 137 ق.ت.س.ج).

1- تنص(المادة 146 / 3 ق.ت.س.ج) :"...إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة أعلاه . اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط".

-تنص (المادة 3/147ق.ت.س.ج) :"...يترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه ، وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضيه".

2- علي محمد جعفر ، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، المرجع السابق ، ص 149.

3- فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 426.

المطلب الثاني

أحكام نظام الإفراج المشروط

إذا كان الهدف من عزل المجرم توقي خطورته الإجرامية ومكافحة عوامل سلوكه طريق الجريمة ،فإن ذلك ينبغي أن يتم في إطار عملية إصلاحية ،فإذا تحققت وأزيل الخلل الناتج عن الجريمة كان من العدالة إتاحة الفرصة للمحكوم عليه للعودة إلى الحياة العامة بدل الاستمرار في تنفيذ عقوبة أصبحت عبئا على الجاني والدولة معا، ولطي هذه الصفحة السوداء وتجديد الأمل شرعت أغلب النظم الإفراج المشروط.[1]

حيث حدد المشرع أحكام تضبطه نظرا لخطورة قرار منحه على شخصية المحكوم عليه وعلى المجتمع لأن سوء منحه يشكل تهديدا لأمن الأفراد وسلامتهم، ويعرقل عملية الإصلاح والإدماج الاجتماعي.

ونظرا لجملة الأهداف التي يحققها الإفراج المشروط وضعت النظم العقابية عدة مبررات لتشريعه -الفرع الأول.

كما نص المشرع الجزائري على أحكامه بموجب قانون إصلاح السجون لسنة 1972 وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لسنة 2005. وتبعا للسياسة العقابية الحديثة المنتهجة في النظام العقابي الجزائري هيأ الأرضية ليؤدي الإفراج المشروط دوره التهذيبي عن طريق مراجعة العقوبة تجسيدا لفكرة إصلاح المحكوم عليه وتأهيله ليتم تحديد شروطه -الفرع الثاني- وإجراءاته تماشيا مع طبيعة المجتمع الجزائري وحداثة تطبيقه مقارنة بالنظم العقابية المقارنة-الفرع الثالث.

الفرع الأول

مبررات نظام الإفراج المشروط

غني عن البيان أن نظام الإفراج المشروط نظام إصلاحي ينسجم مع أهداف العقوبة في مفهوم السياسة العقابية الحديثة و يرتكز على تأهيل وعلاج المحكوم عليه بدل منطق إيلامه وردعه ،لذلك وجد له مبررات عدة لتشريعه، سواء في ظل الأفكار العقابية التقليدية أو بعد تطوره الحديث ويمكن حصر أهم المبررات في :

1-علي محمد جعفر ، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج ،المرجع السابق ، ص 147.

أولا : الإفراج المشروط وسيلة لتخفيف ازدحام السجون

يعد الإفراج المشروط من أنجع طرق مكافحة ظاهرة الازدحام، وذلك عن طريق الإفراج عن بعض السجناء الذين صلح أمرهم ولم يعد الحجز مجديا في إصلاحهم ، فسياسة الازدحام تفسد عملية الإصلاح بحد ذاتها وتهدمها من أساسها وترتب أعباء مادية ومعنوية على الدولة والأفراد في الوقت نفسه.[1]

ثانيا: الإفراج المشروط ينسجم مع النظام التدريجي

نظام الإفراج المشروط يتماشى مع المبدأ التدريجي في تطبيق العقوبات خاصة بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية طويلة المدة فأثناء الإفراج المشروط ينتقل المحكوم عليه من مرحلة العقوبة السالبة للحرية المطلقة إلى سلب حرية نسبيا حتى لا يسيء استعمال كامل حريته ويعود إلى الجريمة، فالعمل على التدرج في ممارسة الحرية يسهل إعادة تكييفه مع المجتمع.

ثالثا: الإفراج المشروط يشجع على الإصلاح

يحث نظام الإفراج المشروط على حسن السيرة و السلوك والانضباط داخل المؤسسة العقابية ،لأن من شروطه الأساسية توافر مثل هذا التصرف ،وهذا يعني نجاح تأهيله وتسهيل عملية تطبيق العلاج العقابي خاصة إذا عم هذا التصرف بين أوساط المحكوم عليهم لتحقق العقوبة أهدافها المرجوة، فعندما يسمح هذا النظام أيضا بفرض بعض الالتزامات في عملية تقريره ومن بينها تعويض المتضرر من الجريمة، فهذا يعني إزالة الآثار المترتبة عليها بالنسبة للضحية أو الطرف المدني.[2]

1- تعاني المؤسسات العقابية في الجزائر من ظاهرة ازدحام السجون نظرا لنقص عدد المؤسسات العقابية مقارنة بعدد المحبوسين وهذا ما أثر سلبا على المساحة التي يشغلها كل سجين إذ لا تتعدى 1.86 متر مربع ، ولمعالجة هذا النقص هناك مشروع لإنجاز 81 مؤسسة منها 05 مراكز للأحداث ضمن برنامج خاص وفق المعايير الدولية الحديثة للفترة الممتدة بين 2005-2009 لتعويض المؤسسات القديمة، من بين هذه المؤسسات 13 مؤسسة تدخل في إطار البرنامج الإستعجالي بطاقة استيعابية 19000 تبنى وفقا لمعايير دولية تستجيب لمتطلبات الأمن والصحة وتطبق برامج تربوية قصد تأهيل السجين وإعادة إدماجه، وفي هذا الصدد ألقى المدير العام لإدارة السجون حوار حول تقدير وضعية السجون في الجزائر وأكد على تفضيل نظام الإفراج المشروط على نظام العفو قصد التخفيف من هذه الظاهرة ليبقى صاحبه تحت الرقابة مما يخفض نسبة عودته إلى الجريمة ، ولعل ظاهرة ازدحام السجون تعد عرقلة حقيقية لمسار إصلاح المحبوس في الجزائر وانتقاص لأدنى حقوقه. لمزيد من التفصيل أنظر الموقع الإلكتروني:

http// : arabic.mjustice.dz

- كلمة السيد المدير العام لإدارة السجون، رسالة الإدماج، العدد الأول مارس2005، المرجع السابق ،ص 43 ،ص49 و الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، يومي 28 و29 مارس 2005، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2005، ص 170، 171.

2- علي محمد جعفر ، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج ،المرجع السابق ، ص 154 ،155.

كما أن استمرار الإفراج معلق على شرط الامتثال لهذه الالتزامات يجعل المفرج عنه شرطيا حريص على عدم مخالفتها،حتى لا يلغى المقرر فيعود إلى المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني

شروط منح الإفراج المشروط

تعد فترة الإفراج المشروط فترة انتقال لصالح المحكوم عليه ومن خلالها يتحقق الحكم على فائدة العقوبة ومدى تحقيق أهدافها داخل المؤسسة العقابية لذلك علق القانون الجزائري إفادة المحكوم عليه بالإفراج المشروط إلى شروط موضوعية منها ما يتعلق بطبيعة المحبوس -أولا-ومدة العقوبة المحكوم بها –ثانيا- ومنها حالات استثنائية واردة على الشروط الموضوعية –ثالثا- بالإضافة إلى شرط أساسي يتعلق بتسديد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات والتعويضات المدنية – رابعا.

أولا : الشروط الموضوعية المتصلة بصفة المستفيد

لقد نص المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون الجديد على جملة من الشروط الموضوعية المتعلقة أساسا بالمحبوس حتى يتسنى له الوضع في نظام الإفراج المشروط ،وترتبط بسيرته وسلوكه خلال فترة حبسه وتقديمه لضمانات جدية تؤكد استقامته واستعداده للاندماج في المجتمع مع موافقته على الخضوع لتدابير الإفراج المشروط.

سيرة وسلوك المحبوس أثناء تنفيد العقوبة

بدأ الإفراج المشروط في الأساس كنوع من المكافأة تقدم للمحكوم عليه على حسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية ، ولكنه تحول فيما بعد إلى نظام تأهيلي، ليظل حسن السلوك شرطا من شروطه ، ولهذا الشرط أهميته [1] لأنه لا يجوز الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة معينة من تنفيذه للعقوبة كافية للحكم على سلوكه، وقصد تمكين المؤسسة العقابية من تطبيق أساليب وإجراءات العلاج والإصلاح على الجناة ،مما يفرض ثبوت حالة من التغيير الإيجابي في سلوكهم وتعديله بما يتفق وأن أهداف العقوبة الإصلاحية والتهذيبية قد تحققت.[2]

حيث أن افتراض قرينة زوال الخطورة الإجرامية مبني على فرصة إثبات استقامة سلوكه والثقة بتقويم نفسه والرغبة في عدم العودة للسلوك الآثم،وكدليل على استعداده لإكمال تأهيله داخل المجتمع والتكيف معه.

1- عبود السراج ،المرجع السابق ، ص 496.

2- عماد محمد ربيع وفتحي توفيق الفاعورى ومحمد عبد الكريم العفيف ، أصول علم الإجرام والعقاب،دار وائل للنشر الأردن ،الطبعة الأولى ، 2010 ،ص 235.

ولأن الإدارة العقابية بحكم موقعها القريب من المحكوم عليه أقدر من غيرها على الوقوف لملاحظة تطور شخصيته ومدى استحقاقه للوضع في هذا النظام[1] عن طريق تقييم سلوكه وطبيعة علاقاته بزملائه ومدى حرصه على النظام واستجابته للمعاملة العقابية.[2]

ولأن هذا الشرط يعد من المعايير الذاتية التي يخشى من سوء استعماله [3] أدرج المشرع الجزائري معيار ثاني يتعلق بإظهار المحكوم عليه لضمانات جدية إصلاحه واستقامة حاله.

1- الضمانات الجدية للاستقامة

إن وصف المحكوم عليه بحسن سيرته وسلوكه غير كاف لمنحه الإفراج المشروط بل يتعين عليه تقديم ضمانات جدية استقامته [4] لأنه مرهون بتفاعله الإيجابي مع المعاملة المطبقة عليه وما يمكن تقديمه من إنجازات خلال فترة اختباره من تعليم أو تكوين مهني أو نشاط آخر يبرز استعداده للإصلاح واستحقاقه للإفراج المشروط.

ومن بين الضمانات التي يقدمها المحبوس والتي تدل على إصلاحه فعلا ما يلي:

- الحصول على شهادات التعليم الابتدائي والثانوي والعالي والتكوين المهني.
- منح رخص وإجازات الخروج والمكافآت.
- الوضع في نظام الورشات الخارجية أو نظام الحرية النصفية أو في مؤسسات البيئة المفتوحة.....

إذ يتعين على مدير المؤسسة العقابية تضمين ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية لضمان استقامته .[5]

ولتمكين المحبوس من إظهار إصلاحه تعمل إدارة السجون بالجزائر لتنفيذ برنامج إصلاح السجون وتأهيل المساجين بالتعاون مع قضاة تطبيق العقوبات والإداريين وجميع المختصين بترقية النشاط التربوي والتأهيلي داخل السجون وتوفير الظروف المناسبة وتجهيز مختلف المؤسسات العقابية بالوسائل الحديثة للاستعمالات الثقافية والتعليمية.[6]

1- محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 197.
2- فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ،ص 424.
3- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الرابعة ، 2007 ، ص357.
4- في ظل الأمر 02/72 كانت عبارة " ضمانات إصلاح حقيقية " أما في قانون تنظيم السجون الجديد (04/05) استبدلت بعبارة " ضمانات جدية للاستقامة".
5- عمر خوري ،المرجع السابق، ص 418،419.
6- تقرير إصلاح العدالة ، حصيلة وآفاق ، وزارة العدل ، أكتوبر 2004 ، ص 53.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع تبنى معيار الضمانات الجدية للاستقامة تماشيا والهدف من إعادة تكييف العقوبة وتجسيدا لفكرة إصلاح المحكوم عليه أثناء فترة اختباره للإفراج عنه شرطيا، ورغم أن المشرع الجزائري خطى خطوة هامة عندما أخذ بهذا المعيار،إلا أنه لم يحدد الظروف التي تعبر عن هذه الضمانة الجدية خلافا لبعض التشريعات كالمشرع الفرنسي الذي ذكر أمثلة واضحة على هذه الضمانات الجدية.[1]

لذلك نقترح إعادة صياغة المعيار حتى يتناسب لتحقيق أهداف تكييف العقوبة.

بذكر بعض الضمانات الحقيقية لاستقامة السجين ولو تركنا العبارة دون تحديد معايير ضبطها لعد معيار فضفاض يصعب التأكد منه [2] ولأنه دعامة لمنح الإفراج المشروط. كان لزاما إبراز معيار جدية الاستقامة بدل تحديد فترة الاختبار فقد يستقيم السجين ويظهر ضمانات إصلاحه ،إلا أنه لا يستفيد من نظام الإفراج المشروط لانعدام شرط الاختبار الذي يعد بمثابة مصادرة لتطبيق معيار جدية الاستقامة تطبيقا سليما وترك مسألة تقديرها للسلطة المقررة لنظام الإفراج المشروط دون تحديد مدتها.[3]

3- الموافقة على الخضوع لتدابير الإفراج المشروط

لاستفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط لا يكفي حسن سيرته وسلوكه وجدية استقامته بتقديم ضمانات إصلاحه، بل يتعين عليه الموافقة على تدابير وشروط وضعها النظام لإمكانية إخلاء سبيله قبل انتهاء مدة عقوبته.

فمن خلال مراقبة دائمة ومستمرة لتقييم مدى تجاوبه مع برنامج العلاج والإصلاح ومدى استقامته، بالمشاركة في بعض الأنظمة العقابية التي لها دور فعال في إعادة إدماجه كمواطن صالح في المجتمع مع إخضاعه لنوع من التدابير التي تفرضها بعض التشريعات العقابية

1- لقد تأثر المشرع الجزائري بالنظام الفرنسي ، حيث تبنى كثيرا من قواعده في ما يخص نظام الإفراج المشروط إلا أنه أضفى نوع من الخصوصية تليق بطبيعة المجتمع الجزائري وتطور هذا النظام في الجزائر،وانفرد بضرورة خضوع المحكوم عليه لفترة الاختبار المحددة قانونا قبل الوضع في نظام الإفراج المشروط ،ولم يحدد الظروف التي تثبت جدية استقامته رغم أن الفكرة مستوحاة من التشريع الفرنسي الذي أعطى أمثلة عن ضمان التكيف الاجتماعي للمحكوم عليهم (...ممارستهم لأعمال مهنية ، سواء متابعتهم لدراسة أو تكوين مهني أو تربص أو عمل مؤقت ليسهل اندماجهم في المجتمع أو سواء كان وجودهم ضروري في عائلاتهم أو متابعتهم لعلاج أو ممارستهم لأعمال تهدف إلى تعويض ضحايا الجريمة. أنظرفي هذا الشأن: بلغيث سمية ، المرجع السابق، ص 196.

2- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 357.

3- عثامنية لخميسي ،المرجع السابق ، ص 177.

دون اعتبار لموافقة المحبوس، وعلى غرار بعض القوانين المقارنة [1]، أقر المشرع صراحة ضرورة موافقته على الشروط الخاصة التي يتضمنها مقرر منح الإفراج المشروط.[2]

و في حالة رفضه للشروط يحرر مدير المؤسسة العقابية محضرا بذلك ويرفع الأمر لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل –حافظ الأختام- حسب الحالة.

ثانيا : الشروط الموضوعية المتعلقة بمدة العقوبة

إن الإفراج المشروط لم يتطلب شروطا خاصة بنوع معين من الجرائم ،وإنما اشترط نوع العقوبة - عقوبة سالبة للحرية -ومدتها التي يتعين على المحكوم عليه قضاءها داخل المؤسسة العقابية ، وحتى تضمن الحد الأدنى الضروري لخضوع المحكوم عليه لبرنامج علاج عقابي يطبق عليه وفقا لشخصيته وبما يوافق إصلاحه وإعادة بناءه الاجتماعي فلا تفقد العقوبة أثرها الزاجر والرادع وتكون قد حققت أهدافها.[3]

1- عقوبة سالبة للحرية

يعتبر نظام الإفراج المشروط بمثابة وضع حد للعقوبة السالبة للحرية لذلك يفترض النظام أن يكون المستفيد محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أيا كانت مدتها بما في ذلك المحكوم عليه بالسجن المؤبد.[4]

ويتضح أن المشرع الجزائري استثنى المحكوم عليهم بالإعدام والخاضعين لفترة أمنية [5] و لتدابير الأمن ولو كانت سالبة للحرية.

1- لقد اختلفت التشريعات العقابية حول مدى اعتبار موافقة المحبوس شرطا ضروريا لمنح الإفراج المشروط، فلم يشر المشرع المصري إلى هذا الشرط في حين نص عليه المشرع الفرنسي صراحة في(المادة 531 ق.إ.ف) أنظر في هذا الشأن : عمر خوري، المرجع السابق، ص 420.

2- أنظر في الأمر الملغى (02/72) المرسوم 37/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط :

المادة 7 : " لا يمكن للمحكوم عليهم الاستفادة من التدبير الصادر لفائدته إلا بعد موافقته على التدابير والشروط الخاصة الواردة في القرار المتضمن ملحق الإفراج المشروط ، وإذا رفض المحكوم عليه الخضوع لهذه التدابير والشروط الخاصة يوقف تدبير الإفراج ويرفع الأمر فورا إلى وزير العدل."

المادة 8 : " إذا وافق السجين على الخضوع إلى التدابير والشروط الواردة في قرار الإفراج المشروط يفرج عنه ويجري ذلك بعد تدوين محضر الإفراج في سجل السجن.."

أنظر في قانون تنظيم السجون الجديد (04/05) المنشور الوزاري 2005/01 المؤرخ في 05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

3- مأمون محمد سلامة ،المرجع السابق ، ص657.

4- أحسن بوسقيعة،المرجع السابق ، ص 355.

5- أنظر المادة 60 مكرر والمادة 60 مكرر 10 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

2- قضاء فترة الاختبار

يقصد بفترة الاختبار المدة التي يفترض على المحكوم عليه قضاءها من العقوبة خلال مرحلة من التنفيذ العقابي وبعد خضوعه لنوع من العلاج العقابي أثبت كفاية العقوبة في تحقيق غاية الردع والعدالة وكفاءة أساليب المعاملة العقابية في الإصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا.

قبل أن يتقرر الإفراج المشروط اشترط المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون الجديد حدا أدنى من مدة العقوبة المحكوم بها يقع أثناءها فترة الاختبار التي تختلف حسب السوابق القضائية للمحكوم عليه وطبيعة العقوبة المحكوم بها، وقد قسمها المشرع إلى ثلاث فئات حسب نص (المادة 134ق.ت.س.ج) كالآتي [1]:

أ-المحبوس المبتدئ

إن استفادة المحبوس المبتدئ المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة [2] بنظام الإفراج المشروط مرهون بقضاءه نصف (2/1) العقوبة إذ تمثل فترة الاختبار التي اشترط الأمر الملغى حدها الأدنى بثلاثة (3) أشهرالمادة 2/179 ،وهذا ما أغفله المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون الجديد ، ويبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه، تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية.[3]

ب-المحبوس معتاد الإجرام

حددت فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه معتاد الإجرام بثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة (1) واحدة ، ولكن بالمقارنة مع الأمر الملغى

1- هناك تباين بين مصطلح السوابق القضائية والجنائية، إذ يراد بالسوابق الجنائية الإحكام النهائية السابق صدورها على الشخص نفسه بسبب إجرامه في الماضي(مرحلة من التشرب بالميل الإجرامي) أما السوابق القضائية فيراد بها كل حكم صدر فعلا ولو تلاه عفو أو براءة أو حكم مدني قصد معرفة سلوك المجرم في حياته السابقة عن الجريمة. أنظرفي هدا الشأن : رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، المرجع السابق ، ص 1037.

2- نلاحظ أن مصطلح المحبوس المبتدئ يتضمن عدة معاني فقد يقصد به المحبوس الذي لم يسبق أن صدر في حقه حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية أو يقصد المحبوس عديم السوابق القضائية ،بمعنى أن صحيفة السوابق العدلية المتعلقة به (البطاقة رقم 02) لا تتضمن أي عقوبة سواء بسبب انعدامها أو بسبب محوها كأثر لرد الاعتبار فإذا أخذنا بحرفية النص فالترجيح يكون للقراءة الأولى، وتبعا لمقتضيات التطبيق الميداني للنص فإن القراءة الثانية هي التي ستفرض نفسها . أنظرفي هدا الشأن:
أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 355 .

3- أنظر المادة 13 من ق.ت.س.ج.

نلاحظ أن المشرع رفع الحد الأدنى لفترة الإختبار من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) واحدة فإذا نظرنا إلى مقتضيات العلاج العقابي المطبقة على هذا النوع من المجرمين المعتادين.[1] كان لزاما إطالة مدة الاختبار لأن الخطورة هنا لا تكمن في الجريمة الجديدة المرتكبة، وإنما في عدم ارتداعهم بالجزاءات الجنائية واستهانتهم بها ، فضلا عن استمرارهم في السلوك الإجرامي.[2]

حيث يدل دلك على فشل طرق العلاج العقابي مما يستدعي نوع من التغيير في المعاملة العقابية، لتكون أكثر فعالية على شخصية السجين بتحقيق نتائج ايجابية والرجوع عن الحالة الانتكاسية.

ج- المحبوس المحكوم عليه مؤبدا

لقد شرع نظام الإفراج المشروط لتجديد الأمل بين المحكوم عليهم بالمؤبد لأن بقاء السجين في السجن المؤبد لا يناسب وتطور درجة إصلاحه [3] فاشترط خمسة (15) عشر سنة كمدة لاختبار مدى استقامته واستعداده للتكيف الاجتماعي.

وقد قدرها المشرع جزافيا اعتبارا لمدتها غير المحددة إذ تمتد خلالها حياة الشخص لذلك اختار المشرع متوسط العمر.[4]

ونظرا لكونها عقوبة سالبة للحرية طويلة المدة كافية لتمكين المحكوم عليه من استيعاب برامج إعادة تربيته وإدماجه في المجتمع بل وتحقيق العقوبة أهدافها في الردع والإصلاح.

وتجدر الإشارة إلى أن مدة الحبس التي تأخذ بعين الاعتبار هي مدة الحبس الفعلية وليست العقوبة المحكوم بها قضاءا، واستثناءا على هذه القاعدة نصت (المادة 134 فقرة أخيرة) أن المدة التي يتم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي تعد كأنها مدة حبس مقضية تحسب ضمن فترة الاختبار ماعدا حالة المحبوس المحكوم عليه مؤبدا.

1- هناك اختلاف بين مصطلح المحبوس المعتاد، فقد يدل عن المحبوس الذي يوجد في حالة عود طبقا لأحكام قانون العقوبات (المادة 54 مكرر ومايليها) أو يقصد أي محبوس له سوابق قضائية بصرف النظر إذا كان في حالة العود أم لا؟، لكن باستقراء النص في نسخته العربية فإن الترجيح يكون للقراءة الثانية، أما إذا رجنا إلى النسخة الفرنسية التي استعملت مصطلح "Récidiviste" فإن الترجيح يكون للقراءة الأولى. أنظر في هذا الشأن: أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 356.

2- علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشادلي ، المرجع السابق ، ص67.

3- أكرم عبد الرزاق المشهداني ونشأت بهجت البكرى،المرجع السابق ، ص40.

4- محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، المرجع السابق ، ص 498.

ثالثا : الاستثناءات الواردة على الشروط الموضوعية

1- إعفاء المحبوس من شرط فترة الاختبار

نص المشرع على هذا الاستثناء بموجب المادة(135ق.ت.س.ج) لتمكين المحكوم عليه من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار إذا قام بتبليغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه ومن شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو تقديم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة الكشف عن مجرمين ليتم إيقافهم.

إذ ينفرد المشرع الجزائري بمثل هذا الحكم ويؤكد عليه بنص (المادة 159ق.ت.س.ج) بهدف التقليل من أعمال العنف والتمرد داخل المؤسسات العقابية والحفاظ على أمنها ،لكن هذه الغاية تتنافى ومقتضيات الوضع في النظام الذي يعنى بعلاج المجرم وتطور إصلاحه وجدية استعداده للتأقلم في جو المجتمع ، فإذا ما أفرج عنه دون اختباره لمجرد التبليغ وكدليل عن حسن سلوكه وجدية استقامته ، فقد لا يكون هذا كافيا لتثبيت الاعتقاد بزوال خطورته الإجرامية ليرتكب بعد خروجه من المؤسسة العقابية جرائم أخطر من المبلغ عنها.

ولخطورة الموقف والنظام كان الأجدر بالمشرع ترك فترة الاختبار كما نقترح إعادة صياغة نص (المادة 135) بما يحقق التوازن بين إصلاح المحكوم عليه وأمن المؤسسة العقابية وإلا اختل التوازن ليهدد سلامة وأمن المجتمع.

2- إعفاء المحبوس من جميع الشروط الموضوعية

بموجب المادة(148ق.ت.س.ج) استحدث المشرع الجزائري مسألة إعفاء المحبوس من شروط منح الإفراج المشروط المنصوص عليها في (المادة 134) ويتعلق الأمر بالإفراج المشروط لأسباب صحية للمحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقاءه في الحبس ، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية و النفسية التي تتنافى مع وجوده في المؤسسة العقابية.

و على غرار بعض التشريعات العقابية لم يوضح المشرع الجزائري نوع المرض الخطير[1]

1- نص المشرع الفرنسي على الإفراج المشروط لأسباب صحية بموجب المادة 720 ق.إ.ج (القانون رقم 2005/12/12) واعتبر مرض فقدان المناعة المكتسبة من الأمراض الخطيرة التي تستوجب الإفراج المشروط أما المشرع الإيطالي منذ سنة 1949 مكن المحبوس المصاب بهذا المرض أو أي مرض خطير أن يتابع علاجا في مستشفى متخصص.
أنظرفي هذا الشأن:

-Patrick kalb ,Lourence Leturmy, Droit penal general ,op cit, p221.

- Olivia Cligman, Laurence Gratiot, Jean-Christoph Hanoteau. Le Droit en Prison, Editions Dalloz, Paris, 2001, p118.

أو طبيعة الإعاقة الدائمة، كما لم يذكر بعض الحالات التي تستدعي إفراجا مشروطا لأسباب صحية [1]، وإنما اشترط تقديرها من طبيب المؤسسة العقابية التي يتواجد بها المحبوس بعد خبرة طبية أو عقلية يعدها ثلاثة أطباء أخصائيين .كما تجدر الإشارة أن المشرع تبنى الإفراج الصحي تأكيدا منه على أنسنة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين وإعادة تكييف العقوبة وفقا لمقتضياته الصحية والعقلية لأن نجاح عملية العلاج العقابي تستدعي استواء صحته البدنية والعقلية والنفسية.

رابعا: تسديد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات والتعويضات المدنية وما يثبت تنازل الطرف المدني

إن الشروط الموضوعية والحالات الاستثنائية غير كافية لوضع المحكوم عليه في نظام الإفراج المشروط فقد علق المشرع الجزائري في نص المادة (136ق.ت.س.ج) شرطا أساسيا يتعلق بتسديد المحكوم عليه للمصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها والتعويضات المدنية أوما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.[2]

باشتراط المشرع لمضمون نص (المادة 136ق.ت.س.ج) مكن من ضمان تحصيل هذه المبالغ التي تثبت بوصلات التسديد أو بمحضر تنازل الطرف المدني عنها.[3]

حيث أن تحصيل المصاريف القضائية يتم عن طريق الإكراه البدني في أكثر الحالات بل تعويض الأطراف المدنية، ومؤدى ذلك تحقيق قدرة المحكوم عليه على تحمل مسؤوليته عن أضرار جريمته.

1- أنظر المنشور الوزاري رقم 84/06 المؤرخ في 1984/06/20 المتعلق بإجراءات الإفراج المشروط الذي نص على أن : الإفراج المشروط بصفة عامة لا يمنح إلا استثناءا للمحكوم عليهم المصابين بمرض خطير أو عضال، والمصابين بعاهات والمتقدمين جدا في السن، و أخيرا الحالات الخاصة مثل فقدان الزوج أو الزوجة والأولاد المعرضين للإهمال و بدون رعاية، وأي اعتبار آخر يغلب عليه الطابع الإنساني في هذا الشأن أنظر:
بريك الطاهر ، المرجع السابق، ص 116.

2-لقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط بموجب الأمر 02/72 (المادة 186) كأثر لمنح قرار الإفراج المشروط بنصها على أن القرار الذي يمنح بموجبه التمتع بالإفراج المشروط يمكن أن يجعل المنح أو التمسك بهذا الإجراء خاضعا لشرط واحد أو أكثر من الشروط التالية:.....

6 ـ أن يدفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية إثر المحاكمة.
7 ـ أن يدفع المبالغ المستحقة لضحية الجرم أو لممثليه الشرعيين.

3-أنظر المنشور الوزاري رقم 2005/01 المؤرخ بتاريخ 2005/06/05 المتعلق بكيفيات البت في ملفات الإفراج المشروط.

فرغم أن الواقع يثبت صعوبة تحقيق هذا الشرط إذا لم يجد السند المادي، خاصة بمعونة أفراد أسرته مما يشكل عقبة حقيقية لنجاحه والفوز بوسط من الحرية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ربط الإفراج المشروط كنظام لتكييف العقوبة على المحكوم عليه حتى نضمن استمرارية إصلاحه و تأهيله الاجتماعي لن يتأتى بترجيح كفة حقوق الضحية والخزينة العمومية على عملية تقويم الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع .لهذه الأسباب نقترح إعادة صياغة (المادة 136ق.ت.س.ج) لتحقيق توازن الكفة بعيدا عن كل العقبات،ولأن وضع هذا الشرط بنفس الصياغة يعد مصادرة حقيقية لنظام الإفراج المشروط.

الفرع الثالث

إجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

إضافة إلى الشروط الموضوعية يخضع نظام الإفراج المشروط إلى شروط إجرائية تتمثل في الإجراءات الشكلية التي يجب إتباعها لوضع المحكوم عليه بصفة نهائية في النظام والتي نص عليها المشرع الجزائري في ظل الأمر الملغى (المواد 180-182) إلى جانب المرسوم 37/72 المتضمن تنفيذ القرارات الخاصة بالإفراج المشروط والمرسوم 04/73 المتعلق بإجراءات التنفيذ المتعلقة بالإفراج المشروط ،حيث تميز النظام بمركزية سلطة المنح (اختصاص وزير العدل-حافظ الأختام-) وانعدام لجان تفصل في ملفات الإفراج المشروط ماعدا رأي لجنة الترتيب والتأديب.

بإلغاء الأمر المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين رقم 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 تضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 عدد من الإصلاحات التي مست الجانب الإجرائي لنظام الإفراج المشروط من خلال نص (المواد 137-144) وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المتضمن تشكيل لجنة تطبيق العقوبات والمرسوم التنفيذي رقم 181/05 المتضمن تشكيل لجنة تكييف العقوبات ،وقصد توضيح ما استحدثه المشرع الجزائري في هذا السياق لا بد من تحديد الجهة المختصة بإصدار الوضع في نظام الإفراج المشروط -أولا- ومضمون المقرر وإجراءات تنفيذه – ثانيا.

أولا : السلطة المختصة بمنح نظام الإفراج المشروط

يكون منح نظام الإفراج المشروط بموجب مقرر من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب مدة العقوبة وظروف المحكوم عليه إما بطلب المحبوس مباشرة أو باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية.[1]

1- طلب المحبوس أو ممثله القانوني

منح المشرع من خلال نص (المادة 137 ق.ت.س.ج) المحبوس شخصيا طلب الإفراج المشروط أو ممثله القانوني كأحد أفراد عائلته أو محاميه واكتفى بالنص على هذا الحق دون تحديد إجراءات تقديمه، تسهيلا منه لعملية إشراك المحبوس في إجراءات الاستفادة من النظام متى كان جدير به ،وقصد توضيح رغبة المحبوس وموافقته على الخضوع لشروط والتزامات الإفراج المشروط ،كما لم يشترط أي شكلية للطلب ،وإنما نص على تقديمه للجهة المختصة سواء قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل – حسب الحالة- طبقا لنص المادتين (147و142 ق.ت.س.ج).

2- اقتراح قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية

مكن المشرع الجزائري الإدارة العقابية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية اقتراح الإفراج المشروط لكل محبوس جدير به كما منح لقاضي تطبيق العقوبات دون غيره من قضاة النيابة أو الحكم،هذه الصلاحية لتكون بيد السلطة القضائية مع إشراك القائمين على التنفيذ العقابي لأنها الهيئة المشرفة والقريبة من المحكوم عليه من خلال ملاحظة ما يطرأ على شخصيته من تطور في درجة إصلاحه وتلاشي خطورته الإجرامية للكشف عن مدى ملائمة وضعه في هذا النظام .

3- اختصاص قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل في منح الإفراج المشروط

لم يحسم المشرع بصفة واضحة مسألة الاختصاص وإنما علقها بباقي العقوبة وظروف المحكوم عليه ليتم توزيع الاختصاص على جهتين:

1- لا تنتهج التشريعات العقابية نهجا واحدا في تحديد السلطة المختصة بتقرير الإفراج المشروط فهناك من أوكل الأمر إلى السلطة التنفيذية ممثلة في القائمين على التنفيذ العقابي وبهذا أخذ المشرع المصري (المادة 53 ق.ت.س) بينما ذهبت تشريعات أخرى إلى تخويل جهة قضائية الاختصاص بمنح وإلغاء الإفراج المشروط كقاضي التنفيذ في ق.إ.ج البرازيلي وقانون محاكم الأحداث الألماني (المادة 89،88). أنظر في هذا الشأن : عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 1978،ص 577 ،و محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 185، 173.

أ- قاضي تطبيق العقوبات: بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز أربعة (24) عشرين شهرا.

ب-وزير العدل ولجنة تكييف العقوبات إذا بقي على انقضاء العقوبة المحكوم بها أكثر من أربعة(24) عشرين شهرا وفي الحالات المنصوص عليها في نص (المادة 135 ق.ت.س.ج) ولاستكمال هذه الصياغة لابد من تعديل نص (المادة 142 ق.ت.س.ج) بإضافة الواو كالآتي : " يصدر وزير العدل حافظ الأختام، مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة عشرين (24) شهرا **و** في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون ".[1]

كما يصدر وزير العدل الإفراج المشروط لأسباب صحية تبعا لظروف المحكوم عليه الصحية.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري بعد صدور قانون تنظيم السجون الجديد تفطن إلى عيوب المركزية حيث كان وزير العدل يفصل في المقررات المصيرية في حياة المحبوس وفي مراحل مهمة لعلاجه وسرعة اندماجه في المجتمع ،ليتم إلغاء قانون إصلاح السجون وتوزيع الاختصاص باعتماد نظام الازدواجية وتوسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، لكن في إطار لجنة تطبيق العقوبات التي تبت بأغلبية الأصوات ولو خالف ذلك رأي قاضي تطبيق العقوبات لنجد أن ممارسة هذه السلطة بيد لجنة تطبيق العقوبات وليس قاضي تطبيق العقوبات كما هو ظاهر في تشكيلتها وطريقة بتها في طلبات الإفراج المشروط.

ثانيا : مقرر الإفراج المشروط

1- ملف الإفراج المشروط

بإرسال قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط إلى لجنة تطبيق العقوبات أو لجنة تكييف العقوبات – حسب الحالة – تقوم اللجنة المعنية بدراسة ملفات الإفراج المشروط الذي حددته المذكرة الوزارية رقم 2005/945 المتعلقة بتشكيل ملفات الإفراج المشروط الوثائق الأساسية الآتية:

1- يختص وزير الدفاع بمنح الإفراج المشروط للمحبوسين العسكريين بعد اقتراح من مدير السجن العسكري، وأخذ رأي وكيل الجمهورية العسكري وقائد الناحية العسكرية أنظر في هذا الشأن: المادة 229 من أمر 28/71 مؤرخ في 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري.

- صحيفة السوابق القضائية رقم 02.
- عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة من قبل المسجون والتهمة المدان بها.
- شهادة الإقامة.
- شهادة عدم الطعن أو عدم الاستئناف.
- نسخة من الحكم أو القرار بالإدانة.
- قسيمة دفع المصاريف والغرامات والتعويضات المدنية إن حكم بها.

وقد أضاف المنشور الوزاري رقم 2005/01 المؤرخ في 5 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط إرفاق وثائق أخرى:

- الطلب أو الاقتراح.
- الوضعية الجزائية.
- وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.
- تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة.[1]

وباستكمال الملف يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط إلى لجنة تطبيق العقوبات التي تفصل فيه خلال شهر من تاريخ تسجيله بتداول ثلثي أعضائها على الأقل وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس.[2] فإذا كان المحبوس حدث يجب أن تتضمن التشكيلة عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة التربية،و مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث (المادة 139 ق.ت.س.ج).

بمجرد صدور مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط من قاضي تطبيق العقوبات.[3] يبلغ إلى النائب العام عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية ، مرفقا بنسخة من ملف الإفراج المشروط ويؤشر على استلامه في سجل التبليغات المتداول بين أمانة اللجنة والنيابة العامة و يتم تبليغ المحبوس من طرف أمين لجنة تطبيق العقوبات بمقرر اللجنة المتضمن رفض الطلب بموجب محضر تبليغ يوقعه المحبوس ويضع بصمته بسجل التبليغات الخاص بالمحبوسين وفي حالة رفض التوقيع يؤشر الأمين بعبارة رفض التوقيع.[4]

1- أنظر نموذج تقرير حول سيرة وسلوك المحبوس (الملحق رقم 5).
2- أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في17 مايو 2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها (الملحق رقم 6).
3- أنظر نموذج من موافقة لجنة تطبيق العقوبات عن منح نظام الإفراج المشروط (الملحق رقم 2).
4- أنظر المنشور الوزاري رقم 2005/01 المؤرخ في 5 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط والمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 أعلاه.

ولا يمكن للمحبوس الذي رفض طلبه تقديم طلب جديد إلا بعد مضي ثلاث (3) أشهر ابتدءا من تاريخ رفض الطلب.

أما في حالة اختصاص وزير العدل-حافظ الأختام- بإصدار مقرر الإفراج المشروط يعرض طلبات المحبوس على لجنة تكييف العقوبة وجوبا لإبداء رأيها في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلامها الملف، وفي حالة اتخاذ وزير العدل مقررات الإفراج المشروط حسب نص المادة 142 لا تقبل أي طعن فيها ، وهذا ما يجب توضيحه[1].

2- الطعن في مقرر الإفراج المشروط

إن مسألة الطعن في مقرر الإفراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات[2] إلى النائب العام طبقا لنص (المادة 141ق.ت.س.ج) خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغه أمام لجنة تكييف العقوبات وهذا بتقرير مسبب مرفق بشهادة طعن التي تقيد في سجل خاص ثم ترسل في أجل خمسة عشر (15) يوم من تاريخ تسجيل الطعن لتفصل فيه اللجنة خلال خمسة وأربعين (45) يوم ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، ويعد عدم البت خلال هذه المدة رفضا للطعن طبقا لنص الفقرة الخامسة من(المادة 05/141 من ق.ت.س.ج) ،وفي حالة رفض لجنة تكييف العقوبات الطعن يبلغ بواسطة النيابة العامة لقاضي تطبيق العقوبات أما إذا تم قبول الطعن وبعد تبليغ قاضي تطبيق العقوبات بمقرر قبول الطعن يقوم بإلغاء مقرر الإفراج المشروط الذي أصدره ويقوم أمين اللجنة بتسجيل المقرر في السجل المعد لذلك، ولا يجوز للمحبوس تقديم طلب إفراج مشروط جديد قبل مضي ثلاث (3) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر رفض الطعن.[3]

وتجدر الإشارة أن المشرع لم يخول للمحبوس إمكانية الطعن في مقرر رفض طلب الإفراج المشروط على عكس ما نص عليه في نظام التوقف المؤقت لتطبيق العقوبة ،كما أن طعن النائب العام في مقرر الإفراج المشروط أمام لجنة تكييف العقوبات له أثر موقف إلى غاية الفصل فيه.[4]

وما يلاحظ عدم تحقيق المشرع مبدأ المساواة في استعمال حق الطعن ، فكان الأجدر منح المحبوس حق الطعن تكريسا لحقوقه وتمكينه من الاستعانة بمحامي للدفاع عنه،تحقيقا لمبدأ المساواة .

1- المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في17 مايو 2005 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها (الملحق رقم7)،كما تبدي رأيها أيضا في الملفات المعروضة عليها طبقا للمادة 159(ق.ت.س.ج) أنظر في هذا الشأن : المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 أعلاه.

2- أنظر نموذج عن الطعن في مقررات الإفراج المشروط (الملحق رقم 3).

3- أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05.

4- أنظر المادة 141 /4 ق.ت.س.ج.

وما يمكن ملاحظته أيضا أن المشرع الجزائري أقر الطعن في مقررات الإفراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات،والتي تتعلق بالمحبوس الذي لم يبق له من العقوبة إلا أربعة وعشرين(24) شهرا أو أقل ، في حين أن المقررات التي يصدرها وزير العدل لا تقبل أي طعن رغم أن المستفيد في هذه الحالة يكون أكثر خطورة إجرامية تبعا لمدة العقوبة المحكوم بها خاصة حالة المحبوس المنصوص عليه في نص (المادة 135.ق.ت.س.ج).

3-إجراءات تنفيذ مقرر منح الإفراج المشروط

بعد سيرورة مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتضمن منح الإفراج المشروط نهائيا يبلغ أمين اللجنة نسخة منه لمدير المؤسسة العقابية لتنفيذه بعد تدوين رخصة الإفراج المشروط في المقرر،وتبليغ مدير المؤسسة العقابية المستفيد لمحتواه والشروط الخاصة الواردة فيه قبل تسليمه الرخصة، ويحرر محضر بذلك يثبت فيه قبول المستفيد لهذه الشروط ، ليوقع على محضر التبليغ مع مدير المؤسسة،الذي يرسل نسخة منه لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل - حافظ الأختام- حسب الحالة.[1]

وفي حالة رفض المستفيد الشروط الواردة بالمقرر يحرر مدير المؤسسة محضر بذلك ويرفع الأمر لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل.[2]

وفي حالة قبوله يصدر قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل مقرر الإفراج المشروط ويرسله للتنفيذ ، ليتم الإفراج عن المستفيد بعد تسليمه رخصة الإفراج المشروط ،وإرسال نسخة من مقرر الإفراج المشروط إلى المديرية العامة لإدارة السجون لتحيين الفهرس المركزي للإجرام.[3]

4- إلغاء مقرر منح الإفراج المشروط [4]:

1- يتولى قاضي تطبيق العقوبات مراقبة مدى احترام المفرج عنه لشروط الإفراج المشروط وتقييم مدى اندماجه الاجتماعي وتحرير تقارير دورية بذلك ترسل إلى القاضي المختص ،ولأن علاقة قاضي تطبيق العقوبات لا تنقطع بالمحبوس وإن كان وزير العدل هو المختص ،مع متابعة المصالح الخارجية لإدارة السجون أنظر في هذا الشأن :المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فبراير 2007 يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،الجريدة الرسمية، العدد رقم 13 لسنة 2007.

2- أنظر المنشور الوزاري رقم 2005/01 المؤرخ في 5 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

3- منذ بداية نشاط لجان تطبيق العقوبات في جويلية 2005 إلى غاية شهر أفريل 2006، بلغ عدد المستفيدين من مختلف فئات المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا 1719، أنظر في هذا الشأن : مجلة رسالة الإدماج ، المرجع السابق ،ص 3. كما بلغ ووفقا لإحصائيات وزارة العدل الجزائرية عدد المستفيدين من نظام الإفراج المشروط خلال السنة الممتدة من 2005 إلى 2008 ما يزيد عن 9155 محبوس.أنظر في هذا الشأن الموقع الإلكتروني:

http// : arabic.mjustice.dz.

4- أنظر نموذج عن الغاء مقرر الإفراج المشروط (الملحق رقم 4).

باستقراء نص المادة147 و 161 يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة أو لم تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 145، يبلغ مقرر الإلغاء الصادر سواء من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل أي لجنة تكييف العقوبات طبقا للمادة161 حسب الحالة إلى المستفيد، الذي يتعين عليه الالتحاق تلقائيا بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي بها عقوبته بمجرد تبليغه، وفي حالة عدم التحاقه يرسل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من المقرر إلى النيابة العامة،التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامته لتنفيذه بالقوة العمومية، وعلى مدير المؤسسة العقابية فور إعادة حبسه إخطار قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل.[1]

وفي هذا الصدد نقترح اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بسلطة تسخير القوة العمومية أو سلطة إصدار أوامر بالضبط و الإحضار و أوامر بالقبض بالنسبة لكل مستفيد من أحد أنظمة تكييف العقوبة ولم يرجع بعد انتهاء المدة أو خالف بعض الشروط المحددة قانونا.

المطلب الثالث

آثار نظــام الإفراج المشــروط

بعد أن تغيرت النظرة إزاء الاتجاه السلبي للدولة، الذي كان يعني انتهاء مسؤوليتها بالإفراج عن المحبوس مع وجود احتمال عودته للجريمة ،عمدت بعض الدول إلى تشريع إجراءات معينة بعد الإفراج تفتقر إلى عنصر المساعدة والتوجيه.

ولقد جاء نظام الإفراج المشروط استثناءا عن هذه القاعدة، بغية إخضاع حرية المفرج عنه إلى بعض التقيد للتأكد من جدارته بالحرية قبل انقضاء أجل عقوبته [2] ليقع على الدولة مهمة الإشراف على المفرج عنهم شرطيا-أولا-ولأن عودة المفرج عنهم حديثا للاندماج في حظيرة المجتمع مشكلة عويصة متعددة الجوانب يتعين مواجهتها بإجراءات ورعاية متعددة الجوانب[3] تضمن رعاية لاحقة فعالة تبعد الجاني عن غوائل الجريمة –ثانيا.

1- المشرع الفرنسي منح لقاضي تطبيق العقوبات في (المادة 712–17 ق.إ.ج.ف) سلطة إصدار أمر إحضار " un mandat damner" ضد المحكوم عليه الموضوع تحت سلطته في حالة إخلاله بالواجبات والالتزامات المفروضة، بل له أن يصدر أمر بالقبض" un mandat darrêt " ضد المحكوم عليه الذي يكون في حالة فرار أو يقيم في الخارج،ويترتب على إصدار الأمر بالقبض إيقاف سريان مدة العقوبة إلى غاية تنفيذه و تنص (المادة 712–19 ق.إ.ج.ف) على أنه في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر الإفراج المشروط، فإنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يصدر أمر بإيداعه الحبس المؤقت بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية، ويمكن أن يتخذ هذا الأمر من قاضي تطبيق العقوبات للمكان الذي يوجد به المحكوم عليه.
في هذا الشأن راجع (المواد 711.712 ق.إ.ج.ف).
-LOI N° 2004 au9 mars 2004 portant code de procédure pénale français

2-أكرم عبد الرزاق المشهداني ونشأت بهجت البكرى ، المرجع السابق ،ص 567.
3- رءوف عبيد ، المرجع السابق، ص 611.

أولا : الإشراف على المفرج عنه شرطيا

لقد اهتم الفكر العقابي الحديث وبعض التشريعات المعاصرة اهتماما بالغا بالمفرج عنه شرطيا ومنها المشرع الجزائري، الذي مكن قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة و تدابير مراقبة ومساعدة للمفرج عنه شرطيا بموجب نص (المادة 145 ق.ت.س.ج) هذه الالتزامات تعين على المحبوس مراعاتها تحت طائلة إلغاء الإفراج المشروط ، وعلى نقيض قانون إصلاح السجون.[1]

حيث لم يوضح المشرع في قانون تنظيم السجون الجديد تلك الالتزامات رغم أهميتها ، لكن هذا الفراغ القانوني ربما يحمل في طياته رغبة منح قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل ، صلاحيات واسعة في فرض تلك التزامات والتدابير حتى تتناسب مع حالة كل مفرج عنه شرطيا ولأهميتها في مساعدة المفرج عنه في تقويم سلوكه وإعادة بناءه الاجتماعي،كان من المناسب جعلها إلزامية وليست من باب الاختيار كما أشارت إليه (المادة 145ق.ت.س.ج) " يمكن قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حافظ الأختام، حسب الحالة، أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة."

لذلك نقترح على المشرع الجزائري إعادة صياغة هذه المادة حتى تتناسب مع شخصية المحبوس الجزائري ،بل وفرض تلك الالتزامات المنصوص عليها في الأمر الملغى والتي نرى أنها لا تتعارض مع ما تستهدفه السياسة الجنائية كأثر وقائي من الظاهرة الإجرامية وهذا لا يتأتى إلا بتثبيت المفرج عنه وإثبات جدارته بالإفراج المشروط ،باحترامه لما تفرضه من التزامات لأن الإخلال بأحدها يترتب عليه إلغاء مقرر الإفراج المشروط ويعاد المفرج عنه مجددا إلى المؤسسة العقابية ليستوفي باقي عقوبته المحكوم بها وتعتبر المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضيه.

1- الالتزامات الخاصة حددت بموجب (المادة186 ق.ت.س.ج) - أن يكون ملزما بالتوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرقة الدرك الوطني - أن لا يكون منفيا من التراب الوطني بالنسبة للأجنبي - أن يكون مودعا بمركز الإيواء أو بمأوى للاستقبال أو في مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم - أن يخضع لتدابير المراقبة أو العلاجات بقصد إزالة التسمم على الأخص - أن يدفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية إثر المحاكمة - أن يؤدي المبالغ المالية المستحقة لضحية الجرم أو ممثله الشرعي.

وقد أضافت (المادة 187 ق.ت.س.ج) التزامات أخرى : - عدم قيادة بعض أنواع العربات المصنفة في رخصة السياقة - أن لا يتردد على بعض الأماكن مثل ميادين السباق أو محلات بيع المشروبات أو الملاهي أو المحلات الأخرى العمومية - أن لا يختلط ببعض المحكوم عليهم وخاصة القائمين بالجرم معه أو شركائه في الجريمة - أن لا يستقبل أو يأوي في مسكنه بعض الأشخاص ولا سيما المتضرر من الجريمة إن كانت متعلقة بهتك عرض

واكتفت المادة 185 بتحديد تدابير المراقبة دون تدابير المساعدة وحددتها في : - الإقامة في المكان المحدد في مقرر الإفراج المشروط - الامتثال لاستدعاء قاضي تطبيق الأحكام الجزائية والمساعدة الاجتماعية التي عينت له عند الاقتضاء - قبول زيارات المساعدة الاجتماعية وإعطائها كل المعلومات أو المستندات التي تسمح بمراقبة وسائل معاش المفرج عنه.

ثانيا : الرعاية اللاحقة للمفرج عنه شرطيا

عادة ما يواجه المفرج عنه عند خروجه من المؤسسة العقابية ما يسمى **"بأزمة الإفراج"** التي تنشأ عن اختلاف ظروف الحياة داخل السجن وبين الحياة خارجه، وبمجرد خروجه يصادف حرية قد ينحرف في استعمالها، ومسؤولية قد يعجز عن تحملها، ومطالب مادية قد يفشل في توفيرها ، وقد يلقى صدودا من المجتمع تقتل داخله جرعة الأمل في إعادة بناء مركزه الاجتماعي ليعيش معزولا دون مأوى أو عمل ليسلك مرة أخرى سبيل الجريمة.

لأجل تفادي مساوئ هذه النقلة ،اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى الاعتراف للمفرج عنه بحقه في رعاية لاحقة تضمن له مساعدة مادية ومعنوية تساهم على إدماجه في حظيرة المجتمع ،واستكمالا لمسعى الدولة في إصلاح وتهذيب المحكوم عليهم خلال مرحلة التنفيذ العقابي وبعده إذ تمتد رعاية المفرج عنه كأسلوب من المعاملة العقابية التي تكفلها الدولة.[1] بمساهمة عدة جهود تضمن أساليب رقابة وإشراف ومساعدة ما يحقق عدم عودته إلى الإجرام.[2]

1- تعريف الرعاية اللاحقة

ظهرت الرعاية اللاحقة في مراحلها الأولى بصورة نشاط خاص يؤديه الأفراد والهيئات لمساعدة المفرج عنه تحت ضغط الاعتبارات الإنسانية والدينية، بعيدا عن سياسة محددة وبرامج موضوعية، وهذا ينسجم مع النظرة التقليدية للعقوبة التي تعنى بإيلام الجاني دون اعتبار لتأهيله،وبتطورمفهومها الاجتماعي نحو الإصلاح واستكمال عملية التأهيل بعد الإفراج بدأت الرعاية اللاحقة تحتل مكانتها في النظم العقابية المعاصرة.[3]

1- محمد عيد الغريب ،المرجع السابق، ص267،268.

2- حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة ، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، الإسكندرية 9-12 أبريل 1988 ، مجلة الدراسات الجنائية الحديثة ، منشورات المعهد الدولي العالي للعلوم الجنائية ، طبعة 1989 ، ص470.

3- علي محمد جعفر ، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج ،المرجع السابق ، ص 175.

لقد لقيت مسألة الرعاية اللاحقة الاهتمام الدولي والعربي، من خلال القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والذي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة جنيف 1955 من خلال مجموعة من القواعد (64.61،60. 65، 79،80، 81) وبانعقاد المؤتمر الدولي الثاني لهيئة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين لندن 1960 الذي خصص ثماني توصيات للرعاية اللاحقة ، أما الاهتمام العربي فانصب في الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة عام 1961 بالقاهرة ومؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية العرب عام 1964، إضافة إلى تبنيه من معظم التشريعات العالمية والعربية .أنظرفي هدا الشأن: عبد الله بن ناصر السدحان ، المرجع السابق ،ص 40 وما بعدها.

حيث يعرفها بعض الفقهاء بأنها " العلاج المكمل لعلاج السجن، والوسيلة العملية لتوجيه وإرشاد ومساعدة المفرج عنه على سد احتياجاته، ومعاونته على الاستقرار في حياته والاندماج والتكيف مع مجتمعه".[1]

وبهذا المعني فالرعاية اللاحقة وقائية وعلاجية في نفس الوقت،قصد توفير فرصة بدء حياة كريمة بعيدا عن مهاوي الرذيلة والانحراف ولها دورين[2] :

- دور تكميلي لعملية التأهيل والتهذيب.
- ودور في صيانة الجهود والحيلولة دون أن تفسدها العوامل الاجتماعية التي يتعرض لها المفرج عنه.[3]

ويضيف الدكتور عبد الله بن ناصر السدحان "..يمكن أن نعرف الرعاية اللاحقة بشكل أكثر تكاملا وشمولية، بحيث تتواءم ونظرة الإسلام للمجرم وحدود عقابه وذلك بأن نقول أن الرعاية اللاحقة (كل جهد يبذل للمجرم أو لأسرته أثناء العقوبة أو بعد تنفيذها لضمان عدم انحراف أسرته أو أحد أفرادها ، وعدم عودته للإجرام مرة أخرى)".[4]

2- صور الرعاية اللاحقة

تختلف صور ومظاهر الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم باختلاف الأنظمة العقابية، ولكن تتفق في عدم ترك السجين بعد الإفراج عنه بدون توجيه وإرشاد،ولأن عملية الرعاية اللاحقة تهدف إلى إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي، وإزالة الصعوبات والعقبات التي تعترض جهوده في التأهيل،عن طريق منح مساعدات مادية وعينية وتوفير المعونة النفسية والأدبية [5] ومد يد العون من خلال:

1- يس الرفاعي ، الرعاية اللاحقة لخرجي المؤسسات العقابية والإصلاحية ، دراسة مقارنة لفكرة الرعاية اللاحقة وصورها ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثاني عشر ، العدد الأول ، مارس 1969 ،ص 95.

2- السيد رمضان ، المرجع السابق ،ص 174.

3- أكرم عبد الرزاق المشهداني ونشأت بهجت البكرى ، المرجع السابق ،ص 567.

4- عبد الله بن ناصر السدحان ، المرجع السابق ،ص 13.

5- فوزية عبد الستار، المرجع السابق،ص 440.

كما جاء في توصيات أشغال المنتدى الوطني المنظم يومي 12 و13 نوفمبر 2005 حول موضوع مشاركة المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين :إنشاء مراكز لإيواء الأشخاص بدون مأوى أو ارتباط عائلي وكذا الفئات الضعيفة من أحداث ونساء وكبار السن والمعوقين لتسهيل عملية إدماجهم.

أنظر في هدا الشأن :رسالة الإدماج،العدد الثالث،جويلية 2006،المرجع السابق ص 13 وما بعدها.

أ-توفير مراكز لاستقبال المفرج عنه :كان لزاما على الدولة توفير مراكز لاستقبال المفرج عنه، فقد يخرج المفرج عنه وهو يخطو خطوته الأولى في طريق الحرية ليجد نفسه دون مأوى أو ترحيب من الأهل والمعارف،فلا يجد إلا طريق التشرد في الشوارع ونظرة الناس المزرية إليه،ليظل طيف الجريمة يصاحبه فيندفع إليها دون اعتبار لجهود المعاملة العقابية التي تضيع سدى.[1]

ب-إمداد المفرج عنه بمساعدة اجتماعية و مالية : قصد تمكين المفرج عنه من مواجهة مطالب الحياة الضرورية في فترة الحرية اللاحقة للسجن، اعتمد المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 431/05 الذي يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنه والقرار الوزاري المحدد لكيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.[2]
وتطبيقا لذلك يمكن للمفرج عنه أن يستفيد من مساعدات عينية تغطي على الخصوص حاجاته من لباس وأحذية وأدوية،وإعانة مالية لتغطية مصاريف تنقله،إذ تقدر كأقصى حد بألفي (2000دج) وهذا بعد تقديم ملف يتضمن الوثائق الآتية :

- طلب خطي موقع من المحبوس المعني.[3]
- تقرير رئيس الحيازة يتضمن المعلومات المتعلقة بسلوك وسيرة المحبوس المعني،
- تقرير طبيب المؤسسة يثبت بأن الحالة الصحية للمحبوس المعوز تتطلب أدوية عند الإفراج عنه ، مع تحديد طبيعتها وكميتها.

1- تطبيقا لنص المادة 114 (ق.ت.س.ج) صدر المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 الذي يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنه ،الجريدة الرسمية العدد 74 لسنة 2005 (الملحق رقم 9) و تطبيقا لنص المادة 8 من المرسوم أعلاه صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 أوت سنة 2006 المحدد لكيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم الجريدة الرسمية ، العدد 62 لسنة 2006.

2- تنص المادة 2 من المرسوم أعلاه "يقصد بالمحبوس المعوز في هذا المفهوم لهذا المرسوم ، المحبوس الذي يثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي وعدم حيازته يوم الإفراج عنه مكسب مالي كافي لتغطية مصاريف اللباس والنقل والعلاج".في هذا الصدد نجد ثلاث اتجاهات تحدد المستفيدين من الرعاية اللاحقة: اتجاه يؤكد على ضرورة تقديمها لجميع المفرج عنهم دون استثناء واتجاه يرفض تقديمها لعدم جدواها واتجاه يلح على ضرورة تقديمها للفئة التي تحتاج إلى هذه الرعاية وفقا للبحوث الاجتماعية التي تجريها المؤسسة العقابية وهذا يقارب ما ذهب إليه المشرع الجزائري الذي استثنى بموجب المادة 6 من المرسوم أعلاه فئة المحبوسين الذين ارتكبوا بعض الجرائم وهذا لا يتناسب مع سياسة الرعاية اللاحقة أنظر في هدا الشأن: عبد الله بن ناصر السدحان،المرجع السابق، ص35.

3- أنظر نموذج لطلب إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (الملحق رقم 1).

- تقرير مصلحة كتابة ضبط المحاسبة عن الوضعية المالية للمحبوس، وعن طبيعة الألبسة التي هو بحاجة إليها عند الإفراج عنه.[1]

ت -إتاحة فرص العمل للمفرج عنهم: تبدأ العملية بمساعدة المفرج عنه في إيجاد عمل يتناسب مع قدراته العملية والعلمية والمهنية قصد تمكينه من توفير حاجاته بنفسه فلا يشكل عبئا على الدولة، وفي إطار تسهيل التحاق المفرج عنهم بمنصب عمل قار يسلم لكل من اكتسب كفاءة مهنية أو شهادة عمل يوم الإفراج عنه الإجازات أو الشهادات،مع منع إشارة تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم.[2]

كما تعكف وزارة العدل حاليا على إبرام اتفاقيات مع مؤسسات عمومية [3] أو خاصة للتكفل بتشغيل المفرج عنهم ممن لهم مؤهلات مهنية، لكن هذا مرهون بوجوب تغيير النظرة إلى اليد العاملة العقابية سواء من جانب الدولة، أو من جانب أرباب العمل، مع ضرورة تزويدهم من قبل الهيئات الحكومية بكل الوثائق اللازمة لتوظيفهم قبل وبعد الإفراج عنه عن طريق إعطائهم الأولوية في إطار برامج الشبكة الاجتماعية وبرامج التنمية الجماعية ،برامج خلايا التقارب ،برامج القرض المصغر ،برامج الشغل الموسمية ذات المبادرة المحلية، برامج أشغال المنفعة العمومية ذات اليد العاملة المكثفة، برامج عقود ما قبل التشغيل ، برامج تشغيل الشباب البطال ما بين 35 و50 سنة. [4]

كما تجدر الإشارة أن رعاية أسرة السجين حينما يكون جزء لا يتجزأ من عملية الرعاية اللاحقة للمفرج عنه واستقرارها ماديا و اجتماعيا و نفسيا و معنويا عامل رئيسي في عملية إعادة تكيف المفرج عنه مع المجتمع.[5]

1- أنظر المواد 2 و3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 أوت سنة 2006 المحدد لكيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم .

2- أنظر المواد 163و99 من ق.ت.س.ج.

3- تنص المادة 115 ق.ت.س.ج :" تحدث مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية تحدد مهام هذه المؤسسة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".

4- أنظر توصيات أشغال المنتدى الوطني المنظم يومي 12 و13 نوفمبر 2005 حول موضوع مشاركة المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رسالة الإدماج،العدد الثالث،جويلية 2006،المرجع السابق ،ص 13 وما بعدها.

5- عبد الله بن ناصر السدحان،المرجع السابق، ص 11.

3-الجهات المنفذة لعملية الرعاية اللاحقة

تركزت الرعاية اللاحقة في ظل السياسة العقابية القديمة على مبادرات المجتمع المدني برؤيته الإصلاحية والخيرية التطوعية ،كعمال الجمعيات الخيرية ورجال الدين، وبتطور تدخل الدولة ظهرت الصورة الشبه رسمية من خلال تفويضها لجهات أخرى بعض الوظائف في إطار الرعاية اللاحقة وتمكينها بالوسائل المادية والبشرية للقيام بمهامها ،لكن في العصر الحديث يكاد يجمع علماء العقاب على ضرورة أن تقوم الدولة بمهمة الرعاية اللاحقة لأنها تعنى بممارسة نوع من السلطة على المفرج عنه وذلك بإشراك بعض المنظمات والمجتمع المدني، وبتضافر جميع الجهود التي تبذل مع الدولة وبإشرافها يمكن إعادة إدماج المفرج عنهم اجتماعيا.[1]

فكان من السائغ أن تتجه الجزائر أسوة بالسياسة العقابية الحديثة التزاما بمسؤوليتها في الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بإشراك العمل الحكومي مع الحركة الجمعوية (العمل الأهلي) قصد تسهيل تكييفه مع البيئة الاجتماعية،وهذا ما أكدته (المادة 112 ق.ت.س.ج) .

أ-العمــل الحكــومي

لقد دعمت الجزائر أجهزة حكومية تقوم برعاية المفرج عنهم كالمؤسسات العقابية والمصالح الخارجية لإدارة السجون، إضافة لبعض الخدمات المقدمة من الأنظمة التي سخرتها الدولة في إطار تهيئته للخروج إلى المجتمع.

المؤسسة العقابية

إن إرساء عملية رعاية المفرج عنهم تبدأ من المؤسسة العقابية من خلال وضع خطة العلاج العقابي التي تسطر وفقا لأسس علمية وعملية وتشخيصية تستهدف إصلاح المحبوس وتأهيله الشامل المتكامل نفسيا، صحيا، دينيا، تعليميا،مهنيا، اجتماعيا ومعالجة مشاكله قبل وبعد إخلاء سبيله،وذلك بمساعدة مختصين في الصحة وعلم النفس وعلم الاجتماع ليخرج مواطنا صالحا قادر على التكيف الرشيد باحترامه لنواميس وقيم المجتمع.[2]

1- عمر خوري ، المرجع السابق، ص450،449 ، وفوزية عبد الستار ، المرجع السابق، ص442.

- وفي إطار المشرف على عملية الرعاية اللاحقة ظهر اتجاهين :

- اتجاه يرى أن عملية الرعاية اللاحقة يجب أن تقوم بها المؤسسة العقابية ذاتها.

- اتجاه يأكد على إشراف مؤسسات اجتماعية خاصة منفصلة إداريا ولكل اتجاه مبرراته ، أنظرفي هدا الشأن: عبد الله بن ناصر السدحان،المرجع السابق ،ص 33.

2- السيد رمضان ، المرجع السابق ، ص 180.

المصالح الخارجية لإدارة السجون

استحدث المشرع الجزائري طبقا لنص (المادة 113 ق.ت.س.ج) مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون [1] قصد التكفل الأمثل بالمفرج عنهم، وحرصا على مساعدتهم ومرافقتهم في عملية التكيف مع المجتمع تحقيقا لهذا الغرض، تكلف المصلحة بالتعاون مع السلطات القضائية والمصالح الأخرى المختصة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية بتطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي،ومتابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة ولاسيما نظام الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ،والسهر على استمرارية البرامج واتخاذ جميع الإجراءات الخاصة والتدابير الملائمة لوضعية كل شخص ،لتسهيل عملية إعادة إدماجه الاجتماعي،حيث يتلقى المحبوس الذي بقي عن تاريخ الإفراج عنه ستة (6) أشهر على الأكثر قصد تحضيره لمرحلة ما بعد الإفراج.[2]

ما يلاحظ أن المشرع حاول من خلال إنشاء المصلحة تفادي ثغرة متابعة المفرج عنهم بإحداث هذه الآلية وتفعيل برامج الإدماج واستكمال عملية تكييف العقوبة خارج المؤسسة العقابية حسب التزامات المفرج عنه ،فأي إخلال يؤدي إلى إلغاء أنظمة تكييف العقوبة واستمرارية تنفيذها،ولأهمية المصلحة كان لزاما الإسراع بتنصيبها عبر الوطن.

الخدمات المقدمة من الدولة

سعيا من الدولة على إدماج فئة الشباب في الحياة الاجتماعية والاقتصادية كهدف وقائي وأثر علاجي للظاهرة الإجرامية، حيث تتجه إلى وضع إجراءات لمراجعة صحيفة السوابق وتعزيز شغل المساجين خارج المؤسسات العقابية، وقد سبق لوزارة العدل وأن أبرمت اتفاقيات مع وكالات القرض والتأمين للسماح لفئة المحبوسين من الاستفادة من بعض خدمات هذه المؤسسات بعد الإفراج عنهم وقصد إعادة تأهيل المفرج عنهم اجتماعيا عن طريق تدعيم مختلف الأنظمة والبرامج التي سخرتها الدولة لتعطي ثمارها المرجوة في امتصاص المشاكل والمعيقات التي ترهق الشباب وتحبط عزيمتهم وتحقيقا لمبدأ الاستفادة من جميع طاقات المجتمع البشري فإن الجزائر تملك طاقات شابة هائلة يعول عليها في بناء المستقبل.

1- تم تنصيب مصلحة خارجية لإدارة السجون مكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بمدينة البليدة كأول مصلحة عبر التراب الوطني.

2- أنظر المواد 1،3،4،8 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية العدد 13 لسنة 2007 .

ولا يتأتى ذلك إلا بتدعيمها للشباب من خلال اندماجه في عدة أنظمة وقطاعات:

- الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب وعقود ما قبل التشغيل.

- الصندوق الوطني للتأمينات على البطالة والشبكة الاجتماعية.

- إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمنحة الجزافية للتضامن.

- منحة النشاطات ذات المنفعة العامة والتنمية الجماعية.

- أشغال المنفعة العامة ذات الكفاءة العليا لليد العاملة.

- الشغل المؤجر للمبادرة المحلية.

- الخلايا الجوارية.

ب-العمــل الأهلــي (الحركة الجمعوية)

يمثل دور الحركة الجمعوية المحور الأساسي لضمان نجاعة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم واستمرارها بالشكل الذي يرافق الأشخاص المعنيين طوال حركاتهم اليومية ، مما يدعم شعورهم بالثقة ورفع معنوياتهم وانتمائهم الاجتماعي، من خلال الفضاءات التي لا تستطيع تلبيتها القطاعات الحكومية منفردة ، ومن أجل تدعيم مؤسسات المجتمع المدني لنجاح أهدافه تم تنظيم منتدى وطني بإشراف وزارة العدل و بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يومي 12 و2005/11/13 قصد تحسيس الجمعيات والهيئات المختصة بدورها في رعاية وتوجيه المفرج عنهم وقد عرف مشاركة واسعة لممثلي الحركة الجمعوية إذ بلغ عدد الجمعيات

المشاركة 49 جمعية ناشطة عبر 39 ولاية من الوطن كما تم إبرام اتفاقيات مع عدة منظمات "الكشافة الإسلامية الجزائرية" و"جمعية أولاد الحومة" و"الجمعية الجزائرية لمحو الأمية" و"جمعية الأمل لمساعدة المحبوسين" و"جمعية اقرأ".[1]

ونظرا للدور الفعال الذي تقوم به الجمعيات وهيئات المجتمع المدني عامة في مجال مساعدة المحكوم عليه على تخطي عتبة السجون ومد يد العون على كسب رزق شريف ومأوى وجميع أساسيات الحياة التي تضمن له كرامته الإنسانية وتغنيه عن الطرق غير المشروعة.

1-أنظر توصيات أشغال المنتدى الوطني المنظم يومي 12 و13 نوفمبر 2005 حول موضوع مشاركة المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رسالة الإدماج،العدد الثالث، جويلية 2006،المرجع السابق ،ص 13 وما بعدها.

خلاصة الفصل الأول

تبنى المشرع الجزائري أنظمة تكييف العقوبة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تحت عنوان : إجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة الإفراج المشروط، ولكن باحتشام شديد نظرا لحداثة النظام من جهة ، ورجعية المبادئ العقابية التقليدية التي ليس من اليسير تخطيها واقعيا من مجتمع وهيئات التنفيذ العقابي الجزائري من جهة ثانية.

- § اعتماد أسلوب لا يتماشى وأهداف مراجعة العقوبة ولا يحقق القواعد الحقيقية لتحضير المحكوم عليه لمرحلة ما بعد الإفراج.
- § لم يسمح باتخاذ معايير تطور درجة الإصلاح والاستعداد للتأهيل الاجتماعي، بل تبنى معيار باقي العقوبة المحكوم بها أو مدتها.
- § تكريس الجانب الأمني على الجانب التأهيلي والإصلاحي، وهذا ما يعرقل عملية مراجعة العقوبة.
- § غياب تشخيص دقيق لدوافع الإجرام ونسب الخطورة الإجرامية مما يعيق عملية إعداد برامج تأهيلية تتناسب مع الشخصية وتفريد علاج عقابي يحقق فعالية، ولأن نجاحها يحقق نجاعة أهداف مراجعة العقوبة وسياسة التأهيل الاجتماعي كان على المشرع عدم إغفالها لأنها أكثر من ضرورة.
- § اقتناع المشرع بأن أنظمة تكييف العقوبة مجرد منحة ومكافأة على حسن سيرة وسلوك المحكوم عليه وليست حق يجوز المطالبة به أو الطعن فيه إذا كان جدير بالاستفادة منه ولو خالف ذلك طموحاته ورغباته.

وفي ختام هذا الفصل نكون قد درسنا أنظمة تكييف العقوبة بالتحليل الموضوعي ، الذي يتيح لنا البحث عن الآليات التي رصدها المشرع الجزائري قصد تجسيد أنظمتها، وهو عنوان الفصل الموالي الذي سنحاول التطرق من خلاله إلى نظام قاضي تطبيق العقوبات ولجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة.

الفصل الثاني

آليات تجسيد أنظمة تكييف العقوبة

الفصل الثاني

آليــات تجسيـد أنظمـة تكييـف العقـوبـة

إن المبدأ الأساسي التي تجمع عليه التشريعات الحديثة أن التنفيذ العقابي يجب أن يستند إلى حكم قضائي تطبيقا لمبدأ الشرعية " لا عقوبة بغير حكم قضائي" ويعتبر هذا المبدأ أكبر ضمانة للحريات والحقوق الفردية ، فالقضاء موضع ثقة إذ لا ينطق بعقوبة إلا وفقا للقانون وفي الحدود التي يقررها.[1]

لكن الاعتقاد السائد في ظل الفكر الكلاسيكي أنهى مهمة القضاء بصدور حكم بات بالإدانة، وليس له شأن بتنفيذ الجزاء على المحكوم عليه، إذ تعين أن تضطلع به الإدارة العقابية.

بيد أن هذه النظرة أخذت في الانكماش تدريجيا نتيجة الآراء الحديثة في علم العقاب.[2] التي تتجه إلى إعمال مبدأ الإشراف القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة بتدخل قاضي تطبيق العقوبات كآلية من آليات ضمان حقوق السجين وتتبع عمليات علاجه العقابي باعتباره المشرف الوحيد الذي يمكنه أن يقيم تقييما صحيحا مدى إصلاح الجاني والعمل على إعادة إدماجه الاجتماعي .

وبناءا عليه فإن مقتضيات التأهيل تتطلب تدخل السلطة القضائية وتعديل النظام العقابي الذي يخضع له المحكوم عليه بنقله من درجة إلى أخرى ، ولا شك أن هذا التعديل قد يمس حقوقه الأمر الذي يتطلب تدخل جهة قضائية يعهد إليها وحدها تغيير مدة العقوبة أو نوعها أو طريقة تنفيذها حتى تتلاءم مع التغيير الذي يطرأ على الخطورة الإجرامية إذ أن تعديل العقوبة لا يمكن أن يترك للإدارة العقابية منفردة .[3]

ولأن العقوبة أصبحت وسيلة علاج وإصلاح، كان من الضروري تعديلها ومراجعتها حتى تحقق أهدافها على المحكوم عليه بعيدا عن أسلوب الارتجال الضار والافتراضات الخاطئة.[4]

بحيث تبنى عملية المراجعة على أسس علمية وعملية وبمعية جهات مشرفة ومساهمة في تكييف العقوبة كتدخل نظام قاضي تطبيق العقوبات -المبحث الأول- ولجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة -المبحث الثاني.

1- محمود شريف بسيوني وعبد العظيم مرسي، المرجع السابق، ص 686.

2- موسى مسعود أرحومة،المرجع السابق ،ص 200.

3- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 344.

4- عصام عفيفي عبد البصير ، تجزئة العقوبة نحو سياسة جنائية جديدة ، المرجع السابق،ص 77.

المبحث الأول

نظام قاضي تطبيق العقوبات

لقد اختلفت الأساليب التي أخذت بها التشريعات العقابية المختلفة لتحقيق الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة إلى ثلاث أساليب، فمن الدول من أخذت بأسلوب القاضي المتخصص الذي يعهد إليه الإشراف على تنفيذ العقوبة، لكن ما يعيب الأسلوب عدم قدرة القاضي على دراسة ظروف الجريمة ،مما يصعب اختيار أفضل أساليب المعاملة العقابية الملائمة لظروف المحكوم عليه، ولتفادي هذا النقد أقر البعض أسلوب قاضي الحكم كالمشرع التشيكوسلوفاكي إذ منح قاضي الحكم حق تغيير النظام الذي يخضع له المحكوم عليه وفق حالته وهذا ما اتجه إليه المشرع المصري لفئة الأحداث،ويعني هذا الأسلوب أن يستكمل القاضي الذي أصدر حكمه مهمة الإشراف على تنفيذ الحكم وما ميز هذه المرحلة هو قدرة القاضي على دراسة ظروف الجريمة من خلال دراسته للقضية فيسهل عليه تحديد أفضل أساليب التنفيذ التي تحقق تأهيل المحكوم عليه،ورغم ما لهذا الأسلوب من مزايا إلا أنه لا ضمان لتأدية مهامه لضيق الوقت وتكدس القضايا، كما أخذت بعض التشريعات بأسلوب المحكمة القضائية المختلطة المشكلة من أحد القضاة وبعض الفنيين بالرقابة القضائية على تنفيذ العقوبة كالقانون البلجيكي الصادر سنة 1964.[1]

ورغم اختلاف الاتجاهات إلا أن نظام قاضي تطبيق العقوبات أصبح من أفضل الأساليب التي يتوسل بها علم العقاب لتحقيق أغراض العقوبة على أحسن نحو وهذا ما اتجهت إليه أغلب التشريعات كالتشريع الفرنسي والإيطالي الرائدان في هذا المجال.[2]

وقد تبناه المشرع الجزائري بموجب قانون إصلاح السجون وبإلغائه أعيد صياغة النظام بقانون تنظيم السجون الجديد بشكل يوسع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات،ونعرض فيما يلي تطور قاضي تطبيق العقوبات الجزائري -المطلب الأول- ثم التعريف به - المطلب الثاني- وأخيرا سلطاته في ظل قانون تنظيم السجون الجديد- المطلب الثالث .

1- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص346،345.

2- يرجع نظام قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا إلى الإصلاح العقابي لسنة 1945 ليدخل قاضي تنفيذ العقوبات ويتحول تدريجيا إلى مؤسسة قائمة بذاتها يهدف أساسا إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم بعد إخضاعهم لعلاج عقابي يتناسب مع الشخصية ويؤهلهم للوضع في مختلف الأنظمة العلاجية وبصدور قانون 9 مارس 2004 الذي أدرج عدة إصلاحات وأحكام جديدة تتناسب لوضع قضاء متخصص في التنفيذ (قاضي تطبيق العقوبات، محكمة تطبيق العقوبات غرفة تطبيق العقوبات) أنظر في هذا الشأن :

-Patrick kalb,Lourence Leturmy , Droit penal general ,op cit, p215,216.

- كما أفرز المشرع الإيطالي نظام قاضي الإشراف سنة 1930، متأثرا بتعاليم المدرسة الوضعية وبالمشروع الذي وضعه " فيري" أنظر في هذا الشأن : طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 49.

المطلب الأول

تطور نظام قاضي تطبيق العقوبات

تبنى المشرع الجزائري نظام قاضي تطبيق العقوبات بموجب الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، فرغم أن إنشاء قاضي التنفيذ الفرنسي يرجع إلى سنة 1958،إلا أن المستعمر لم يدرج هذا النظام في الجزائر لمنطق السياسة الاستعمارية آنذاك .

ولأن الجزائر بعد الاستقلال استكملت سريان مفعول التشريع السابق بتاريخ 31 ديسمبر 1962 ماعدا النصوص التي تمس بالسيادة الوطنية وبإلغاء نصوص تمس بالسيادة الداخلية والخارجية للبلاد وممارسة الحريات الديمقراطية والنصوص ذات الطابع التمييزي الاستعماري ،وبعد فترة من الاستقرار توالت التشريعات ليظهر نظام عقابي جزائري مستقل متمسك بمبادئ السياسة الجنائية والعقابية الحديثة وما نصت عليه سياسة الدفاع الاجتماعي ضمن قانون إصلاح السجون وإعادة تربية المساجين - الفرع الأول- [1]

بتطور المجتمع الجزائري وتفاقم الظاهرة الإجرامية كان لزاما تزامن الدولة الجزائرية بعد ثلاث وثلاثين سنة مع هذا التطور وتماشيا مع المنظومة التشريعية وسياستها الجنائية والعقابية تم إلغاء قانون إصلاح السجون واستحداث قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 6 فيفري 2005، قصد استكمال المنهج المعاصر نحو سياسة عقابية فعالة تواكب التطورات الفقهية في علم العقاب وعلم الإجرام والتطورات التشريعية في مجال معاملة المساجين وتحقيق أمثل لسياسة إعادة التأهيل وسرعة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم وإحداث صلاحيات تمس نظام قاضي تطبيق العقوبات.

بيد أن تحقيق هذه السياسة لا يتأتى بمجرد توفير النصوص القانونية وإنما تم تعزيزها بموارد بشرية ذات خبرة وكفاءة موضوعية ووسائل ضرورية لاضطلاع الجهات المعنية بالمهمة المنوطة بها وعصرنه قطاع العدالة.[2]

حيث أن الإصلاحات التي شملها نظام قاضي تطبيق العقوبات عززها قانون تنظيم السجون الجديد (04/05) - الفرع الثاني.

1- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 87.

2- أنظر كلمة وزير العدل حافظ الأختام ، رسالة الإدماج، العدد الثالث جويلية 2006، المرجع السابق.

الفـرع الأول

نظام قاضي تطبيق العقوبات في ظل الأمر 02/72

اعتمد النظام الجزائري مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاءات الجنائية فاستحدث منصب قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، حيث جاء في ديباجة قانون إصلاح السجون على أن:

" الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أعلنت تمسكها بالحريات الفردية ومبدأ المساواة في العقوبات التي تحافظ السلطة القضائية عليها وتقوم بتطبيقها،و ترى بأن العقوبة المانعة للحرية تستهدف أساسا إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم وتكييفهم الاجتماعي."

وقد استوحت الجزائر توصيات منظمة الأمم المتحدة لتحديد القواعد التي تنوي تطبيقها في معاملة المسجونين، وترى بأن تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي، كما تجعل من العلاج العقابي،وما تحتويه من برامج تقصد تربية وتكوين وتهذيب خاصيات المسجونين الفكرية والأخلاقية بصفة دائمة ،مستهدفة حماية المجتمع من خطر الجريمة وتشخيص المعاملة العقابية تحقيقا لعملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم مع احترام الشخصية والكرامة الإنسانية.

والقول بإحداث قانون لتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين أتبعه صدور نصوص تنظيمية تضمن العناية الكافية لمعاملة السجناء ورفع مستواهم الثقافي والمعنوي والأخلاقي ومشاركتهم في عدة أنظمة إصلاحية تعود بالمنفعة على الجميع وتخدم الصالح العام.

قصد تعزيز التدابير التربوية والعلاجية تحقيقا لعملية التواصل بين المساجين والحياة الاجتماعية والحفاظ على التوازن النفسي والعقلي والجسمي، تم إعداد برامج لعلاج عقابي يتوافق مع الشخصية ويضم عدد من الأخصائيين في الطب وعلم النفس والمربيين والمساعدات الاجتماعيات.

إضافة إلى تطبيق مبادئ الشرعية والشخصية والفردية على العقوبة السالبة للحرية، أدرج النظام العقابي الجزائري في ظل هذا القانون ثلاثة أسس لتحديد نوع المؤسسة العقابية وطريقة العلاج المناسبين لشخصية المحكوم عليه ودرجة خطورته الإجرامية:

- الفحص أو المراقبة والتوجيه (إنشاء مركز وطني ومركزين جهويين لفحص وتوجيه المحكوم عليهم قصد تشخيص العقوبات).
- توزيع المحكوم عليهم على مختلف المؤسسات العقابية (مؤسسات البيئة المغلقة المؤسسات البيئة المفتوحة،الورشات الخارجية).

§ التصنيف (إنشاء لجان تتكفل بالتصنيف، حيث يتم تصنيف وتوزيع المحبوسين حسب السن والشخصية ومقاييس الوضعية الجزائية وخطورة الجريمة، مع اعتبار إمكانية تحسن حالهم وتطور درجة إصلاحهم).

كما حدد المشرع الجزائري حقيقة التنفيذ وأدرجها إلى سلطتين [1] :

§ من جهة النيابة العامة هي التي تختص دون سواها بتنفيذ الأحكام الجزائية، وفي هذا الصدد أجاز للنائب العام ووكيل الجمهورية أن يلتمسا مباشرة القوة العمومية من أجل تنفيذ الأحكام الجزائية.

§ ومن جهة أخرى أحدث منصب قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الذي يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاضي واحد فأكثر لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وينحصر دوره في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية بمعية وزير العدل- حافظ الأختام-إضافة إلى عدد من اللجان كلجنة الترتيب والتأديب ولجنة التنسيق والمركز الوطني للفحص والتوجيه.

ومن اختصاصات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية :

- تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة كيفية تطبيقها.
- ترأس لجنة الترتيب والتأديب التي تقوم بتوزيع المحكوم عليهم عبر مختلف الأجنحة.
- تلقي شكاوى المسجونين إن لم يلق صدى من مدير المؤسسة العقابية.
- دراسة ملفات التقريب العائلي والإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية والبيئة المفتوحة واقتراح الوضع في العمل العقابي والورشات الخارجية.[2]
- منح عطل المكافأة إذا أثبتوا استقامتهم و حسن سلوكهم...

وبناءا على ما سبق نجد أن تسمية القاضي تتناقض مع الاختصاصات الممنوحة إليه فحينما يسمى القاضي بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية فمن المفترض أن يشمل اختصاصه جميع العقوبات بما فيها الغرامات المالية والتدابير الاحترازية وجميع الأحكام الجزائية في حين خول له المشرع صلاحية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية فاقتصر دوره في سلطة

1- محمود شريف بسيوني وعبد العظيم وزير، المرجع السابق، ص706، 709.

2- Bettahar Touati, Organization et Système Pententiaires en Droit Algérien, office national des travaux éducatifs, 1ere edition, Alger, 2004, p206, 209.

الاقتراح أو حقه في التقارير و رئاسة الاجتماعات التي لا تشعره بعمله القضائي في ظل أرائه الاستشارية بعيدا عن إمكانية اتخاذ أية مبادرة تتعلق بتقرير الأنظمة العلاجية أو إلغاءها أو تعديلها ومراجعتها وخص وزير العدل بكل هذه الصلاحيات.[1]

حيث يمكن أن تمس مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبات ويجعل منه مركز شكلي بعيدا عن متطلبات الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بل وتهديد حقوق المحكوم عليه لبعد الحماية القضائية عن متطلباتها الأصلية.

كما أن وجود قاضي واحد في كل مجلس قضائي يتجاوز قدرته الاستيعابية من إشراف ومتابعة يومية لكل شخصية تقتضي نوعا خاصا من المعاملة العقابية وحسن تقدير خطورته الإجرامية وبصفة عامة تفريد تنفيذ العقوبة والتي تتخذها لجنة الترتيب والتأديب ولا يمكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية الوصول إليها إلا إذا كانت له سلطة اتخاذ القرار فيها.

فإذا كان القاضي بعيدا عن القاعدة والأساس فكيف يمكنه تقدير وبناء الهرم؟.

ولاختلاف الأعمال القضائية بإمكانية الطعن فيها فإن جملة القرارات التي يتخذها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية تكون قابلة للمراقبة من وزير العدل الذي يعد جهة إدارية ولأن لجنة الترتيب والتأديب الأساسية يغلب عليها أيضا الطابع الإداري فإن جميع الأمارات تعكس الطبيعة الإدارية لأعمال قاضي تطبيق الأحكام الجزائية .

1- يضيف الأستاذ طاشور عبد الحفيظ أن تجريد قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من كل السلطات التقديرية يفسر على أساس الحذر ، حفاظا على استقرار الأوضاع في العمل القضائي وهيبة الأحكام القضائية وتبعا لحداثة المؤسسة يخشى من تعسفه في حالة سوء استعمالها، إضافة إلى نقص الخبرة لدى قضاة تطبيق الأحكام الجزائية. في هذا الشأن أنظر: طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 142.

الفرع الثاني

نظام قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون 04/05

تماشيا و تطور السياسة العقابية في الجزائر، لجأ المشرع الجزائري إلى إلغاء الأمر02/72 وإصدار قانون جديد رقم 04/05 لتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 6 فيفري 2005 نص فيه على تكريس مبـــادئ و قواعد سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة تربية وإدماج المحبوسين.

إن أول ما يلاحظ في هذا القانون تغير تسمية قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين إلى قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[1]

لتصبح الغاية الأشمل تأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم الاجتماعي، وقد عرف مراعاة أكثر لمبادئ حقوق الإنسان في السجون كما استحدث عدة أجهزة بغرض تدعيم سياسة إعادة الإدماج و تفعيل نشاطها كلجنة تطبيق العقوبات التي ساندت قاضي تطبيق العقوبات في القرارات المتخذة بعد استشارتها وترأس لجنتها ،ومن هنا يمكن الحكم على نظام قاضي تطبيق العقوبات في هذه المرحلة بالشكلية والسطحية التي لا تختلف كثيرا عما أدرجه المشرع في الأمر الملغى رغم توسيع بعض صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بتخويله سلطة اتخاذ قرار تفريد وتكييف العقوبة .

والحرص على تكوينه القاعدي وفق برامج حديثة تأهلهم لإعداد قاضي كفء وتوفير تكوين نوعي ومتخصص وتنظيم دورات تكوينية و تدريبية والاحتكاك بالخبرات الأجنبية.[2]

وتعزيز مختلف الهياكل المادية والطاقات البشرية لخدمة المحبوس وإعادته فردا صالحا وسوي مع المجتمع ، كل هذه الإصلاحات جاءت تنفيذا لبرامج الحكومة من توصيات ومقترحات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة للنهوض بالسياسة العقابية في الجزائر إلى مطلب الدول المتقدمة وفقا للمعايير الدولية في مجال المعاملة العقابية.

1- في ظل قانون نتظيم السجون الجديد تغيرت التسمية من المساجين إلى المحبوسين.

2- أنظر كلمة وزير العدل حافظ الأختام، رسالة الإدماج، العدد الثالث، جويلية 2006، المرجع السابق.

المطلب الثاني

التعريف بقاضي تطبيق العقوبات

استحدث المشرع الجزائري نظام قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة تعمل على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والتدابير المقيدة لها وتكييف العقوبة وفقا ما تراه مناسبا لحالة كل محكوم عليه وظروفه الشخصية والعائلية .

ووفقا للأمر الملغى المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين رقم 72 /02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 والقانون والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 ، لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات وإنما حدد السلطات والاختصاصات الممنوحة إليه حيث نصت المادة07 من الأمرالملغى على أن دور قاضي تطبيق العقوبات ينحصر في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وتشخيص العقوبات وأنواع العلاج و مراقبة كيفيات تطبيقها.

كما نصت المادة 23 من القانون تنظيم السجون الجديد على أن دور قاضي تطبيق العقوبات يتمثل في السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة وتكييفها.

وباتخاذ المشرع الجزائري لمثل هذا الموقف الإيجابي في عدم تحديده لتعريف قاضي تطبيق العقوبات كونها مسألة فقهية وضرورة قانونية ترجع إلى طبيعة الصلاحيات المتعددة والممنوحة له بموجب القانون والتي تفرض عليه عدم التقيد بنوع معين من المهام. و لأن عملية العلاج العقابي وتكييف العقوبة مرتبطة بشخصية المحكوم عليه كان لزاما عدم تقييد قاضي تطبيق العقوبات بنوع من الصلاحيات لتشعب طرق العلاج العقابي على اختلاف تطور درجة إصلاحه واستعداده للتأقلم مع المجتمع.

ولأهمية سلطات قاضي تطبيق العقوبات تعين وضع معايير لتعيينه واختياره من بين القضاة وقصد ضمان كفاءته في المهام المنوطة به - الفرع الأول- في إطار اختصاصه المحلي الذي يعكس عدد المحكوم عليهم المنتمين تحت إشرافه ورقابته - الفرع الثاني.

الفرع الأول
تعيين قاضي تطبيق العقوبات

لقد اعترف المشرع الجزائري بنظام قاضي تطبيق العقوبات في إطار تبنيه لمبدأ التدخل القضائي في مرحلة تطبيق العقوبة واقتناعه بأفكار حركة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة تربيته وإدماجه الاجتماعي ومن خلال معاملته معاملة تصون كرامته الإنسانية ، فاعتبر قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة من مؤسسات الدفاع الاجتماعي ليتم منحه سلطات واسعة تحقيقا لأهداف السياسة العقابية الحديثة .

ولأهمية مسألة تعيين قاضي تطبيق العقوبات اتجه المشرع الجزائري في نص (المادة 22 ق.ت.س.ج) إلى منح وزير العدل –حافظ الأختام- اختصاص تعيينه حيث ورد فيها " يعين بموجب قرار من وزير العدل –حافظ الأختام- في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاضي أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات ".
يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون".

وبناءا على ما سبق يتولى وزير العدل مهمة تعيين قاضي تطبيق العقوبات بقرار من بين قضاة المجالس القضائية وبسلطته التقديرية يتم تعيين القاضي المناسب فقد يكون من قضاة النيابة العامة (القضاء الواقف) كما قد يكون من قضاة الحكم (القضاء الجالس).
فإذا كان وزير العدل يتولى هذه المهمة دون تحديد قاضي معين ومدة محددة فهذه المسألة تطرح عدة إشكالات:

1- إن طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات يجعله خاضع لوزير العدل خضوعا رئاسيا تحرمه من استقلاليته كعضو من أعضاء الجهاز القضائي بل يمس بمبدأ التدخل القضائي وذلك باستمرارية تدخل الجهاز التنفيذي حتى بعد تعيينه وتبعيته مما يمس بعملية إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه الاجتماعي.
2- كما أن تعيين قاضي تطبيق العقوبات يكون لمدة غير محددة عكس ما ذهب إليه المشرع في نص (المادة 7) من الأمر الملغى:

"يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، وذلك بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد".
بقراءة المادة يتضح أن قاضي تطبيق العقوبات وبموجد قانون تنظيم السجون الجديد يمكنه أن يباشر مهامه منذ تاريخ تعيينه ما لم يتعرض للفصل أو النقل بنفس كيفيات تعيينه وبتعديله هذا يكون قد مكن قاضي تطبيق العقوبات بنوع من الاستقلالية بعيدا عن الطريقة الآلية وفي جو من الطمأنينة التي تسمح له باستمرارية العملية الإصلاحية وبتنويع الأساليب العقابية والتعرف الكامل على الشخصية ونزع كل خطورة إجرامية وزرع الثقة المتبادلة

بين المحكوم عليه والقاضي بشكل ينمي احتمالات نجاح العلاج العقابي ويضمن استمرارية متابعته حتى بعد خروجه من المؤسسة العقابية.

وفي هذا السياق نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها أنه في حالة شعور منصب قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا للجنة أو حصول مانع، يقوم رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام بانتداب قاض من بين القضاة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة **لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر** لممارسة مهام قاض تطبيق العقوبات، مع شرط إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل.

3-إن عدم تحديد قاضي تطبيق العقوبات واختصار لفظ قاضي من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي يثير إشكالية مكانته ضمن الجهاز القضائي.

فهل يمكن تصنيفه ضمن قضاة النيابة أو قضاة الحكم ؟.

للإجابة عن هذه الإشكالية لا بد من الرجوع إلى طريقة التعيين التي تضع قاضي تطبيق العقوبات موضع قضاة النيابة العامة لأن كلاهما يخضع رئاسيا إلى وزير العدل ولأن الأصل في هذا القاضي مباشرة منصب قاضي تطبيق العقوبات الذي لا يعد منصبا أصليا في الجهاز القضائي.[1]

كما أنه مكلف بمهمة لا تقل أهميتها لتحقيق عدالة الجهاز القضائي في مرحلة تطبيق العقوبة وباستقراء المادتان133 و141 من قانون تنظيم السجون الجديد، نجد أن للنيابة العامة سلطة الطعن في مقررات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط، فمن غير المنطقي أن يقوم نفس الجهاز بالطعن والإشراف في الوقت نفسه، لأنه يتناقض مع مصداقية قاضي تطبيق العقوبات، الذي اتجهت التشريعات العقابية إلى استقلاليته ليتولى مهمته في الإشراف على التنفيذ.[2]

واستكمالا لهذا المعنى كان الأجدر بالمشرع الجزائري حذو ما انتهجته التشريعات العقابية كالمشرع الفرنسي في مجال تخصيص قضاء خاص بتطبيق العقوبات له محكمة خاصة وقضاة متخصصين وإجراءات خاصة تميزه عن باقي الجهات القضائية الأخرى وتمحو الشك في انتماءه إلى جهاز قضائي.

ولأن المشرع لا يزال متخوف من التوسع في تطبيق مثل هذا القضاء المتخصص كما أن الإمكانيات المتاحة لا تسمح بمثل هذا التطور المفاجئ والذي قد لا يتماشى وطبيعة أفراد المجتمع،وما نص عليه المشرع يتناسب مع التطور الفكري والاجتماعي للمجتمع الجزائري ويتفق مع تطور المنظومة التشريعية في الدولة الجزائرية.

1- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 152،151.

2- موسى مسعود ارحومة، المرجع السابق، ص 240.

كما إن اشتراط المشرع الجزائري أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة الذين يولون عناية خاصة بمجال السجون يوضح اتجاهه نحو الاهتمام الحقيقي بالمحبوس وليس مجرد قاضي يعين لتأدية مهام بصفة مجردة.[1]

حيث كان لزاما أن يتجه هذا القاضي شأن الطبيب الذي يشخص حالة المريض ويصف له الدواء وعليه الاستمرار في متابعة مريضه حتى يتأكد من أن العلاج قد حقق فوائده المرجوة في تأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم الاجتماعي ولضمان حسن أداءهم لهذه المهمة تتجه النظريات الحديثة إلى ضرورة اطلاعهم على علم النفس الحديث وعلم النفس العقابي وعلم العقاب والإجرام والنظريات الحديثة في هذه العلوم حتى يمكن استيعاب وفهم نفسية المحكوم عليه وظروفه المحيطة به وأن يكون رائدهم في تنفيذ العقوبة وتكييفها بالشكل الذي تحقق أهدافها.[2]

الفرع الثاني

الاختصاص المحلي لقاضي تطبيق العقوبات

يندرج قاضي تطبيق العقوبات ضمن مؤسسات الدفاع الاجتماعي وباستقراء (المادة 22 ق.ت.س.ج) يتضح أن قاضي تطبيق العقوبات من قضاة المجلس القضائي برتبة مستشار، يعين من طرف وزير العدل ،في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي حيث تخصص غرفة من غرف المجلس القضائي يمارس قاضي تطبيق العقوبات مهامه فيها.

1- اتجه المشرع الجزائري إلى تعزيز تكوين القضاة في مجال تطبيق العقوبات،حيت تم إجراء دورات تكوينية خاصة ابتدءا من سنة 2003 ،كما تم تعزيز التعاون الدولي من أجل عناية أكثر بمجال السجون،وفي هذا الصدد أبرمت عدة اتفاقيات :

اللجنة الأوروبية: برنامج دعم إصلاح السجون.

- فرنسا : تكوين الإطارات وإبرام اتفاقية توأمة بين المدرسة الوطنية لإدارة السجون الجزائرية والمدرسة الوطنية لإدارة السجون الفرنسية .
- إنجلترا :وضع مخطط نموذجي للتسيير الاستراتيجي للمؤسسات العقابية .
- كندا :إفادة عدة دفعات برحلات دراسية لمدة 15 يوما لكل دفعة، حول أمن وتسيير المؤسسات العقابية، التغطية الصحية للمساجين وكيفية إعداد برامج لمعاملة المحبوسين الخطرين.
- إسبانيا :إفادة 45 إطارا من مختلف التخصصات (مديرو مؤسسات، أطباء، نفسانيون، مساعدات اجتماعيات وصيادلة) برحلات دراسية حول تسيير المؤسسات العقابية والتغطية الصحية والنفسية للمحبوسين .

كما تم تنظيم عدة ملتقيات دولية:

- عقد ملتقى دولي حول عصرنة قطاع السجون في جانفي 2004 .
- تنظيم ملتقى دولي حول الهندسة المعمارية في ديسمبر 2005 .
- تنظيم ملتقى دولي حول التكفل بالمحبوسين في نوفمبر 2007 . لمزيد من التفصيل أنظر الموقع الإلكتروني:

http// : arabic.mjustice.dz .

2- عصام عفيفي عبد البصير، قاضي تطبيق العقوبات، قضاء الإشراف على التنفيذ الجنائي، نحو سياسة جنائية جديدة طبعة 2004، ص 43.

حيث يمكن أن يعين قاض لتطبيق العقوبات أو أكثر في مجلس قضائي واحد إذا دعت الضرورة أو اقتضى عدد المساجين ذلك خاصة إذا كان المجلس القضائي يوجد في دائرة اختصاصه مؤسسة إعادة تأهيل أو عدة مؤسسات عقابية، فيمارس قاضي تطبيق العقوبات مهامه على امتداد اختصاصه المحلي الذي يشمله اختصاص المجلس القضائي المعين به وتبعا لذلك فإنه يعنى بجميع المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة المجلس القضائي الذي يتبعه.

وأمام إشكالية تزايد العنصر البشري – عدد المساجين- مقارنة بعدد المجالس القضائية وعدد القضاة فان التقسيم القضائي حدد عدد المجالس القضائية بثمانية وأربعين (48) مجلسا موزعة على كل القطر الوطني بمعدل قاضي واحد لتطبيق العقوبة في كل مجلس قضائي وهو عدد ضئيل وغير كافي لتحقيق متابعة وإشراف يحقق التفاعل مع كل حالة على حدى فمن غير المنطقي تصور هذا الأخير لأن عملية إشراف قاض واحد على أزيد من 35000 إلى 40000 سجين موزعين على 128 مؤسسة عقابية بمعدل 834 سجين مستحيلة.[1]

المطلب الثالث

سلطات قاضي تطبيق العقوبات

إن الاعتراف بالمفهوم الإصلاحي للعقوبة، حدد هدفها في إصلاح الجاني وإعادة تأهيله فكان من المنطقي أن يكون للقضاء الذي حكم بالعقوبة الحق في متابعة تنفيذها، حتى يتأكد من شرعيتها ويعمل على تحقيق نتائجها .

علاوة على ذلك فان تنفيذ العقوبة يتعين أن يعهد لسلطة قضائية مستقلة عن الإدارة، قصد حماية حقوق المحكوم عليه وصيانتها من أي اعتداء فان النظام الأمثل لرقابة ضمانات المحكوم عليه هو نظام قاضي تطبيق العقوبات.[2]

حيث يعد نظام قاضي تطبيق العقوبات ضمانة لتنفيذ العقوبات وفقا للقانون ،وحامي الحقوق من أي تعسف خلال هذه المرحلة التي تعنى بإصلاح المحكوم عليه.

ليصبح قاضي تطبيق العقوبات أكبر ضمانة لتكييف العقوبة ووضع البرامج المتميزة وفقا لحالة المحكوم عليه وظروفه والعمل على توفير جميع الوسائل التي تؤدي فعلا لعلاجه وإعادة بناءه كفرد صالح في المجتمع وتحقيق أهداف مراجعة العقوبة على المحكوم عليه.

1- بلغيث سمية ، المرجع السابق، ص 68.

2- عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، دون سنة طبع، ص 174.

فكان من الضروري أن يتجه نظام قاضي تطبيق العقوبات نحو تقرير أكبر قدر من الأنظمة العلاجية بل وتفعيلها والإشراف عليها لضمان تحقيق أهدافها ولن يتأتى ذلك إلا بمنحه السلطات الحقيقية والفعالة لتمكينه من توجيه وترتيب وتأديب المحكوم عليه، وليس فقط ضمان تنفيذ العقوبة وإنما تكييفها حتى تحقق أغراضها نحو سياسة عقابية فعالة في مكافحة الظاهرة الإجرامية وحالات العود.

وفي هذا الصدد قد خطى المشرع الجزائري خطوة كبيرة في تفعيل سلطات قاضي تطبيق العقوبات سواء سلطاته المتعلقة بتوجيه وترتيب وتأديب المحكوم عليه- الفرع الأول - أو صلاحياته المرتبطة بتكييف العقوبة - الفرع الثاني .

الفرع الأول

سلطات قاضي تطبيق العقوبات في ما يتعلق بالتوجيه والترتيب والتأديب

عندما كان ينظر إلى السجين بعين الاستهجان كانت أهداف العقوبة إلحاق أكبر قدر من الإيلام ، ولما انتشرت حقوقه كانسان وتغيرت أغراض العقوبة إلى الإصلاح والتأهيل أصبح السجن مكان للتهذيب بدل التعذيب.

كما أن تعزيز فكرة التباين بين المجرمين ازداد الخوف من اتجاهات المجرمين الخطرين وتأثيره على الآخرين، وقصد الفصل تم وضع سياسة التوزيع وإتباع التوجيه المناسب مع قدرات المحكوم عليه الإصلاحية واستيعابه للبرامج العلاجية.

ليصبح من المراحل الأساسية في عملية إصلاح المحكوم عليه وتسهيل تأهيله الاجتماعي مرحلة التوجيه – أولا- و الترتيب – ثانيا- التي لها التأثير الكبير على نجاح العلاج العقابي وتحقيق أغراضها تحت إشراف ومراقبة قاضي تطبيق العقوبات، الذي يتعين عليه إصلاحه ولو بطريقة تأديبه- ثالثا- لأنه يقع على الجميع التعود على احترام القانون والانضباط داخل وخارج المؤسسات العقابية.

أولا: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في ما يتعلق بتوجيه المحبوسين

في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين لم يكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية الدور الفعال في عملية توجيه ومراقبة المساجين إذ ارتبط المشرع هذا الإجراء بفكرة إنشاء مركز للمراقبة والتوجيه الذي لم يتجسد واقعيا وقد كان من المفترض أن يتشكل من[1]:

1- أنظر المرسوم رقم 36/72 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم.

- طبيبين (طب عام وأمراض عقلية).
- أخصائيين في علم النفس.
- مربين.
- مساعدات اجتماعيات.

ومن المهام المنوطة بهذا المركز :

- مراقبة المحكوم عليهم بعقوبات تزيد عن 18 شهرا، إضافة إلى العائدين
- استقبال المحكوم عليهم المقترحين للاستفادة من إحدى طرق العلاج العقابي كنظام الحرية النصفية، ونظام البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط.
- استقبال المتهمين للمراقبة على أن لا تتجاوز 20 يوما وبطلب من قاضي التحقيق وموافقة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.
- إخضاع المستفيد من الملاحظة اعتمادا على ملف الشخصية وعن طريق جملة من الفحوص النفسية والتقنية والاختبارات يتم دراسة كل حالة على حدى وتقديم الاقتراحات وإعداد تقرير حول الوسط العائلي والمهني والاجتماعي وإبراز دوافع الجريمة وأخيرا تقرير العلاج العقابي الملائم للشخصية.(1)

إضافة إلى إنشاء مركز للمراقبة والتوجيه في نصه القانوني دون تفعيله الميداني فإن ما يلاحظ واقعيا أن المشرع نص على تنويع المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة (المادة 26) من الأمر الملغى :

- **مؤسسة وقاية :** توجد في دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم الدرجة الأولى تخصص لاستقبال المحكوم عليهم بأحكام مدتها ثلاثة أشهر أو أقل أو بقي على انتهاء عقوبتهم نفس المدة والمحبوسين لإكراه بدني بغض النظر عن مدة حبسهم إضافة إلى فئة المتهمين أو المحبوسين مؤقتا على ذمة التحقيق.
- **مؤسسة إعادة التربية:** تتواجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تخصص لاستقبال المتهمين أو المحبوسين مؤقتا على ذمة التحقيق والمحكوم عليهم بأحكام مدتها تقل عن سنة واحدة والذين تبقى على انتهاء عقوبتهم سنة واحدة فأقل والمحبوسين لإكراه بدني بغض النظر عن مدة حبسهم.
- **مؤسسة إعادة التأهيل:** تخصص لاستقبال المحكوم عليهم بأحكام مدتها تتجاوز السنة والمحكوم عليهم بعقوبة السجن والمعتادين.

1- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 197،178.

وما يلاحظ على هذا التقسيم الآلي للمؤسسات العقابية [1] دون اعتبار حالة المحبوس أو خطورته الإجرامية التي قد لا تعكس خطورة الجريمة كما لا تأخذ بعين النظر إلى البرامج الإصلاحية ومدى قدرة المؤسسة على استيعاب عدد المحبوسين مقارنة بإمكاناتها المادية وطاقاتها البشرية المؤهلة خصيصا لخدمة المحبوس ومحاولة إصلاحه وإعادة إدماجه فردا صالحا في المجتمع بجميع الوسائل المتاحة وتوفير الظروف المناسبة بعيدا عن سياسة التوجيه البدائي والتقسيم الروتيني أي الفصل على أساس الجنس والسن و مدة العقوبة وخطورة الجريمة .

ولأنها عملية أساسية وقاعدية تبنى على أساسها المراحل المستقبلية تعين القول بأنها لا تتفق مع الأهداف الحقيقية لتكييف العقوبة كما لا تتماشى مع السياسة العقابية الحديثة التي ارتأى المشرع بعد إلغاءه لهذا القانون وصدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلى تبني سياسة التوجيه القانوني بتحديد تقسيم المؤسسات العقابية المغلقة،ولكن لم يترك مسألة التوجيه معلقة على تقسيم ألي كما كان مدرج في الأمر الملغى،بل عزز سلطات قاضي تطبيق العقوبات في مجال التوجيه وفق أسس علمية ومراقبة دقيقة ومسبقة للحالة وذلك بمساعدة مصلحة متخصصة بالمؤسسات العقابية تعنى بدراسة الشخصية وتقييم خطورته الإجرامية بخضوعه لكل الفحوصات الطبية والنفسية وقياس قدراته المعرفية والمهنية قصد تحقيق عملية التقييم والتوجيه بنجاح تصدر المصلحة توصياتها الخاصة بكل محكوم عليه على حدا :

- درجة خطورة.
- صنف المؤسسة العقابية المناسبة لدرجة خطورته.
- برنامج إصلاحه.

1- تنقسم المؤسسات العقابية في ظل قانون 04/05 إلى ثلاث مؤسسات عقابية :

مؤسسات الوقاية: وهي المؤسسة التي نجدها بدائرة اختصاص كل محكمة و تخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، كما تخصص لاستقبال المحبوسين الذين بقي لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل، والمحبوسين لإكراه بدني.

مؤسسات إعادة التربية: وهي التي نجدها بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وتخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس سنوات أو أقل وكذلك المحبوسين لإكراه بدني.

مؤسسات إعادة التأهيل : وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن، وكذلك المحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم وكذلك المحكوم عليهم بالإعدام، إضافة إلى مراكز المتخصصة لفئة النساء والأحداث.

وقصد اختيار البرامج الإصلاحية المناسبة وأسلوب تطبيقها مع المحكوم عليه فانها تختار برنامج في الميادين الآتية:

- العمل.
- التربية والتعليم.
- التكوين المهني.
- التحكم في الغضب.
- الإنحراف الجنسي.
- الوقاية من إدمان المخدرات.
- وكل برنامج آخر تعتمده المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

حيث تبلغ توصيات المصلحة إلى:

- المصالح المعنية بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.
- قاضي تطبيق العقوبات.
- المحكوم عليهم.

وما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد أن المشرع تبنى هذه المصلحة وخصها للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لمدة تتجاوز السنتين، بناءا على اقتراح من مدير المؤسسة أو الأخصائي النفساني أو الطبيب.(1)

وفي هذا الصدد نقترح على المشرع الجزائري إدراج طلب المحكوم عليه واقتراح قاضي تطبيق العقوبات لأنهما معنيان بالعملية الإصلاحية ، والتوسيع من المستفيدين من خدمات المصلحة ولأنها أساسية لكل محبوس تعين عدم إدراج معيار مدة العقوبة وتفعيل سلطة قاضي تطبيق العقوبات بالإشراف المباشر على هذه المصلحة لا مجرد رفع توصيات قد تكون في أساسها متناقضة مع شخصية المحكوم عليه.

ثانيا: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في ما يتعلق بترتيب وتوزيع المحبوسين

بعد إتمام مراقبة وتوجيه المحبوسين تتوج المرحلة بتوزيعهم وترتيبهم داخل قاعات الاحتباس المتواجدة بالمؤسسة العقابية الملائمة لحالة المحبوس وقدراتها البشرية والمادية ومتطلبات برامج الإصلاح ، إذ تسمح هذه العملية بوضع السجين وإخضاعه لنوع من العلاج العقابي الذي يتقارب على الأقل مع الفئة التي يتواجد ضمنها ويرتبط بها طيلة فترة حبسه بحيزها المكاني ، ليشكل حصن من فئات أخرى قد تكون أكثر خطورة لتهدد حسن تطبيق

1- أنظر القرار المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية.

العلاج العقابي،وبموجب القرار المؤرخ في 23 فيفري 1972 ،الذي يحدد قائمة المؤسسات العقابية التي تنشأ لديها لجنة للتأديب تتشكل من :

- قاضي تطبيق الأحكام الجزائية رئيسا.
- مدير المؤسسة.
- أطباء المؤسسة.
- رؤساء الحراس ورؤساء الحراس المساعدين.
- مرب أو مساعدة اجتماعية، وعند الاقتضاء أخصائيين في علم النفس.
- ممثل عن مديرية التربية ،ممثل عن مفتشية الشغل و ممثل عن مفتشية الشؤون الدينية.

تعمل اللجنة على مستوى المؤسسات القائمة فيها ولا تتعداها وينحصر دورها في تطبيق تعليمات مراكز المراقبة والتوجيه كجهة مكملة من خلال ترتيب المساجين بمجرد وصولهم المؤسسة وتتخذ ما تراه مناسبا بالنسبة للأنظمة العلاجية إذ يمكنها أن تلغي أو تعدل من طرق العلاج العقابي حتى يتناسب لتأهيل المحكوم عليه ، وبصفة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية رئيسا فانه لا يتمتع بأي سلطة تقريرية في مجال ترتيب وتوزيع المحبوسين كون عملية الترتيب لا تقوم دون مراكز التوجيه والتي لا وجود لها في الواقع العملي ما عدى مؤسسة إعادة التربية بالحراش.[1]

بصدور قانون تنظيم السجون الجديد يكون المشرع الجزائري قد تدارك النقص الذي كان موجود بالأمر الملغى، بإحداث لجنة لتطبيق العقوبات على جميع المؤسسات العقابية وباستقلالية يخضع لها جميع المحبوسين ، قصد تطبيق وتعميم عملية التوزيع بهدف فعالية البرامج الإصلاحية التي تعد مطلب الجميع،خاصة وأن قاضي تطبيق العقوبات هو من يرأس اللجنة.

واتجاه المشرع لهذا الإجراء محاولة لتوسيع سلطات قاضي تطبيق العقوبات، لكن هذا لا يعني أنها مطلقة لأنه لا يتخذها منفردا و تكون في إطار العضوية مع لجنة تطبيق العقوبات فما عدى حالة ترجيح الأصوات فلا يرجح صوت الرئيس الذي يعد حامي الحقوق والحريات ومنصف المحكوم عليه من أي تعسف،و المسئول الأول عن نجاح العلاج العقابي الذي لا يتأتى إلا بنجاح عملية الترتيب والتوزيع،ولأن الأمر يتطلب نوع من التسلسل فإذا فشلت الحلقة الأولى فلا جدوى من البرامج العلاجية،ولأن قاضي تطبيق العقوبات مصلحه ومساعده على تخطي عتبة المؤسسة العقابية إلى التوافق مع القيم الاجتماعية والسلوكات الحضارية باحترامه للنصوص القانونية،تعين تفعيل دوره في المراحل القاعدية

1- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 144،143.

ثالثا: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في ما يتعلق بتأديب المحبوسين

نظرا لخطورة مجتمع السجن وخصوصية الفئة التي تطبق عليهم العقوبة وتحقق لهم نوع من العلاج العقابي المتوافق مع الشخصية وخطورته الإجرامية التي قد تؤدي به في بعض الحالات إلى خرق النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، ولأن غالبية السجناء تعودوا على عدم الامتثال للقانون، كان لزاما فرض نوع من التدابير في حالة كل انتهاك.

إن الحياة داخل المؤسسة العقابية تفرض احترام النظام الداخلي للحفاظ على أمن المؤسسة من جهة وأمن المساجين من جهة أخرى،إلى درجة أن المشرع الجزائري في بعض المواقف ومن باب الاستفادة من بعض الأنظمة العلاجية قرر تفضيل الامتثال للنظام العام وأمن المؤسسات العقابية على عملية إصلاح وتأهيل المحكوم عليه ، فعدم احترام النظام الداخلي للمؤسسة من قبل المحكوم عليه يعرضه لتوقيع التدابير التأديبية [1] التي كانت في ظل قانون إصلاح السجون من اختصاص وزير العدل ماعدا حالة الوضع في العزلة والتي أسندها إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.[2]

وبموجب نص (المادة 69) تحددت أنواع الجزاءات التأديبية التي تقترن دائما بأي خرق للنظام ، ورفعها يقترن هو الآخر بعلامات الإصلاح التي تبرز ضرورة إدراج هذا النوع من السلطات لقاضي تطبيق العقوبات، ولكن المشرع بإصداره لقانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين نص في (المادة83 ق.ت.س.ج) على أن كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي وأمنها وسلامتها أو يخل بقواعد النظافة والانضباط داخلها يتعرض لنوع من التدابير التأديبية التي حددها بثلاث درجات:

1- الدرجة الأولى تتمثل في الإنذار الكتابي والتوبيخ.
2- الدرجة الثانية تتمثل في الحد من حق المراسلة لمدة لا تتجاوز شهرين.
3- الدرجة الثالثة وتشمل المنع من الزيارات لمدة لا تتجاوز شهر إضافة إلى الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز(30) يوما،وقد قلص قانون تنظيم السجون الجديد المدة بعدما كانت 45 يوم في ظل الأمر الملغى، كما ترك المشرع أمر تحديد طبيعة الأخطاء التأديبية للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية ،في حين خول كل السلطات في هذا المجال إلى إدارة المؤسسة العقابية ممثلة في مديرها وتتخذ بمختلف درجاتها بمقرر مسبب من طرف مدير المؤسسة تبلغ فور صدورها إلى المحبوس عن طريق كاتبة الضبط وبعد الاستماع للمعني .

1- استبدل مصطلح العقوبات التأديبية بمصطلح التدابير التأديبية وهذا يتماشى مع الإصلاح العقابي لقانون تنظيم السجون الجديد.

2- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 165.

ولكون هذا الإجراء في الوهلة الأولى يتبين أنه يراعي حقوق المحبوس لكنه في واقع الأمر فإنها تتخذ قرارها نهائيا ولا تقبل أي نوع من أنواع الطعن فيها هذا بالنسبة للتدابير التأديبية من الدرجتين الأولى والثانية أما القرارات الصادرة بتدابير من الدرجة الثالثة فيجوز رفع تظلم فيها خلال فترة لا تتجاوز (48) ساعة تبدأ من تاريخ تبليغها ، وبخصوص هذه الصلاحية يتخذ قاضي تطبيق العقوبات النظر وجوبا في التظلم خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ الإخطار ولا يكون للتظلم أثر موقف للإجراء التأديبي.

وما يلاحظ على موقف المشرع من الإجراءات التأديبية،أنه لم يمنح قاضي تطبيق العقوبات أي سلطة تقديرية ما عدا النظر في التظلم الذي اختصره في الدرجة الثالثة وإدراج هذا الموقف يتناقص وحقوق المحبوس وفيه مدعاة للتعسف وانتقاص من الضمانات الضرورية التي تقتضيها الحماية القضائية من أي تعسف ، ولأنها مسألة جوهرية للحفاظ على الحقوق والحريات في ظل عدم تحديد الصور أو السلوكات التي تعتبر من قبيل الإخلال بنظام المؤسسة العقابية،ولأن هذا الأمر غاية في الخطورة يمكننا أن نقترح على المشرع توسيع سلطات قاصي تطبيق العقوبات في ما يتعلق بالفصل في التدابير التأديبية كونها من المسائل التي قد تدعو للتعسف وتطلق العنان للمساس بحقوقه كانسان ،ولحساسيتها في حياة المحبوس داخل المؤسسة العقابية وخارجها ،ولأن تأثيرها المباشر على تقبل عمليات العلاج العقابي وتطور درجة الإصلاح ،كان الأجدر أن تكون تحت سلطة ورقابة قاضي تطبيق العقوبات .

الفرع الثاني

سلطات قاضي تطبيق العقوبات في ما يتعلق بتكييف العقوبة

لما كان المجرم مريض تعين على طبيبه فحصه ثم وصف العلاج الذي يتناسب لشفائه من كل سقم ، كان الأجدر توسيع سلطات قاضي تطبيق العقوبات باعتباره الطبيب المعالج والمشخص للحالة و المتابع لتطبيق العقوبة ويتعين علاوة على ذلك أن يقوم بتعديلها كلما استدعت ضرورة علاج المجرم وإصلاح سلوكه،لأن العقوبة لا تعنى بشخصه كإنسان مجرد عن سلوكه ،بل تعنى بنزع كل خطورة إجرامية قد تؤدي به إلى انتهاج الطريق غير المشروع والذي قد يمس بمصالح الفرد والجماعة.

ولقد خطى المشرع الجزائري خطوة كبيرة في مجال استحداث أنظمة لمراجعة العقوبة واعتبار السلطات المنوحة لقاضي تطبيق العقوبات لا تقتصر في تطبيق العقوبات إنما تمتد أبعد من ذلك،إذ تعين عليه متابعة عملية العلاج العقابي والأساليب المطبقة على المحكوم عليه حتى تتحقق عملية تكييف العقوبة وفق طرق منهجية ومتسلسلة تبتدئ بالمراحل القاعدية التي على أساسها تبنى المراحل المستقبلية.

و لأن قاضي تطبيق العقوبات ينطوي على العناصر الملائمة التي تكفل تحقيق الهدف التقويمي الذي انتهجته حركة الدفاع الاجتماعي وتبناه المشرع العقابي، لتمتد سلطاته من مرحلة تنفيذ العقوبة إلى مراجعتها لنجاح أغراضها من تقويم وإصلاح إلى تأهيل وإعادة إدماج.

فنص المشرع على ثلاث أنظمة لتكييف العقوبة بصورة صريحة وهي:

- نظام إجازة الخروج.
- نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.
- نظام الإفراج المشروط.

ولكن نظرا إلى وجود عدة أنظمة تتناسب مع معنى مراجعة العقوبة وأهدافها ،كنظام الحرية النصفية ونظام الورشات الخارجية أو الوضع في الخارج كما هو معروف في علم العقاب،والمذكورة في الفصل الخاص بإعادة التربية خارج البيئة المغلقة لنقترح إضافة هذه الأنظمة تحت عنوان تكييف العقوبة،لأنه يعزز فعلا سلطات قاضي تطبيق العقوبات في ما يتعلق بتكييف العقوبة – أولا- و يعكس طبيعة مقرراته – ثانيا- التي قد لا تتفق مع مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تعديل العقوبة.

أولا : سلطات قاضي تطبيق العقوبات في ما يتعلق بتكييــف العقوبــة

تقتضي عملية إصلاح المجرم وتقويمه تدخل السلطة القضائية في مرحلة تكييف العقوبة وبإنشاء منصب قاضي تطبيق العقوبات وتوسيع سلطاته في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،تم إخضاع المحكوم عليه لعلاج عقابي متناسب لتقرير وضعه في أنظمة علاجية تستهدف مراجعة العقوبة، وقصد إتمام عملية إصلاحه وتقصي درجة تأهيله واندماجه في حظيرة المجتمع.

وتبعا لسبق الفصل في سلطات قاضي تطبيق العقوبات المتعلقة بالأنظمة العلاجية (إجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المشروط)،سوف يتم الحديث بشيء من التفصيل عن سلطاته في نظامي الورشات الخارجية والحرية النصفية ،لأن تكييف العقوبة يستدعي إدراج مثل هذه الأنظمة الإصلاحية.

1- سلطات قاضي تطبيق العقوبات في نظام الورشات الخارجية

يعتبر نظام الورشات الخارجية حقلا واسعا لتطبيق مبدأ تكييف العقوبة ، فقد أثبت فعاليته في رفع إمكانيات المحكوم عليه وقدراته الإبداعية قصد مساهمته في سياسة إصلاحه وإعادة

إدماجه الاجتماعي ، ولأهمية النظام الذي يعطيه فرص العمل في الوسط الخارجي في ظروف بدنية ونفسية مفعمة بالحيوية،لاختلاف العمل في البيئة المغلقة عن أسلوب تشغيله في ورشات خارجية تظهر تطور المحكوم عليه من شخص منحرف إلى منتج وايجابي،يتمتع بلذة الحياة الطبيعية ويمهد لسرعة تأهيله ، مما أثر على تبنيه والدعوة إلى تعميمه كنظام ناجع في تكييف العقوبة على المحكوم عليه.[1]

وقد نظم المشرع الجزائري نظام الورشات الخارجية وعرفه بقوله :

" يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية. يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منعة عامة ".[2]

وقد اشترط المشرع للوضع في هذا النظام حصرا المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية سواء المبتدئ الذي يتعين عليه قضاء فترة اختبار تعادل ثلث العقوبة المحكوم بها عليه أو العائد الذي يكون قد قضى فترة اختبار تعادل نصف العقوبة المحكوم بها.

نلاحظ أن الوضع في نظام الورشات الخارجية ليس حق مقرر للمحكوم عليه الذي يجب عليه علاوة على توافر الشروط السالفة،والتي تنم عن اقتصار النظام والتضييق من دائرة منحه إيداع طلب تخصيص اليد العاملة العقابية من المؤسسة المعنية خاصة أو عامة إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي له سلطة في مقرر الوضع بعد إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل كما له سلطة إنهاء مدة الاتفاقية أو فسخها بأن يأمر بإلغاء قرار الوضع في النظام وإرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية على نقيض ما كان مدرج في قانون إصلاح السجون الذي لم يمنح قاضي تطبيق الأحكام الجزائية أي سلطة تقديرية في ظل آراءه الاستشارية وعمله الاقتراحي والرقابي ونظام المركزية لاستحواذ وزير العدل.[3]

وفي إطار تدعيم هذا النظام للقيام بفعالية في إصلاح السجين وإعادة اندماجه في عالم الشغل،تم إنشاء **"ديوان وطني للأشغال لتربوية"**، الذي يعد من أهم المؤسسات العمومية ذات طابع تجاري وصناعي، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،ويعمل تحت وصاية وزير العدل يهدف إلى تنفيذ الأشغال وتقديم الخدمات بواسطة اليد العاملة

1- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 108.

2- أنظر المادة 100 (ق.ت.س.ج).

3- طاشور عبد الحفيظ، المرجع نفسه، ص 110.

العقابية في إطار إعادة تربية المساجين وتكوينهم وترقيتهم وإعادة ادمجاهم اجتماعيا.[1]

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع الجزائري اعتمد الورشات الخارجية لإعادة تربية المحبوس خارج البيئة المغلقة معتمدا على معيار مدة الاختبار،وقد حدده حصرا بطريقة آلية بعيدا عن مقتضيات عملية مراجعة العقوبة التي تستدعي توافر العناصر الأساسية لتطوير علاج المحكوم عليه،حتى يتماشى نظام الورشات الخارجية ويتلاءم مع حالة المحبوس وإصلاحه وإعادة إدماجه بدل إدراجه بطريقة آلية ضمن نظام شبيه باستغلال اليد العاملة العقابية.

وقصد ضمان عدم الاستغلال، توجه الطلبات إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيله على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها،وبعد موافقة جميع الأطراف بشأن جميع الشروط يمكن وضع المحبوس في هذا النظام،الذي لا يخرج عن كونه مرحلة من مراحل إعادة التأهيل لا بد من تقصي حقيقة أن حالة المحبوس هي من تقتضي الوضع في النظام،وليست الشروط هي من تقتضي وضع محبوس قد توافرت فيه المعايير دون الاعتداد بالضوابط الحقيقية التي تستدعي إتباع غاية إصلاح المحبوس وإعادة تأهيله بدل ضبطها بمعايير تقيد من حالات الاستفادة بمزايا النظام.رغم أن مسألة تشغيل اليد العاملة العقابية تثير قلة الطلب على اليد العاملة للشخص العادي الذي يعاني من ظاهرة البطالة.

2-سلطات قاضي تطبيق العقوبات في نظام الحرية النصفية

يعد نظام الحرية النصفية أو نصف الحرية نظام لتكييف العقوبة كونه يهدف أساسا إلى تعزيز الثقة في نفس المحكوم عليه وفي هيئة التنفيذ العقابي،ويعمل على خلق شعوره بالمسؤولية وتحقيق مكانته الاجتماعية،لأنه في وسط الحرية التي تمكنه من اختبار ذاته في ظل اقتناعه بالبرامج الإصلاحية.

فلا يستدعي توافر مراقبة أو وسائل قصرية تجبره على احترام القواعد القانونية لأن قناعته شخصية وتطور إصلاحه خلال المراحل السابقة أهلته بجدارة للفوز بنظام الحرية النصفية،ليكون المحكوم عليه خلال النهار منفردا ودون حراسة أو مراقبة ويعود إلى المؤسسة العقابية كل مساء،ويتمتع بجو من الاستقلالية لتأدية عمله أو مزاولة دراسته أو تكوينه المهني بشكل طبيعي.

1- مجلة رسالة الإدماج، العدد الثاني 2006، المرجع السابق، ص 40.

وبعد توافر شروط موضوعية يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من نظام الحرية النصفية كأن يكون محكوم عليه نهائيا مبتدئ لم يبقى عن انقضاء عقوبته سوا (24) شهرا،أما المعتاد فيجب أن يكون قد قضى (2/1) نصف العقوبة أو بقي لانقضاء عقوبته مدة لا تزيد عن (24) شهرا، ويتم وضعه بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل وله أن يقرر ما يراه مناسبا سواء الإبقاء على الوضع في النظام أو وقفه أو إلغاءه.(1)

وفي إطار الحرية النصفية كنظام من أنظمة تكييف العقوبة على المحكوم عليهم يمكن إدراج الملاحظات التالية:

- لقد اعتمد المشرع الجزائري على نفس شروط نظام الورشات الخارجية ماعدا معيار باقي العقوبة ،وميز بين حالتين حالة المحبوس مبتدئ ومعتاد الإجرام،وهذا التقسيم والفصل لا يتناسب مع فكرة تكييف العقوبة التي لابد أن تبنى بالأساس على اعتبارات تطور الشخصية واتجاهها نحو الإصلاح والاستجابة لكل البرامج العلاجية،إذ تتوج العملية بفوزه بنظام الحرية النصفية قصد استكمال عملية إصلاحه من جهة وتسهيل اندماجه الاجتماعي من جهة ثانية ، وكبديل للعقوبة السالبة للحرية ومساوئ البيئة المغلقة من جهة أخرى .
- إن الاتجاه الدائم نحو معيار باقي العقوبة يؤكد على الطريقة الآلية لهذا النظام فهل يجوز منحه لمن لم يكن مؤهل دون النظر إلى مستوى إصلاحه ؟ .
- وبهذا المعنى يكون المشرع الجزائري قد أقصى كل محكوم عليه توافرت فيه شروط منحه الإصلاحية، الذي يقتضي بقاءه تحت الاختبار والمراقبة في النظام المغلق ثم تطور إصلاحه لتأهيله في كنف المجتمع، لهذه الأسباب كان الأجدر على المشرع تبني المعايير الإصلاحية لتحقيق غاية النظام في تكييف العقوبة.
- أما عن سلطة قاضي تطبيق العقوبات فيتضح أن مقرر الوضع في نظام الحرية النصفية يتم بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ولأن قرارات اللجنة تداولية وبأغلبية الأصوات، فإن رجح صوت الرئيس فله أن يتخذ القرار،وماعدا هذه الحالة دائما يكون في إطار العضوية لذلك نجد أن سلطات قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق بتكييف العقوبة تقتصر في تقديم المشورة و التعبير عن إرادته في شكل قرار فقط ، و بهذا المعنى نجد أن المشرع الجزائري قد قلص من سلطاته وجرده من التعبير عن إرادته في قرارات مهمة ومصيرية على حاضر ومستقبل المحبوس.

1- أنظر المادة 106 و107 (ق.ت.س.ج).

ثانيا : طبيعة المقررات التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات في ما يتعلق بتكييـف العقوبة

سبق وأن أثرنا مسألة سلطات قاضي تطبيق العقوبات في ما يتعلق بمراجعة العقوبة والتي تنحصر تحت لواء العضوية، ولكن هذه الأخيرة تثير محض تساؤل عن طبيعة المقررات التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات في مجال تكييف العقوبة ، فهل هي قضائية أم إدارية ؟.

لا يمكن وضع إجابات شافية عن هذا السؤال ببساطة،لأن المشرع الجزائري لم يدرج قضاء متخصص في تنفيذ وتكييف العقوبة رغم تبنيه لمبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة فوضع نظام قاضي تطبيق العقوبات لكن في ظل قرارات ذات طبيعة إدارية ، ولكون القرارات القضائية تختلف لوجود الطعن فيها فإن مسألة الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات كانت مختصرة على نوعين من القرارات وهي قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وقرار الإفراج المشروط فأجاز للنائب العام الطعن فيهما بينما منح لوزير العدل أحقية الطعن في حالة ما إذا كانت هذه المقررات تؤثر سلبا على الأمن أو النظام.

كما أن نص المشرع الجزائري بأن يكون مقرر الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة مسببا دون أن ينص على ذلك في باقي الأنظمة، فهذا يثير محض تساؤل : -هل مقرر قاضي تطبيق العقوبات والمتعلق بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ذات طبيعة قضائية كونه المقرر الوحيد الذي يجب تسبيبه إضافة إلى جوازية الطعن فيه؟ أم أنه خطأ غير مقصود؟.

فإن كان المشرع يقصد هذا الاستثناء فإن تقرير مثل هذا الإجراء وخصه بهذا النظام بالذات فلا نرى ما يستوجبه خاصة أن هناك مقررات يصدرها قاضي تطبيق العقوبات لا تقل أهمية وخطورة عن بقية أنظمة تكييف العقوبة لأن لها من التأثير على الأمن والنظام بما يفوق نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة مثل الإفراج المشروط والحرية النصفية وإجازة الخروج. وما يمكن استخلاصه عن طبيعة المقررات التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات والمتعلقة بتكييف العقوبة أن :

الطبيعة القضائية للمقررات تختلف عما أقره المشرع، إذ أن منح سلطة النظر في الطعن إلى لجنة تكييف العقوبات،وهي أساسا لجنة تابعة لوزير العدل ومعظم أعضاءها إداريين لذلك فهي مقررات أقرب إلى المقررات الإدارية كما أن إجراءاتها إدارية بعيدة عن المقررات القضائية.

كما أن مسألة إمكانية إلغاءها من وزير العدل حافظ الأختام إذا كانت تمس بالأمن والنظام (المادة 161ق.ت.س.ج) تثبت طبيعة المقررات على أنها إدارية فلو كانت مقررات قاضي تطبيق العقوبات قضائية لما أجيز إلغاءها من هذه الجهة الإدارية.

المبحث الثاني

لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة

انطلاقا من أن نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية قضائية تعمل على تجسيد فكرة تكييف العقوبة على أساس الضمانات،ووفقا للصلاحيات التي يكفلها للمحكوم عليه نحو إعادة بناءه الاجتماعي وتطور إصلاحه وعلاجه من خطورته الإجرامية، ليكون جدير بالوضع في أنظمة تكييف العقوبة الحصرية مع من أبدى القابلية للاندماج في الحياة الاجتماعية مع فائدة التدابير الإصلاحية في القضاء على الظاهرة الإجرامية ومكافحتها.

وكآلية تعمل لتحقيق أهداف مراجعة العقوبة وأغراض السياسة العقابية الحديثة التي تبناها المشرع العقابي الجزائري في قانون تنظيم السجون الجديد ،أدرج المشرع جهات تعمل بالمشاركة مع السلطة القضائية تحقيقا لسياسة جنائية هادفة إلى تقويم المجرم والحد من ظاهرة العود إلى الجريمة إداريين ، وذلك بإنشائه لعدة لجان :

- § لجنة تطبيق العقوبات -المطلب الأول.
- § لجنة تكييف العقوبات -المطلب الثاني.
- § اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي-المطلب الثالث.

المطلب الأول

لجنة تطبيـق العقـوبات

استحدث المشرع الجزائري نظام لجنة تطبيق العقوبات كمؤسسة من مؤسسات الدفاع الاجتماعي نظرا لدورها في تفعيل سياسة إعادة التأهيل والإدماج للمحبوسين وكآلية لتحقيق أنظمة تكييف العقوبة على أرض الواقع مما يتعين تحديد تعريفها – الفرع الأول- وصفة الأشخاص المشكلين لها- الفرع الثاني- وأخيرا سلطاتها ومدى تحقيق أغراض إنشائها - الفرع الثالث.

الفرع الأول

تعريف لجنة تطبيق العقوبات

أدرج المشرع في قانون تنظيم السجون الجديد لجنة تطبيق العقوبات في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي تسعى لتحقيق سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[1]

كما أنها بديل عن لجنة الترتيب والتأديب التي نصت عليها (المادة 24 من الأمر 02/72):

" يتم توزيع وترتيب المساجين في المؤسسات حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجرم الذي حبسوا من أجله وسنهم....ويمكن لأجل ذلك أن تستحدث لدى المؤسسات لجنة الترتيب والتأديب يحدد تشكيلتها واختصاصاتها بقرار من وزير العدل "

تجسيدا لذلك صدر القرار الوزاري المؤرخ في 1972/02/23 والمتعلقة بضبط تشكيلة لجنة الترتيب والتأديب في مؤسسات السجون واختصاصاتها، وتفعيل أعمالها كونها تضم عدد من المختصين يكونون هيئة نرى فيها تجسيدا لمبدأ التعاون والمشاركة في عملية إعادة تأهيل المحكوم عليهم وإدماجهم الاجتماعي.

واستمرارا لما نصت عليه (المادة 24 ق.ت.س.ج) صدر المرسوم التنفيذي 180/05 المؤرخ في 17 ماي سنة 2005 والمتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها، تضمن عدة مواد مدرجة لتحقيق التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم، وإعادة تكييف العقوبة بالشكل الذي يضمن فعاليتها في مكافحة السلوك الإجرامي والقضاء على الحالة الانتكاسية وتحقيق العقوبة أهدافها المرجوة.

1- تنص المادة 24 من (ق.ت.س.ج)على " تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية، وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات ".

الفـرع الثاني

إجراءات تشكيل لجنة تطبيق العقوبات

إن أهمية تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وتحديد أعضاءها يرجع إلى أهمية القرارات الحاسمة والمصيرية في حياة المحبوس لذلك تعين العناية بتشكيلتها حتى شمل أهم العناصر المساهمة في العملية العلاجية، وإن اقتضى الأمر إدماج طبيب المؤسسة أو أخصائي اجتماعي.

وأهمية أعضاءها لا يغني عن أهمية الإجراءات التي تتخذها لحسن سير مهامها التي تعقد الأمل في إدماج المحبوس ووضعه في أنظمة إصلاحية تستند إلى كل حالة على حده وفقا لدراسة الشخصية وباعتماد أساليب علمية وجهات مختصة في العملية وموجهة لخدمة المحبوس وتحسين سلوكه وتسهيل إدماجه .

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات نص في مادته الثانية على تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات كالأتي :

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.[1]
- مدير المؤسسة العقابية .[2] أو المركز المتخصص للنساء ، حسب الحالة، عضوا.[3]
- رئيس الاحتباس عضوا. [4]
- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا. [5]
- طبيب المؤسسة العقابية عضوا.
- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا.

1- يترأس قاضي تطبيق العقوبات لجنة تطبيق العقوبات ويرجح صوته في حالة تعادل الأصوات.

2- المادة 26 من (ق.ت.س.ج)" يعين لدى كل مؤسسة عقابية مدير يتولى شؤون إدارتها ويمارس الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون بالإضافة إلى ما يسند له من صلاحيات بموجب أحكام تنظيمية.

3- أنظر المادة 28 من (ق.ت.س.ج).

4- أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 8مارس2006 يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، ومصلحة الاحتباس مكلفة بحفظ الأمن والنظام داخل أماكن الحبس، والسهر على تصنيف المحبوسين وتوزيعهم وتنظيم الحراسة والمناوبة والسهر على انضباط الموظفين في أماكن الحبس ومراقبة سير عملية مناداة المحبوسين.

5- أنظر المادة 27 (ق.ت.س.ج).

- مرب من المؤسسة العقابية عضوا.

- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوا.

كما تضيف الفقرة الثانية:

" يعين الطبيب والأخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد".

فقد تتوسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث عندما يتعلق الأمر بالبت في طلبات الإفراج المشروط للمحبوس الحدث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث، وكذا مدير مركز إعادة تربية إدماج الأحداث ، ويمكن إضافة عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية للمساهمة بشكل فعال في العملية الإدماجية،إذ يتم تعيين هذا العضو بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون ولمدة 3 سنوات قابلة للتجديد .[1]

و ما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أن معظم أعضاء لجنة تطبيق العقوبات هم إداريين يخضعون لتعيين وزير العدل لكنهم مجموعة من الأخصائيين الاجتماعيين والمختصين في علم النفس والطب والمربين.

وقصد التسيير الجيد لهذه اللجنة تم تزويدها بأمانة يشرف عليها أمين ضبط يعينه النائب العام ويسهر على تسييرها تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات.[2]

حيث يقوم أمين اللجنة بدور المقرر وليس له صوت تداولي، ومن أهم مهامه أنه يتحقق من إرفاق طلب واقتراح الاستفادة من الإفراج المشروط قبل تسجيله بما يثبت دفع المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها، ويقوم بتسجيل الملفات وترتيبها حسب تاريخ ورودها.[3]

وقد حددت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 180/05 مهام أمين اللجنة:

- حضور اجتماعات اللجنة وتحرير محاضرها.

- تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها.

- تسجيل البريد والملفات.

1- أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 180/05 المتعلق بتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

2- أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 180/05 المتعلق بتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

3- أنظر المنشور الوزاري رقم 2005/01 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

- تلقي الطعون وطلبات المحبوسين التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة.

بعد تحديد تاريخ الجلسة من قبل رئيس اللجنة يحرر أمين اللجنة استدعاء حضور الجلسة ويرسلها بعد توقيعها من قبل الرئيس إلى أعضاء اللجنة وذلك في آجال معقولة. كما له أن يمسك عدة سجلات مرقمة ومؤشر عليها من طرف قاضي تطبيق العقوبات والتي حددها المنشور الوزاري رقم 2005/01 المؤرخ في 05 جوان2005.[1]

ولكون قاضي تطبيق العقوبات هو من يرأس اللجنة، فقد عني المرسوم بوضع بديل لقاضي تطبيق العقوبات في حالة شغور منصبه أو حصول مانع له،ليقوم رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب من النائب العام بانتداب قاض من بين القضاة الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) أشهر، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل.[2]

وقصد ممارسة اللجنة لمهامها فإنها تجتمع مرة واحدة كل شهر، ويمكن أن تجتمع في أي وقت إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وهذا بناءا على استدعاء من قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا لها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية ، وقبل إجراء اجتماع يحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعاتها ويحدد تاريخ انعقادها ويستدعي أعضاءها،ويكون تداولها بشكل صحيح بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، إذ تتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ولهذه الكيفية تأثيرها على طبيعة المقررات التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات والحد من سلطاته، والتي تكون في إطار العضوية مع لجنة تطبيق العقوبات،إلا إذا رجح صوته فيمكنه في هذه الحالة الحصرية التعبير عن إرادته ، بل قد نص المنشور الوزاري رقم 2005/01 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط على أن يكون المقرر الذي يتخذه قاضي تطبيق العقوبات مطابقا لرأي لجنة تطبيق العقوبات،وفقا لأحكام (المادة 138ق.ت.س.ج). [3]

1- سجلات:ـ البريد العام ـ محاضر اجتماعات لجنة تطبيق العقوبات ـ مقررات منح الإفراج المشروط ـ الوضع في نظام الحرية النصفية ـ الوضع في الورشات الخارجية ـ الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة ـ إجازة الخروج ـ التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ـ التبليغات الخاصة بالنيابة العامة ـ التبليغات الخاصة بالمحبوسين ـ الطعون ـ مراقبة المفرج عنهم بشرط وتقيد فيه تقارير قاضي تطبيق العقوبات وتقارير المصالح الخارجية ـ إلغاء مقرر الإفراج المشروط ـ سجلان للإفراج المشروط الأول خاص بقاضي تطبيق العقوبات والثاني خاص بالملفات التي تؤول لوزير العدل حافظ الختام.

2- أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 180/05 المتعلق بتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

3- أنظر في نفس الشأن المادة 7 من المرسوم التنفيذي 180/05 المتعلق بتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

كما أن أعضاء اللجنة ملزمون بسرية المداولات إذ يوقع الجميع محاضر الاجتماع إضافة إلى الرئيس وأمين اللجنة، ويتم تحرير المقررات في ثلاث نسخ أصلية.

وتجدر الإشارة أن اللجنة لها ميعاد للفصل في جميع الطلبات المعروضة عليها وهو أجل شهر واحد من تاريخ تسجيلها ،كما يجوز الطعن في مقررات اللجنة في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ صدورها ليتم بعدها إرسال الملف عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل خمسة عشر(15) يوم من تاريخ تسجيل الطعن. [1]

بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات يمكن رفع ملاحظات :

- أن قاضي تطبيق العقوبات وفي إطار هذه التشكيلة تتلاشى سلطاته وآراءه ،لأن معظم أعضاءها يتم تعينهم بمقرر من وزير العدل الذي يعد جهة إدارية، لا يمكن أن تتعدى اختصاصاتها المساس بحقوق المحبوس في مراحل حاسمة لتحقيق تأهيله.

- ولأجل تحقيق أفضل لغاية الإصلاح والتأهيل وأهداف التدخل القضائي في مرحلة تطبيق العقوبة وتكييفها، تعين التوسيع في صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات وذلك بتدعيم مقرراته وتحقيقها بصفة منفردة مع أخذ رأيهم فقط،دون مطابقة رأي لجنة تطبيق العقوبات ،ولأن تشكيلة اللجنة تتضمن مختصين في علم النفس والاجتماع وأطباء وغيرهم من الفنيين لأمر مقبول ويتماشى وطبيعة مراحل تطور المحبوس،فإعادة إدماجه تقتضي إشراك عدة مختصين وتنويع التشكيلة بما يناسب مصلحة المحكوم عليه، لكن هذا لا يعني أن تنقص هذه التشكيلة من سلطات قاضي تطبيق العقوبات.

- كما أنه يتعين إدراج حق المحبوس في حضور مداولات اللجنة أو حضور محاميه كضمانة هامة من ضمانات الدفاع تحقيقا للمساواة بين مصلحة المحبوس ومصلحة المجتمع الممثلة في هيئة التنفيذ العقابي، وإحساسا بأن هناك عدالة قضائية لا بد أن يضمنها قاضي تطبيق العقوبات مؤقتا لأنه حامي الحقوق في هذه التشكيلة .

1- أنظر المواد 8،9،10 من المرسوم التنفيذي 180/05 المتعلق بتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

الفرع الثالث

سلطات لجنة تطبيق العقوبات

باستحداث المشرع الجزائري للجنة تطبيق العقوبات التي أورد سلطاتها بموجب نص (المادة 24) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حتى تتوافق نحو إصلاح المحبوس وإعادة تحضيره للمجتمع فردا صالحا ومؤهل إذ تعنى هذه اللجنة بصلاحيات أهمها:

- ترتيب وتوزيع المحبوسين - أولا.
- متابعة تطبيق العقوبات وتكييفها- ثانيا.
- مراقبة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها- ثالثا.

أولا :ترتيب وتوزيع المحبوسين

إن عملية توزيع وترتيب المحبوسين تعد من أهم المراحل الأساسية لتصنيف [1] وتحديد نوع المؤسسة العقابية الكفيلة بموجب مستلزماتها وإمكانياتها على علاج خطورة المحكوم عليه ونزع عوامل إجرامه،مما يؤدي إلى وضع القواعد الصحيحة لتحقيق أهداف سياسة التأهيل الاجتماعي .

وقد اعتمد المشرع الجزائري مبدأ التصنيف عن طريق ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة و حسب الجنس والسن والشخصية مع الاعتداد بدرجة الاستعداد للإصلاح.

وعلى اعتبار أن الترتيب والتوزيع هي الوسيلة المثلى لتحديد فئات المحبوسين حسب معايير علمية وتوزيعهم على أنواع المؤسسات العقابية من أجل تنفيذ برامج العلاج التي تختلف باختلاف الفئة المخصصة لها، كما يعتبر التصنيف أداة لتفريد تنفيذ العقوبة وتكييفها حتى يتحقق التلاؤم بين الشخصية والمعاملة العقابية،وبذلك يهدف إلى رسم برنامج علاج يستمد من عناصر هذه الشخصية انطلاقا من المعطيات التي كشف عنها الفحص النفسي والطبي الذي أجري مسبقا على المحبوس .

1- عرف المؤتمر الدولي الجنائي و العقابي الثاني عشر المنعقد بلاهاي سنة 1950 التصنيف بأنه :

"عملية تقسيم المحكوم عليهم لفئات معينة طبقا للسن والجنس والعود والحالة الاجتماعية وتوزيعهم بناءا على ذلك على مختلف المؤسسات العقابية كي تقوم بإجراء بحوث أخرى فرعية يتخذ على أساسها أسلوب المعاملة العقابية الملائمة للتأهيل الاجتماعي".

لكن ما ذهب إليه المشرع في هذا المجال لا يرتبط بحقيقة التصنيف،لأنه اعتمد طرق تقليدية أي خطورة الجريمة بدل خطورة المجرم، ولأن التصنيف قاعدة أساسية لنجاح كل المراحل المستقبلية كان لزاما تبني الخطورة الإجرامية للجاني وجميع ظروفه الشخصية والموضوعية التي كانت سببا في وقوع الجريمة، وليس على أساس الوقائع المجرمة التي قد تجمع كثير الأشخاص في نفس الأفعال الإجرامية لنفس العقوبة وعلى أساسها يتم التصنيف، دون مراعاة تفريد العقوبة مما يستتبع معه قصور في عملية تفريد العلاج وبالتالي فشل تكييف العقوبة على المحكوم عليه.

لذلك نقترح على المشرع الجزائري نبني فكرة الخطورة الإجرامية للمجرم كأساس للتصنيف بعد عملية فحص دقيق هذا من جهة، أما من جهة اختصاص لجنة تطبيق العقوبات بمثل هذه المرحلة القاعدية وتحويلها إليها كجهة إدارية لأمر غير مستحب لتناقضه مع مبدأ التدخل القضائي في تنفيذ وتكييف العقوبة.

وتعديل الفقرة الثانية من نص (المادة 24 ق.ت.س.ج) يتوافق مع تعديل نص المادة الثالثة (ق.ت.س.ج) :

" تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات.

تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يأتي:

1- ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، **وخطورتهم الإجرامية** وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح".

تنص المادة 3 ق.ت.س.ج :

" يرتكز تطبيق العقوبات السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا **لخطورته الإجرامية** وحالته البدنية والعقلية ".

كما أن القول باختصاص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب وتوزيع المحبوسين على مستوى المؤسسات يعكس حقيقة أن المشرع تبنى التوجيه بقوة القانون على اعتبار العقوبة المحكوم بها أو باقي العقوبة وترك لها مسألة الترتيب داخل المؤسسة العقابية في ظل غياب توجيه حقيقي مبني على أساس شخصية المحكوم عليه و بواعثه الإجرامية ودرجة خطورته الإجرامية التي قد تعكس خطورة الجريمة.

ثانيا :متابعة تطبيق العقوبات وتكييفها

لقد منح المشرع الجزائري للجنة تطبيق العقوبات اختصاص متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء،مستحدثا هذه الآلية قصد تمكين أفضل من مواجهة سياسة التأهيل الاجتماعي ، كما منح لها سلطة متابعة مراجعة العقوبة من خلال دراسة ملفات الوضع في الأنظمة العلاجية :

ـ دراسة طلبات إجازات الخروج.

ـ دراسة طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

ـ دراسة الإفراج المشروط أو الإفراج الصحي.

- دراسة طلبات الحرية النصفية.
- دراسة طلبات الو رشات الخارجية.
- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح. [1]

ثالثا: متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها

إن عملية متابعة تطبيق برامج إعادة تربية المحبوس وتفعيل آلياتها بالشكل الذي يسهم في مراقبة حالة المحبوس وتطور درجة علاجه، فإذا استفاد المحبوس من أحد الأنظمة العلاجية يمكن للجنة متابعتها حتى تحقق أهدافها في إعادة إدماجه الاجتماعي كمتابعة عملية تعليمه وتكوينه المهني.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن إنشاء لجنة تطبيق العقوبات في كل مؤسسة عقابية سواء مؤسسة وقاية أو إعادة التربية أو إعادة التأهيل تعمل على تسهيل متابعة فعلية للبرامج الإصلاحية مما يستتبع متابعة حالة المحبوس لأن المراقبة على مختلف اللجان المتواجدة في مختلف المؤسسات العقابية يعطي حركية أكثر وفعالية لسياسة إعادة الإدماج .

وبهذا المعنى قد وسع المشرع من سلطات لجنة تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة تابعة إداريا لوزير العدل وأغلب أعضائها إداريين، تتولى مهمة أساسية وهي تقديم المشورة لقاضي تطبيق العقوبات.

1-أنظر نظام الوسط المفتوح الذي نصت عليه المادة 109 (ق.ت.س.ج).

2-أنظر المواد 94 و 95 (ق.ت.س.ج).

المطلب الثانـي

لجنـة تكييـف العقوبـات

استحدث المشرع الجزائري هيئة أطلق عليها تسمية " **لجنة تكييف العقوبات**" قصد تمكينها من مهام الطعن في إطار تفعيل آليات تساند قاضي تطبيق العقوبات وتعمل على تحقيق أهداف تنفيذ وتكييف العقوبة ، ولأهمية هذه اللجنة لا بد من تعريفها- الفرع الأول- وتبيان تشكيلتها –الفرع الثاني- التي لها أهمية في تحديد صلاحياتها – الفرع الثالث.

الفرع الأول

تعريف لجنة تكييف العقوبات

لجنة تكييف العقوبات آلية جديدة استحدثت بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي بموجب (المادة 143 ق.ت.س.ج):

" تحدث لدى وزير العدل ، حافظ الختام لجنة تكييف العقوبات تتولى البت في الطعون المذكورة في المواد (133،141و161) من هذا القانون، ودراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل حافظ الأختام، وإبداء رأيها فيها قبل إصداره مقررات بشأنها ".

وتطبيقا لما نصت عليه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 17 ماي سنة 2005 [1] المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

وبناءا عليه تم تنصيبها كهيئة خاصة تتولى مهمة:

- الفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل- حسب الحالة-

- الفصل في الإخطارات.

- هيئة استشارية لوزير العدل .

ولأنها هيئة مركزية يوجد مقرها بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج فهي تابعة لوزير العدل –حافظ الأختام-.[2]

1- المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها الجريدة الرسمية، العدد 35 لسنة 2005 .

2- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 181/05 المتعلق بتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها وتنظيمها.

الفرع الثاني

تشكيل لجنة تكييف العقوبات

بموجب نص (المادة 3) من المرسوم التنفيذي 181/05 حددت تتشكل اللجنة من:

"ـ قاضي من قضاة المحكمة العليا،رئيسا.

ـ ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل،عضوا .

ـ ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، عضوا.

ـ مدير مؤسسة عقابية،عضوا.

ـ طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية، عضوا.

ـ عضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.

- ويعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها.

- يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها".

بتحديد التشكيلة يتضح أن لجنة تكييف العقوبات تضم أهم المديريات والهيئات المركزية حيث يتم التعيين بموجب قرار من وزير العدل-حافظ الأختام- لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.[1]

وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاءها قبل انتهائها،يتم استخلافه بنفس الأشكال السابقة.[2]

1- أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 181/05 المتعلق بتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها وتنظيمها.

2- أنظر القرار المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2005 المتضمن تعيين أعضاء لجنة تكييف العقوبات،الجريدة الرسمية العدد70 لسنة 2005، والذي تضمن:

-علوي مدني،قاضي بالمحكمة العليا رئيسا،

- باشا بومدين،ممثل عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج عضوا،

- فلوسي جمال،ممثل عن مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو عضوا،

- رحماني السعيد،مدير مؤسسة عقابية عضوا،

- سحنون رضا،طبيب عام عضوا،

- بوكعباش عبد اللطيف،أستاذ جامعي في علم النفس عضوا،

- لخضر بن عزي، أستاذ جامعي في القانون عضوا ،كما حددت مدة عضويتهم بثلاث (3) سنوات.

يتضح الطابع الإداري الذي يغلب على تشكيلة لجنة تكييف العقوبات فباستثناء رئيسها فإن باقي الأعضاء هم أعضاء إداريين يتم اختيارهم بطريقة انتقائية لممارسة مهامهم وهذا ما يبرر أيضا الطبيعة الإدارية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات،لأنه لو كانت ذات طبيعة قضائية لكان الطعن فيها أمام جهة قضائية.[1]

ومن أجل أداء مهامها تولى المشرع الجزائري تحديد دورات انعقاد اجتماعات اللجنة لتجتمع مرة واحدة كل شهر في دورة عادية أو دورة استثنائية كلما دعت الضرورة ذلك،بناءا على استدعاء من رئيسها [2].

كما تم تزويدها بأمانة،يتولى تسييرها موظف يعين من طرف المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج تتولى حسبما نصت عليه (المادة 6) من نفس المرسوم المتعلق بتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها وتنظيمها :

- القيام بتحضير اجتماعات اللجنة و استدعاء أعضائها.

- تحرير محاضر اجتماعات اللجنة.

- تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها.

- تلقي البريد وملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجان تطبيق العقوبات.

- تلقي طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل حافظ الأختام.

كما يقوم رئيس اللجنة في هذا الصدد، بضبط جدول أعمال اللجنة، ويحدد تاريخ انعقادها ويوزع الملفات على أعضائها.[2]

حيث يعد مقرر ملخص عن كل ملف ويعرضه على أعضاء اللجنة، في حين يكون اجتماعها صحيحا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، كما تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس ، ويلتزم الأعضاء بسرية المداولات .[3]

1- أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 181/05 المتعلق بتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها وتنظيمها .

2- وقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 320/07 مؤرخ في 2007/01/22 يؤسس تعويضا لصالح أعضاء لجنة تكييف العقوبات.

3- أنظر المادة 8 و9 من المرسوم التنفيذي 181/05 المتعلق بتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها وتنظيمها.

الفرع الثالث

مهام لجنة تكييف العقوبات

أنشأ المشرع الجزائري هيئة لجنة تكييف العقوبات وحدد مهامها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال نص (المادة 43 ق.ت.س.ج) وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المتعلق بتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها وتنظيمها .

وقد حدد المرسوم أعلاه الاختصاصات الممنوحة للجنة تكييف العقوبات إذ نجدها بصفة أساسية جهة فاصلة في الطعون المقدمة ضد قرارات قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل - أولا- كما تهتم بالفصل في الإخطارات - ثانيا- وإبداء رأيها في طلبات الإفراج المشروط - ثالثا.

أولا: صلاحية الفصل في الطعــون

بموجب نص (المادة 11) من المرسوم أعلاه :

" تقوم لجنة تكييف العقوبات بالفصل في الطعون المعروضة عليها في أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتدءا من تاريخ الطعن".

وفي هذا الصدد يعد عدم البت في الطعن خلال هذا الأجل رفضا له.

كما تتولى لجنة تكييف العقوبات البت في الطعون المعروضة عليها والمقدمة من طرف النائب العام أو المحبوس ، فيما يتعلق بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وكذلك الطعن في مقرر رفض التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة طبقا لنص (المادة133 ق.ت.س.ج) ويتحدد الطعن في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغ المقرر، وتقوم بالفصل في الطعون المتعلقة بمقررات الإفراج المشروط والتي يقدمها النائب العام بعد تبليغه عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدور مقرر الإفراج المشروط وله نفس الأجل من أجل الفصل في الطعن.[1]

وتبعا للطبيعة الإدارية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات نجد أن عملية الطعن تتم بطريقة بسيطة تبعا لأسلوب اللجان،وبغياب جهة قضائية تتولى الاستئناف و تضمن الحقوق وتوازن كفة الطعن بين النيابة العامة والمحكوم عليه،يبقى على المشرع تبني قضاء تنفيذ وجهة استئناف حقيقية .

1- أنظر المادة 141/ 3 (ق.ت.س.ج).

ثانيا: صلاحية الفصل في الإخطــارات

تفصل لجنة تكييف العقوبات في الإخطارات المعروضة عليها طبقا لنص المادة161 قانون تنظيم السجون الجديد على أنه:

" إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 129 ،130 و141 من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما.

وفي حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى المؤسسة العقابية لقضاء باقي العقوبته".

وبذلك تفصل اللجنة في هذه الإخطارات في أجل ثلاثين (30) يوما ابتدءا من تاريخ الإخطار طبقا للفقرة الثانية من المادة 11 من المرسوم التنفيذي 181/05 المتعلق بتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها وتنظيمها.

وما يمكن إدراجه أن آجال الفصل في الإخطارات أقل مقارنة بمواعيد الطعن،لأن هذا الأخير يحتاج إلى وقت أطول تبعا لأهمية القرار المصري في عملية إصلاح وتأهيل المحكوم عليه اجتماعيا،وحسنا فعل المشرع الجزائري حينما مدد في الآجال ، ولعلها ضمانة من عدم تعسف أعضاء لجنة تكييف العقوبات باعتبارهم تابعين إداريا لوزير العدل وليس لهم صفات قضائية ما عدا الرئيس.

كما أن إشكالية مدى إلزامية عرض وزير العدل لمسألة تأثير المقرر سلبا على الأمن أو النظام العام على لجنة تكييف العقوبات وباستقراء نص المادة 161 من قانون تنظيم السجون الجديد نستشف أن عرض الأمر اختياري وليس من باب الإلزامية لكون عبارة **"....فله أن يعرض الأمر..."** توضح ذلك.

ثالثا: صلاحية إبداء الرأي في طلبات الإفراج المشروط

إن دراسة طلبات الإفراج المشروط للمحبوسين الذين تفوق مدة باقي عقوبتهم 24 شهرا والتي يؤول الاختصاص فيها لوزير العدل والتي خولها له المشرع بموجب المادة 142 من قانون تنظيم السجون الجديد ،حيث تختص لجنة تكييف العقوبات ، و يقع على وزير العدل عرض هذه الطلبات وجوبا على لجنة تكييف العقوبات قبل إصداره مقرر الإفراج المشروط لدراسة الملفات وإبداء رأيها.[1]

وقد نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 181/05 على أن:

" تبدي اللجنة رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل، حافظ الأختام، في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداءا من تاريخ استلامها ".

كما تختص لجنة تكييف العقوبات بإبداء رأيها في الملفات التي يمكن أن يعرضها وزير العدل حافظ الأختام طبقا للمادة 159 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهي الحالة المتعلقة بإعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون كطلب الإعفاء من شرط فترة الاختبار، وهذا عندما يقدم المحبوس للسلطات بيانات أو معلومات حسب ما حددته المادة135(ق.ت.س.ج).

وفي هذا الشأن نطرح إشكالية رأي لجنة تكييف العقوبات فيما يخص طلبات الإفراج المشروط ؟.

و باستقراء نص (المادة 10) من المرسوم التنفيذي أعلاه، يتضح غموض الطبيعة القانونية لرأي لجنة تكييف العقوبات لكن يتضح أن رأيه استشاري وغير ملزم لوزير العدل لأن أعضاء اللجنة يخضعون إداريا لوزير العدل، كما أن تعينهم تم بموجب قرار صادر عنه.[2]

1- أنظر نص المادة 143 و المادة 135 و المادة 148 من (ق.ت.س.ج) .

2- ـ أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 181/05 والقرار الصادر في 2005/09/14 المتضمن تعيين أعضاء لجنة تكييف العقوبات.

المطلب الثالث

اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة

تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي

استحدث قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعـي قصد تعزيز التعاون الفعال بين القطاعات الوزارية المختلفة ، وقد نص عليها بموجب المادة 21 من قانون تنظيم السجون الجديد ،إذ أن إنشـاء مثل هذه اللجنة التي تهدف أساسا إلى إشراك كل قطاعات الدولة من أجل تفعيل عملية إعادة إدماج المحكوم عليه في حظيرة مجتمع يتقبله ويعتني به، بدل رفضه واستهجانه ونعته بالمجرم.

ولأهميتها في عملية إعادة تكييف العقوبة حتى تتوافق لتأهيل المحكوم عليه، كان لابد من تعريفها - الفرع الأول- ثم بيان تشكيلتها- الفرع الثاني- وأخيرا تحديد مهامها - الفرع الثالث.

الفرع الأول

تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة

تعد اللجنة الوزارية المشتركة الهيئة العليا التي تسهر على حسن تطبيق و فعالية السياسة العقابية الوطنية من خلال تركيبتها التي تشمل كافة القطاعات و كل الفاعلين في مجال مكافحة الجريمـة ، وقد استحدثها المشرع كبديل عن لجنة التنسيق التي تم إنشائها بموجب المرسوم رقم 72-35 الصادر بتاريخ 10 فيفري1972 قصد تجسيد مبدأ التعاون في عملية إعادة التأهيل الاجتماعي.[1]

على غرار ما هو معمول به في الأنظمــة الراشدة في هذا المجال، تم التنصيب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005.11.08 ،الذي نظم مهام و سير هذه اللجنة الوزارية المشتركة المختصة بتطبيق برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعـــي للمحبوسين [2]، ولما كان إسهام اللجنة في إطار محاولة محاربة الظاهرة الإجرامية بتكافل جميع الجهود، كان لزاما وضع تشكيلة كفيلة لتحقيق أهدافها.

1- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق ، ص 172.

2- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005.11.08 الذي المحـدد و المنظم لمهام و سير اللجنة الوزارية المشتركة المختصة بتطبيق برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعـــي للمحبوسين.

الفرع الثاني

تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة

نصت (المادة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 أعلاه،على تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة التي يرأسها وزير العدل - حافظ الأختام- أو ممثله و تتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية ، و قد راعى المشرع في ضبط تشكيلة اللجنة على أن مسؤولية تحقيق سياسة إعادة الإدماج يتعدى حجمها ماديـا و بشريا إمكانيات و ميزانية قطاع وزارة العدل لوحدها و هذا بإشراك جميع القطاعات الوزارية ، كما مكن اللجنة في إطار ممارستها لمهامها الاستعانة بممثلي الجمعيات و الهيئات الآتية :

- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها.(1)

- الهلال الأحمر الجزائري.

- الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين.

كما يمكنها أن تستعين أيضا بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها. و طبقا لنص المادة 3 من المرسوم أعلاه ، يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل - حافظ الأختام- لمدة أربـــع (4) سنوات بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

الفرع الثالث

مهام اللجنة الوزارية المشتركة

إن الحديث عن المهام التي تعهد للجنة الوزارية المشتركة ليس بالأمر اليسير،لأن عملية إدماج المحبوس وإعادة تأهيله في المجتمع هي مهمة صعبة كونها ترتكز على مبدأين:

- **مبدأ الاستمرارية:**

أي توافق عمليات العلاج العقابي والمحافظة على نجاحها خاصة بعد خروج المحبوس من المؤسسات العقابية واصطدامه بالمجتمع، أين تبدأ المرحلة الحاسمة التي فيها يكرم المرء بسرعة الاندماج الاجتماعي أو يهان بالعودة إلى سلوكه الإجرامي.

1- أنظر الأمر رقم 04/09 المؤرخ في6 رمضان عام 1430 الموافق ل27 أوت 2009 يتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها، الجريدة الرسمية ،العدد 61 لسنة 2009.

- **مبدأ الإشراك:**

هذا المبدأ يقتضي تعاون الجميع في تسهيل عودة المحبوس إلى حياة اجتماعية سوية ابتدءا من أفراد أسرته والحي الذي يقطنه وأصدقائه الذي يتعين عليه حسن اختيارهم بعد خروجه من بؤرة السجن وجميع هيئات المجتمع المدني والحكومة ،ولأن اللجنة الوزارية المشتركة تعمل على تحقيق هذه الأهداف تعقد اجتماعاتها في دورة عادية مرة كل (6) ستة أشهر ،كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها ، أو بطلب من ثلثي أعضائها ، و تتولى المهام التالية :

أولا: تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية و الهيئات الأخرى المساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثانيا: تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة و نظام الإفراج المشروط و كذا النشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل في الورشات الخارجية و الحرية النصفية.

ثالثا: اقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي يهدف إلى محاربة الجريمة أو في مجالي الثقافة و الإعلام بهدف محاربة الجنوح و الوقاية منه، و كل تدبير ضروري لتحسين ظروف الحبس بالمؤسسات العقابية.

رابعا: المشاركة في إعداد و متابعة برامج الرعاية اللاحقة بعد الإفراج عن المحبوس.

وما يمكن استخلاصه من الصلاحيات التي تعمل اللجنة على تفعيلها في أرض الواقع بإشراك جميع القطاعات أنها تحمل طابع مزدوج :

- **دور وقائـي :**

يقصد الوقاية من الجريمة بإتباع جميع الوسائل وتوفير الإمكانيات المادية والمؤهلات البشرية و الاجتماعية، التي يمكنها درء السلوك المجرم والقضاء على بواعثه.

- **دور علاجي :**

أي بعد وقوع الجريمـة وإدانة مرتكبيها بالعمل على متابعة تطبيق جميع برامج إعادة التربيـة و الإدماج الاجتماعي ، و تحسين ظروف الحبس و أنسنتها حتى تتوافق مع أهداف السياسة العقابية الحديثة.

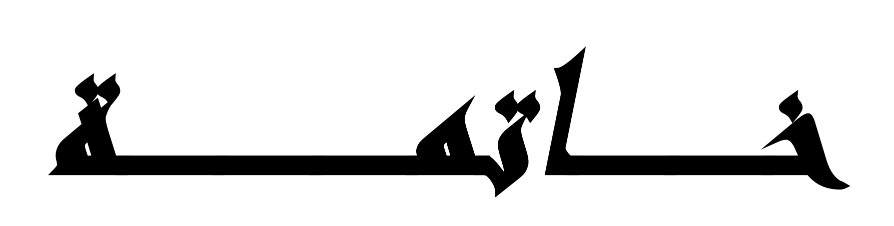
خلاصة الفصل الثاني

اعترف المشرع الجزائري بنظام قاضي تطبيق العقوبات بصدور قانون إصلاح السجون الذي مكن قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من سلطة الاقتراح وحقه في التقارير ورئاسة الاجتماعات ولكن في ظل هذه الآراء الاستشارية ومبدأ المركزية لم يتمكن من تقرير الأنظمة العلاجية أو إلغاءها أو تعديلها بما يناسب حالة المحكوم عليه واستعداده لاستكمال عملية إدماجه لأن وزير العدل- حافظ الأختام- كان مستحوذ على جميع هذه الصلاحيات.

وبغية رد الاعتبار لنظام قاضي تطبيق العقوبات و تعزيز صلاحياته تماشيا مع سياسة عقابية حديثة تم إلغاء قانون إصلاح السجون واستحداث قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،إلا أن ميزة الشكلية والسطحية لم تفارق النظام، لأن المشرع لا يزال متخوف من تطبيق نظام الإشراف على تطبيق و تكييف العقوبة ، كما أن الإمكانيات المتاحة لا تسمح بتطور مفاجئ نحو تحقيق نظام قاضي تطبيق العقوبات ناجح في مكافحة الجريمة وإعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا وفقا لتشخيص حقيقي وتصنيف مناسب وعلاج عقابي فعال وهذا يتماشى مع التطور الفكري والاجتماعي للمجتمع الجزائري مقارنة بتطور منظومته التشريعية ، لتبقى عدة إشكاليات عالقة .

كما تبنى المشرع لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في مجال إشراك قاضي تطبيق العقوبات ومساندته في تحقيق أهداف المراجعة، عن طريق العمل الجماعي و الاستشاري الذي قد يحقق نتيجة أفضل في سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي.

بعد تطرقنا إلى آليات تجسيد أنظمة تكييف العقوبة نكون قد أنهينا الفصل الثاني من الدراسة، محولين جهودنا إلى محاولة صياغة بعض النتائج والمقترحات.


خاتمة

خـــاتـــمـــة

إن التعرض لموضوع أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري بالدراسة والتحليل يكشف عن التطور الإيجابي للسياسة العقابية في الجزائر نحو تبني أحدث ما وصل إليه الفكر العقابي والجنائي، و بصدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ظهرت أنظمة تكييف العقوبة قصد تعزيز سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه بشكل يوافق المجتمع بعيدا عن تهديده ، ويبعده عن مثالب السجن في وسط من الحرية.

وفي خضم الفضول وإلحاح الحاجة العلمية وقصد كشف الستار عن المفاهيم الفقهية والقانونية التي تخص جزئيات البحث توصلنا إلى جملة من النتائج ،وحاولنا صياغة بعض الاقتراحات التي نوردها كالآتي :

حيث تبلورت النتائج في العناصر الأساسية الآتية:

أولا: أن المشرع الجزائري أخذ على عاتقه ضرورة فرض العقوبة كرد فعل اجتماعي على الجريمة، حيث تبنى مبادئ الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

و بتأثر العقوبة من حيث مفهومها وأهدافها وأساليب تنفيذها ظهرت فكرة تعديل العقوبة حتى تحقق أهدافها في مكافحة الظاهرة الإجرامية، وتعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي و جعلها حركة مستمرة و فعالة، و لتفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية و البيئة المغلقة

ليصبح تكييف العقوبة عن طريق تفريد المعاملة العقابية وحسن اختيار العلاج العقابي المتناسب لوضع المحكوم عليه في أحد أنظمة تكييف العقوبة ،بمعية جهة قضائية توفر له ضمانات أساسية من خلال عملية الإشراف و الرقابة على تنفيذ العقوبة، ومراجعتها حتى تحقق أهدافها المرجوة.

ثانيا: أن عملية تكييف العقوبة لن تحقق فعالية إلا بإتباع المؤسسة الإصلاحية لعدد من الإجراءات، وتنفيذ جملة من المتطلبات:

- إجراء فحص دقيق يميز شخصية المحكوم عليه، ويشمل درجة خطورته الإجرامية.
- فحص لأسباب إجرامه من خلال التعرف على جميع جوانب حياته.
- توجيهه على أساس دراسة الشخصية .
- تصنيفه في المؤسسة العقابية المؤهلة لإصلاحه، بجميع الإمكانيات والكفاءات البشرية والوسائل المادية.
- إخضاعه لبرنامج علاج عقابي مسطر الأهداف وموجه حسب طبيعة الحالة.

- تقييم مدى استجابته للبرامج الإصلاحية واستعداده للتأهيل الاجتماعي، ونسب تلاشي خطورته الإجرامية.

ثالثا: عدم التجسيد الفعلي للمراحل الأساسية في إعادة التأهيل الاجتماعي كالفحص، التوجيه،التصنيف التي يتوقف على نجاحها ، نجاعة العلاج العقابي و بالتالي فعالية أنظمة تكييف العقوبة، وذلك باعتماده أسلوب التوجيه القانوني بالنظر إلى العقوبة المحكوم بها على مختلف المؤسسات العقابية، وبهذا المعنى يكون المشرع الجزائري قد خطى خطوات بطيئة ومحتشمة عندما تبنى أنظمة مراجعة العقوبة.

رابعا: أن أنظمة تكييف العقوبة تتبنى أساسا على معيار باقي العقوبة المحكوم بها أو مدتها، و معيار الاعتياد، ولم يأخذ بالمعايير الإصلاحية كتلاشي الخطورة الإجرامية وتطور درجة الإصلاح والاستعداد للتأهيل الاجتماعي.

خامسا: أن تكريس الجانب الأمني وفرض دفع حقوق الضحية، يرجح مصلحة الضحية والخزينة العمومية وأمن المؤسسة العقابية، على مصلحة المجتمع في تقويم الجاني وتسهيل إدماجه الاجتماعي، و يؤكد استمرارية اقتناع المشرع بأن أنظمة تكييف العقوبة مجرد مكافأة على حسن السيرة والسلوك،و ليست حق يجوز المطالبة به أو الطعن فيه ، أو تغليبه على أمن المؤسسة العقابية.

سادسا: أن المشرع وضع آليات جديدة لتطبيق مراجعة العقوبة بالتخلي عن مبدأ المركزية لتتسع سلطات ق.ت.ع سواء في مجال إصداره للأوامر أو المقررات كهيئة مستقلة أو في إطار لجنة تطبيق العقوبات، لكن طريقة تعيينه تخضعه مجددا لوزير العدل خضوعا رئاسيا يحرمه من استقلاليته كعضو في الجهاز القضائي و هذا يتنافى مع مبدأ التدخل القضائي في تنفيذ و تكييف العقوبة.

سابعا: أن لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة تساعد قاضي تطبيق العقوبات في تحقيق أهداف المراجعة عن طريق العمل الجماعي والاستشاري ،الذي قد يحقق نتيجة أفضل في سياسة إعادة الإدماج نظرا لتركيبها التي تضم مختلف القطاعات الوزارية،أخصائيين و فاعلين في مجال مكافحة الجريمة.

و ما خلصنا إليه من نتائج دفعنا إلى وضع بعض الاقتراحات:

أولا: توسيع دائرة المحبوسين المستفيدين من أنظمة تكييف العقوبة و ذلك بإعادة النظر في الشروط،خاصة المتعلقة منها بمعيار باقي العقوبة أو مدتها و معيار المبدأ و المعتاد، لأنها لا تتماشى حقيقة مع أهداف المراجعة، رغم أنها معايير موضوعية سهلة التطبيق، و بإقرار الأنظمة كحق من حقوق المحكوم عليه لأنه مطلب ضروري للجميع.

ثانيــا: التوسيع من تطبيق أنظمة تكييف العقوبة لتشمل نظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية، لكن مع وضع المعايير المناسبة لإصلاح الفئة التي لا تتطلب حالتهم التواجد في مؤسسات البيئة المغلقة، وتوسيع توجيههم إلى مؤسسات البيئة المفتوحة مع إنشاء مؤسسات متخصصة لاستقبال الفئات الإجرامية الأكثر خطورة،وتزويدهم بإمكانيات العلاج.

ثالثا:استحداث آليات تعمل على المراقبة و التوجيه في ظل تبني الخطوة الإجرامية للمجرم بدل خطورة السلوك الإجرامي، وبرعاية من مختصين في علم الإجرام وعلم النفس وعلم الاجتماع، وأطباء أخصائيين لفحص كل حالة على حدا وتوجيههم للمؤسسة الملائمة.

رابعـــا: التجسيد الحقيقي لمركز قاضي تطبيق العقوبات، وتوسيع سلطاته في مجال تكييف العقوبة و ذلك من خلال:

- تعيينه بموجب مرسوم رئاسي يدعم استقلاليته .
- ضمان تخصصه و إلمامه ببعض العلوم كعلم النفس العقابي و علم الإجرام و العقاب.
- التفرغ الكامل لأداء مهامه وإعفائه من باقي المهام القضائية.
- إضافة عدد من قضاة تطبيق العقوبات على مختلف المجالس القضائية لتفادي مشكلة تزايد عدد المساجين حتى نضمن حسن الإشراف و المتابعة و الرقابة وحماية للحقوق.
- منحه سلطة اتخاذ القرار في إطار ترأسه لجنة تطبيق العقوبات و منح اللجنة آراء استشارية غير إلزامية.
- إنشاء هيئة قضائية على مستوى المجلس القضائي تتولى النظر في الطعون المرفوعة ضد مقررات قاضي تطبيق العقوبات مع إمكانية طعن أمام القضاء الإداري إذا كان صادر عن وزير العدل.
- تمكين قاضي تطبيق العقوبات من سلطة تسخير القوة العمومية أو سلطة إصدار أوامر بالضبط و الإحضار بالنسبة لكل مستفيد من أحد أنظمة تكييف العقوبة ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء مدة الاستفادة أو خالف بعض الشروط المحددة قانونا دون متابعته جزائيا بجريمة الفرار لأنه أمر يعكس سياسة إعادة التأهيل.

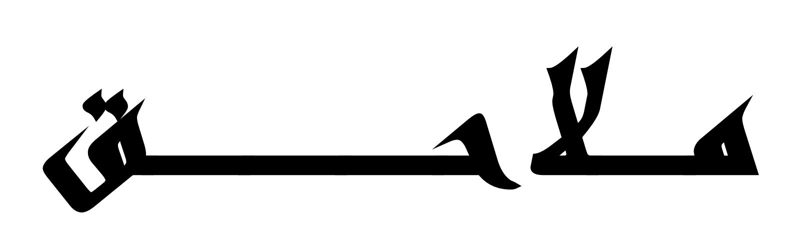
خامســا: تبني و تفعيل بدائل العقوبات السالبة للحرية وعقوبات أخرى بديلة لها، على غرار عقوبة العمل للنفع العام ، ضمن قانون العقوبات.

سادسا: إقرار حق الخلوة الشرعية لتفادي مشكلة الحرمان الجنسي تماشيا مع ما نصت عليه بعض التشريعات الغربية والعربية ،كالتشريع السعودي والكويتي.

سابعا: تدعيم دور الحكومة و قنوات التواصل مع المجتمع المدني في رعاية المفرج عنه و تسهيل إدماجه ليس فقط بتوفير الترسانة القانونية ، التي يجب أن تسن بمراعاة خصوصيات المجتمع الجزائري، بل بالاعتماد على موارد بشرية ذات خبرة و كفاءة موضوعية ،مسئولة و واعية لحقيقة الإجرام و العود في الجزائر.

وفي النهاية، ندعو الدراسات المستقبلية إلى تبني مثل هذا الموضوع، لكن مقارنة بمنهج الشريعة الإسلامية ، لأننا وجهنا مجهودنا المتواضع إلى محاولة وضع لبنة أولى و لمحة عامة عن مبدأ تكييف العقوبة وأنظمتها وآلياتها في التشريع الجزائري، الذي نأمل أن نكون قد شاركنا بالقدر اليسير في وضع بعض نقاط الخلل والنقائص التى اعترت قانون تنظيم السجون الجديد ، ليقع على المشرع ضرورة التدخل لمعالجتها في ظل تفعيل دور كل فرد في المجتمع الجزائري نحو مكافحة الجريمة، بدءا من النواة الأولى وهي الأسرة.

تم بحمد الله وعونه.


ملاحق

الملحق رقم:1[1]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء................

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

رقم......./....../......

إلي السيد/ ....

الموضوع: طلب إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

المرجع: قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي

للمحبوسين سيما المادة 112 منه

إن سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة يضطلع بها هيئات الدولة و يساهم فيها المجتمع المدني.

مساعدة فئة المحبوسين للعودة إلى المجتمع في أحسن الظروف هو واجب على هيئات الدولة و في نفس الوقت حماية للمجتمع.

- و عليه التمس مشاركتكم في هذه المهمة النبيلة و ذلك بإعطاء فرصة العمل و الإدماج في المجتمع للمدعو/..................................

و إليكم منا السيد المدير كل الشكر و العرفان.

في ....

قاضي تطبيق العقوبات

1- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 645.

الملحق رقم:2 [(1)]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء...............

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

رقم....../...../..... **في : ....**

مقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة

على منح الإفراج المشروط للمحبوس.

- إن لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة ....
- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2006 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما المواد 24، 134 . 144 , 145 منه .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها .
- بناء على الطلب أو الاقتراح المقدم من قبل: ....بتاريخ ....

بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط و لإستفائه الشروط المحددة بالمادة 136 .

- حيث تبين للجنة بعد دراسة الطلب و مختلف وثائق الملف

....

- بناءا على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات المنعقدة بتاريخ ....بمؤسسة

.......المتضمن الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس ....

لهذه الأسباب

المادة الأولى : قررت اللجنة بالأغلبية الموافقة على طلب الإفراج المشروط للمحبوس

.... رقم الحبس ....

المادة 02 : يبلغ هذه القرار إلى السيد النائب العام .

أمين اللجنة

قاضي تطبيق العقوبات.

1- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص632.

الملحق رقم:3 [1]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء................

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

أمانة لجنة تطبيق العقوبات .... في : ....

المؤسسة ....

رقم.....................

شهادة الطعن

نحن أمين لجنة تطبيق العقوبات بمؤسسة ....

نشهد أن السيد النائب العام لدى مجلس قضاء ....

سجلنا طعنا بتاريخ ....في مقرر لجنة تطبيق العقوبات

المؤرخ في ....تحت رقم ....المتضمن منح الإفراج

المشروط لفائدة المحبوس ....

أميــــــن اللجنــــــة.

1- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص633.

الملحق رقم:4 [1]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء................

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

المقرر رقم..................

مقرر إلغاء

الاستفادة من الإفراج الشروط.

إن قاضي تطبيق العقوبات

بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما المواد 197 منه .

- المتضمن المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 مايو 2005 .

المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها

- بناء على مقرر رقم ....المؤرخ في ....الصادر عن ......المتضمن منح الإفراج المشروط للمدعو ....

- بناء على تقرير ....المؤرخ في .... تحت رقم ..... المتضمن ......

يقرر مايلـــي :

المادة الأولى : يلغى المقرر رقم ....المؤرخ في ....المتضمن منح الإفراج المشروط للمدعو .... و يقتاد إلى مؤسسة ....لقضاء ما تبقى من العقوبة .... ابتداءا من تاريخ هذا المقرر .

المادة 02 : يقيد نص هذا المقرر و مرجعه بسجل السجن لمؤسسة ....

المادة 03 : ترسل نسخة من هذا المقرر إلى السيد النائب العام للجنة القضائية التي أصدرت الحكم موضوع التنفيذ و إلى كتابة الضبط القضائي لمكان ازدياد المحكوم عليه .

المادة 04 : يكلف السيد مدير المؤسسة .... لتطبيق هذا المقرر الذي يمكن الاستعانة بتنفيذه بالقوة العمومية المسخرة من طرف النائب العام بمجلس قضاء

حرر بـــ ....

قاضي تطبيق العقوبات.

1- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص637.

الملحق رقم:5 [1]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

المديرية العامة لإدارة السجون

بمؤسسة ....

التقرير رقم ....

تقرير حول سيرة و سلوك المحبوس

اللقب و الإسم ....رقم ....

التهمة ....بتاريخ الدخول للسجن ....المفرج عنه

أ- أعمال منجزة ذات فائدة ....

ب- عمله بإحدى الورشات الخارجية

نشاط الورشة : ....

إبتداءا من : ....إلى : ....

سيرته أثاء مزاولته العمل بالورشات الخارجية .

ج- مزاولته لتكوين أو دراسة :

1) تسجيله بتاريخ : .... لمزاولة تكوين مهني دراسة في :

....

مسجل على – دبلوم شهادة كفاءة مهنية - شهادة نجاح – في مجال تمدرسه .

2) تم تسجيله بتاريخ : .... لمزاولة تكوين مهني – دراسة في :

....

تحصل على – دبلوم شهادة كفاءة مهنية – شهادة نجاح – في مجال تمدرسه .

الشهادة المتحصل عليها

رأي مدير المؤسسة في سيرة سلوك المحبوس المقترح للاستفادة من الإفراج المشروط .

حرر في ....

المديـــــــــر

1- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص648.

الملحق رقم:6

مرسوم تنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 مايو سنة 2005

يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها تطبيقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لــ 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و التي تدعى في طلب النص (للجنة) .

المادة 02 : تتشكل من :

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا .
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المختص للنساء حسب الحالة عضوا .
- المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا .
- رئيس الإحباس عضوا .
- مسؤول كتابة الضبط القضائي للمؤسسة العقابية عضوا .
- طبيب المؤسسة العقابية عضوا .
- الأخصائي في علم النفس للمؤسسة العقابية عضوا .
- مربي من المؤسسة العقابية عضوا .
- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوه .

يعين الطبيب و الأخصائي في علم النفس و المربي و المساعد الاجتماعي بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد .

المادة 03 : عندما يتعلق الأمر بالبث في طلبات الإفراج المشروط للمحبوس من الأحداث توسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث و كذا مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث .

- كما توسع إلى عضو من الصالح الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية و يعين وفق الشكل نفسه المنصوص عليه في المادة 02 أعلاه .

المادة 04 : في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له يقوم رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب من النائب العام بانتداب قاضي من بين القضاة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة 03 أشهر من إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بذلك .

المادة 05 : يعين النائب العام لدى المجلس القضائي كاتب ضبط يتولى تسيير اللجنة تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات .

و بهذه الصفة يتولى مايلي :

- حضور اجتماعات اللجنة و تحرير محاضرها .
- تسجيل مقررات اللجنة و تبليغها .
- تسجيل البريد و الملفات .
- تلقي الطعون طلبات المحبوس التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة .
- يقوم أمين اللجنة بدور المقرر و ليس له صوت تداولي .

المادة 06 : تجتمع اللجنة كل شهر كما يمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناءا على استدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية .

- يحدد رئيس اللجنة جدول أعمال اجتماعات اللجنة و يحدد تاريخ انعقادها يستدعي أعضاءها .

المادة 07 : تتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل .

- تتخذ اللجنة مقرراتها بأغلبية الأصوات و في حالة تعادل لأصوات يكون صوت رئيس مرجحا .

المادة 08 : يلزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات .

المادة 09 : تفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها في أجل شهر واحد إبتداءا من تاريخ تسجيلها و لا يجوز تقديم طلب جديد للاستفادة من الإفراج المشروط أو توقيف المؤقت لتطبيق العقوبة قبل 3 أشهر إبتداءا من تاريخ رفض الطلب .

المادة 10 : يوقع محاضر اجتماع اللجنة لجميع أعضائها و يوقع الرئيس و أمين اللجنة على مقرراتها التي تحرر في ثلاث نسخ أصلية .

المادة 11 : يبلغ المقرر المتعلق بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة على النائب العام و المحبوس في أجل ثلاثة أيام إبتداءا من تاريخ صدوره .

- و يبلغ مقرر الإفراج المشروط إلى النائب العام فور صدوره .

المادة 12 : تقدم الطعون ضد مقررات اللجنة بتقرير يرفع أمام أمانتها في أجل ثمانية 8 أيام إبتداءا من تاريخ التبليغ .

- يتلقى أمين اللجنة الطعون و يحظر قاضي تطبيق العقوبات الذي يرسل الملف عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل خمسة عشرة 15 يوما ابتدءا من تاريخ تسجيل الطعن .

المادة 13 : تحدد الوثائق التي تحتويها الملفات المعروضة على اللجنة بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 08 ربيع الثاني عام 1426 الموافق لــ17 ماي سنة 2005 .

الملحق رقم:7

مرسوم تنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي سنة 2005

يحدد تشكيلة تكييف العقوبات و تنظيمها وسيرها

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها وسيرها تطبيقا لأحكام المادة 143 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لــ 06 فبراير سنة 2005 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و التي تدعى في صب النص (للجنة)

المادة 02 : يكون مقرر اللجنة بالمديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج .

المادة 03 : تتشكل اللجنة من :

- قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيس .
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضوا .
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية عضوا .
- مدير مؤسسة عقابية عضو .
- طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية عضوا .
- عضويين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات و الشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة .
- يعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضاءها .
- يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها .

المادة 04 : يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 03 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة و في حالة إنقطاع عضوية أحد أعضاء اللجنة قبل تاريخ انتهائها يتم استخلافه للمدة المتبقية حسب الأشكال نفسها .

المادة 05 : تجتمع اللجنة مرة كل شهر كما يمكنها أن تجتمع بناءا على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

المادة 06 : تزود اللجنة بأمانة يتولى تسييرها موظف يعينه المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج و بهذه الصفة يكلف الأمانة خصوصا مايلي :

- تحضير اجتماعات اللجنة و استدعاء أعضاءها .
- تحرير محاضر اجتماع اللجنة .
- تسجيل مقررات اللجنة و تبليغها .
- تلقي البريد و ملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجان تطبيق العقوبات.

- تلقي طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل حافظ الأختام .

المادة 07 : يضبط رئيس اللجنة جدول أعمال اللجنة و يحدد تاريخ انعقادها و يوزع الملفات على أعضائها .

المادة 08 : يعد المقرر ملخصا عن كل ملف و يعرضه على أعضاء اللجنة .

المادة 09 : تتداول اللجنة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل .

تصدر اللجنة مقرراتها بأغلبية الأصوات و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا

المادة 10 : تبدي اللجنة رأي في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل حافظ الأختام في أجل ثلاثين يوما إبتداءا من تاريخ استلامها .

- يمكن للجنة أيضا أن تبدي رأيها في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل حافظ الأختام طبقا للمادة 59 من القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـــ 6 فبراير سنة 2005 و المذكور أعلاه .

المادة 11 : تفصل اللجنة في الطعون المعروضة عليها في أجل 45 يوما إبتداءا من تاريخ الطعن ، و تفصل في الإخطارات المعروضة عليها طبقا للمادة 161 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـــ 6 فبراير سنة 2005 و المذكور أعلاه في أجل ثلاثين يوما إبتداءا من تاريخ الإخطار .

المادة 12 : تبلغ مقررات اللجنة عن طريق النيابة العامة .

المادة 13 : يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ مقرارات للجنة .

المادة 14 : يلزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات .

المادة 15 : لا يجوز لي كان تقديم طلب إفراج مشروط جديد قبل مضي ثلاثة أشهر إبتداءا من تاريخ تبليغ مقرر رفض الطعن .

المادة 16 : مقرارات اللجنة نهائية و غير قابلة لأي طعن .

المادة 17 : تحدد الوثائق التي تحتويها الملفات المعروضة على اللجنة بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية .

حرر في الجزائر في 08 ربيع الثاني عام 1426 الموافق لـــ 17 مايو سنة 2003 .

أحمد أويحي

الملحق رقم:8

مرسوم تنفيذي رقم 03-429 المؤرخ في 08 نوفمبر سنة 2005 .

يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الإجتماعي و مهامها و تسييرها .

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 21 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005 و المكور أعلاه يحدد هذا المرسوم تنظيم اللجنة الولائية المشتركة تنسيق نشاطات تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها و تدعى في صلب النص (اللجنة)
يحدد مقر اللجنة وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله و تشكل من ممثلي القطاعات الوزارية التالية :

- وزارة الدفاع الوطني
- وزارة المالية
- وزارة الإتصال
- وزارة التربية الوطنية
- وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف
- وزارة التكوين و التعليم المهني
- وزارة السكن و العمران
- وزارة التشغيل و التضامن الوطني
- وزارة الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات
- وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية
- وزارة المساهمات و ترقية الاستشارات
- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة
- وزارة الداخلية و الجماعات المحلية
- وزارة الخارجية
- وزارة الثقافة
- وزارة الأشغال العمومية
- وزارة التهيئة العمرانية و البيئة
- وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
- وزارة العمل و الضمان الاجتماعي

- وزارة الشباب و الرياضة

يمكن للجنة أن تستعين في أعمالها بممثلي الجمعيات و الهيئات التالية :

- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايته .
- الهلال الأحمر الجزائري .
- الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي الجانحين و يمكنها أن تستعين أيضا بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهامها .

المادة 02 : يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة أربع سنوات على إقتراح من السلطات التي ينتمون إليها و يجب أن يمارسوا على الأقل وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية في حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء اللجنة قبل انتهاء مدتها يتم استخلافه للمدة المتبقية حسب الأشكال نفسها .

المادة 03 : في إطار الوقاية من الجنوح و مكافحة تكلف اللجنة بتنسيق برامج إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و تنشيطها و متابعتها .

و تكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يأتي :

- تنسيق نشاط القطاعات الوزارية و الهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .
- اقتراح لي تدبير من شأنه تحسين مناهج تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم اجتماعيا .
- المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة بالمحبوسين بعد الإفراج عنهم .
- التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الو رشات الخارجية لحرية الصفية .
- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة و نظام الإفراج المشروط و تقديم كل اقتراح في هذا المجال .
- إقتراح كل عمل و التشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة .
- إقتراح كل النشاطات الثقافية و العمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح لمكافحته .
- إقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسة العقابية .

المادة 03 : تجتمع اللجنة في دور ة عادية مرة كل 6 أشهر ، و يمكنها أن تجتمع في دور تسير عاديا ، إما بمبادرة ، من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها يحدد الرئيس تاريخ انعقاد اجتماعات اللجنة و جدول أعمالها و يستدعي أعضاءها .

- و يمكن أن تعقد اللجنة حسب جدول أعمال اجتماعات مصغرة تخص ممثلي الوزارات المعنية .

المادة 06 : تزود اللجنة بأمانة تكلف على الخصوص بما يأتي :

- تحضر اجتماعات اللجنة .
- دراسة الملفات المقترحة على اللجنة .
- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة بالتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية .
- يحضر أمين اللجنة اجتماعاتها بصفة مقرر دون أن يكون له صوت تداولي .

المادة 07 : يعين أمين اللجنة بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير العدل حافظ الأختام و تنهي مهامه حسب الأشكال نفسها .

تماثل وظيفة أمين اللجنة من حيث الوضع القانوني و المرتب وظيفة مدير في الإدارة المركزية .

المادة 08 : تعد اللجنة نظامها الداخلي و تصادق عليه في أول اجتماع لها .

المادة 09 : تضع الدولة تحت تصرف اللجنة الوسائل المادية و المالية الضرورية لأداء مهامها .

تفيد الإعتمادات اللازمة لسير اللجنة في ميزانية وزارة العدل .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام ووزير المالية .

المادة 10 : تلغى أحكام المرسوم رقم 72-35 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 10 فبراير سنة 973 و المذكور أعلاه .

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر في الجزائر في 06 شوال عام 1426 الموافق لـ 08 نوفمبر سنة 2005 .

أحمد أويحي

الملحق رقم:9

مرسوم تنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 2005

يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم .

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 114 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005 و المذكور أعلاه يحدد هذا المرسوم شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المعوزين عند الإفراج عنهم .

المادة 02 : يقصد بالمحبوس المعوز في هذا المفهوم لهذا المرسوم ، المحبوس الذي يثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي و عدم حيازته يرم الإفراج عن مكسب مالي كافي لتغطية مصاريف اللباس و النقل و العلاج .

المادة 03 : تشمل المساعدة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه منح مساعدات عينية تغطي بالخصوص حاجات المحبوس من لباس و أحذية و أدوية و كذا إعانة مالية لتغطية تكاليف تنقلها عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته .

- يستلم المساعد مقابل وصل استلام يوقعه المحبوس المفرج عنه حسب الأصول مع الاحتفاظ بنسخة من الوصل كوثيقة محاسبة .

المادة 04 : يودع المحبوس طلب المساعدة لدى مدير المؤسسة العقابية قبل شهر من تاريخ الإفراج عنه و يقيد هذا الطلب في سجل مخصص لهذا الغرض .

- يفصل مدير المؤسسة في طلبات المساعدة بموجب مقرر بالتنسيق مع المقتصد و كذا ضبط المحاسبة .

المادة 05 : للاستفادة من المساعدة الاجتماعية و المالية يؤخذ بعين الاعتبار سلوك و سيرة المحبوس و تقييم الخدمات و الأعمال التي أنجزها خلال فترة حبسه .

المادة 06 : يمكن لمدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج أن يسن بموجب مقرر المحبوسين الذين ارتكبوا بعض الجرائم من الاستفادة من هذا الإجراء .

المادة 07 : يقيد الإعتماد اللازم للتكفل بصرف المساعدة الاجتماعية و المالية في مقر المؤسسة العقابية .

المادة 08 : تحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية و المالية عند الاقتضاء بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير المالية .

المادة 09 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر في الجزائر في 06 شوال عام 1426 الموافق لــ 08 نوفمبر سنة 2005 .

أحمد أويحي

قائمة المصادر والمراجع

قـــــائمــة المصــادر والمـــراجــع

المجموعات القانونية

أولا: القوانين والأوامر

1. الأمر 156/66 مؤرخا في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
2. الأمر 155/66 مؤرخا في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
3. الأمر رقم 28/71 مؤرخا في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري.
4. الأمر رقم 02/72 مؤرخا في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـ 10فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.
5. القانون رقم 11/84 مؤرخا في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.
6. المشروع التمهيدي لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 14 جويلية 2004.
7. القانون رقم 04/05 مؤرخا في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
8. الأمر رقم 04/09 مؤرخا في 6 رمضان عام 1430 الموافق ل27 أوت 2009 المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها الجريدة الرسمية ،العدد 61 لسنة 2009 .

النصوص التنظيمية

أولا: المراسيم

1. المرسوم رقم 37/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط ،الجريدة الرسمية،العدد 15 لسنة1972 .
2. المرسوم رقم 72-35 المؤرخ في 10 فيفري1972 المتضمن انشاء لجنة التنسيق لترقية وإعادة تربية المساجين وتشغيلهم.
3. المرسوم رقم 36/72 المؤرخ في 10 فيفري1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم.
4. المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17مايو2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35 لسنة 2005.
5. المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 17مايو2005 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية،العدد 35 لسنة 2005.

6. المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 08 نوفمبر2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وتسييرها، الجريدة الرسمية، العدد 74 لسنة2005.
7. المرسوم التنفيذي رقم 431/05 مؤرخ في 08/نوفمبر/2005 يحدد شروط وكيفيات منح المساعد الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، جريدة رسمية عدد 74 لسنة 2005.
8. المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 08 مارس 2006 يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها.
9. المرسوم التنفيذي رقم 07/ 320 مؤرخ في 22 جانفي2007 يؤسس تعويضا لصالح أعضاء لجنة تكييف العقوبات الجريدة الرسمية،العدد 35 لسنة2007.
10. المرسوم التنفيذي رقم 06/07 المؤرخ في 2007/02/19 يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون ، الجريدة الرسمية ،العدد رقم 13 لسنة 2007.

ثانيا: القرارات

1. القرار المؤرخ في 23 فبراير 1972 المتعلق بكتابات الضبط القضائية لمؤسسات السجون الجريدة الرسمية ،العدد 18لسنة 1972.
2. المنشور الوزاري رقم 84/06 المؤرخ في 1984/06/20 المتعلق بإجراءات الإفراج المشروط .
3. القرار الوزاري المؤرخ في 14 فبراير 1989المتضمن تشكيلة واختصاص لجنة الترتيب والتأديب.
4. القرار المؤرخ في 21 مايو 2005 المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية الجريدة الرسمية،العدد 44 لسنة2005.
5. المنشور الوزاري الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام رقم 2005/01 بتاريخ 05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.
6. القرار الصادر في 14 سبتمبر2005 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تكييف العقوبات الجريدة الرسمية،العدد 70 لسنة2005 .
7. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 أوت سنة 2006 المحدد لكيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم،الجريدة الرسمية ، العدد 62 لسنة 2006.
8. المنشور الوزاري رقم 02 مؤرخ في 21 أبريل 2009 يحدد كيفيات تطبيق عقوبة العمل النفع العام.

ثالثا: الاتفاقيات

1. اتفاقية بين وزارة التربية الوطنية ووزارة العدل المؤرخة في 2006/12/20 المتضمنة تكوين وتأهيل المحبوس في المؤسسة العقابية.
2. اتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار المؤرخة في 2007/07/29.
3. اتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان الوطني لتعليم والتكوين عن بعد لفائدة المحبوسين المؤرخة في 2007/07/29.

المذكرات

1. مذكرة وزارية مؤرخة في 08 أوت 2004 تحت رقم 2004/443 تتعلق بتشجيع نشاط التعليم والتكوين في أوساط المساجين .
2. مذكرة وزارية مؤرخة في 19 جويلية 2004 تحت رقم 2004/386 تتضمن دليل رئيس الاحتباس.
3. مذكرة وزارية مؤرخة في 19 سبتمبر2004 تحت رقم 2004/408 تتعلق بتشجيع نشاط التعليم والتكوين في أوساط المساجين.

المراجع باللغة العربية

1. السيد رمضان، إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، طبعة.1995.
2. إبراهيم رمضان عطايا، فردية العقوبة وأثرها في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، طبعة 2007.
3. أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن دار هومه ،الجزائر، الجزء الثاني، طبعة 2000.
4. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية مصر الطبعة الأولى، 1991.
5. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الجزائر،الطبعة الرابعة .2007

6. أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق دار الجامعة العربية، طبعة 1995.
7. أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.
8. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة مصر الطبعة الثانية، 1996.
9. أحمد حسني احمد طه ، حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي والفانون الجنائي الوضعي،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية طبعة 2007.
10. بريك الطاهر،فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين،دار الهدى،الجزائر طبعة 2009.
11. جلال ثروت ،الظاهرة الإجرامية ،دراسة في علم العقاب، دون دار النشر و سنة الطبع.
12. طاشور عبد الحفيظ ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر ،طبعة 2001
13. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية1973.
14. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1990.
15. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة مؤسسة نوفل، بيروت،لبنان، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 1987.
16. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر، طبعة 2007.
17. مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر الطبعة الثانية،2008.
18. محمد عبد الله الوريكات،أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون الإيطالي والقانون المصري، دار الثقافة عمان الأردن،الطبعة الأولى، 2007.
19. محمد شلال العاني، علي حسن طوالبة .علم الإجرام و العقاب ، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة ، عمان ،الأردن الطبعة الأولى 1998.
20. محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة ،مصر، طبعة 1995.

21. محمد سلامة محمد غبارى ،الدفاع الاجتماعي في مواجهة الجريمة ،دار الوفاء الدنيا للطباعة والنشر ،الإسكندرية ،طبعة 2006.
22. محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2004.
23. محمد السباعى، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر،طبعة 2009.
24. محمود شريف بسيوني وعبد العظيم وزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان،الطبعة الأولى1991.
25. مصطفى فهمي الجوهرى، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر طبعة 2002.
26. محمد أحمد المشهداني ، أصول علم الإجرام و العقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي ،دار الثقافة ،عمان،الأردن طبعة2008.
27. محمد صبحي نجم ،أصول علم الإجرام وعلم العقاب ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،الأردن ،الطبعة الأولى ،2008.
28. نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، دار الفكر العربي، مصر، طبعة 1996.
29. نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، مكتبة الوفاء القانونية الطبعة الأولى، 2009.
30. سليمان بارش، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري،دار الهدى الجزائر طبعة 2006.
31. سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي،دون دار النشر الإسكندرية،طبعة 2002.
32. سعدي محمد الخطيب، حقوق السجناء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان الطبعة الأولى، 2010.
33. سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 2010.
34. عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة نحو سياسة جنائية جديدة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار أبو المجد للطباعة، مصر، طبعة 2004.
35. عصام عفيفي عبد البصير، قاضي تطبيق العقوبات، قضاء الإشراف على التنفيذ الجنائي، نحو سياسة جنائية جديدة، طبعة 2004.
36. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الجزاء الجنائي دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، طبعة 1972.

37. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة، دار الهدى ، دون سنة الطبع.
38. عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
39. عماد محمد ربيع وفتحي توفيق الفاعورى ومحمد عبد الكريم العفيف ، أصول علم الإجرام والعقاب،دار وائل للنشر، الأردن ،الطبعة الأولى ،2010.
40. علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشادلي ، علم الإجرام وعلم العقاب دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، طبعة 1999.
41. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، طبعة 2010.
42. علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى2003.
43. علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الأولى، 1997.
44. عبود السراج ، علم الإجرام وعلم العقاب ، الكويت، الطبعة الثانية ، 1990 .
45. عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، دون سنة طبع .
46. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الخامسة، 1985.
47. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة في الإصلاح والتأهيل،دراسة مقارنة دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
48. رءوف عبيد، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة، مصر، دون سنة الطبع.
49. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية،مصر الطبعة الثالثة، 1997.
50. رمسيس بهنام ،النظرية العامة للمجرم والجزاء،منشأة المعارف، الإسكندرية،مصر دون سنة الطبع.
51. خيري أحمد الكباش، أصول الحماية القانونية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة،دار الكتب المصرية،الإسكندرية، طبعة .2006.
52. خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني،دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى 2009.
53. غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجون، الكويت، طبعة 1994.

الرسائل الجامعية

1. بلغيث سمية، مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي،أم البواقي2008،2007 .
2. بوراوي أحمد، السلطة التقديرية للقاضي في التفريد العقابي،دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة العقيد الحاج لخضر ، كلية الحقوق، باتنة،2001،2000.
3. محمد سمصار ،العقوبة السالبة للحرية ومدى نجاعتها في مكافحة الجريمة ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، المركز الجامعي العربي بن مهيدي أم البواقي ،سنة 2008.
4. عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان رسالة دكتوراه ،تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008،2007.
5. خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، رسالة دكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، طبعة 2002.

المقالات والبحوث القانونية

1. أكرم عبد الرزاق المشهداني ونشأت بهجت البكرى ، موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن ،الطبعة الأولى2009.
2. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، الجزء الخامس الطبعة الثانية، دون سنة النشر.
3. وزارة العدل، الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، يومي 28و29 مارس 2005، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2005.
4. وزارة العدل، تقرير في إطار تجسيد برنامج العدالة، حصيلة وأفاق، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، أكتوبر2004.
5. حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة ، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، الإسكندرية 9-12 أبريل 1988 ، مجلة الدراسات الجنائية الحديثة ، منشورات المعهد الدولي العالي للعلوم الجنائية ، طبعة 1989.
6. يس الرفاعي ، الرعاية اللاحقة لخرجي المؤسسات العقابية والإصلاحية ، دراسة مقارنة لفكرة الرعاية اللاحقة وصورها ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثاني عشر العدد الأول ، مارس 1969.

7. يوسف محمد رضا، منجد فرنسي عربي، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1972.
8. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان المجلد الثاني ، الطبعة الثالثة ، 1998.
9. موسى مسعود، إشراف القضاء على التنفيذ كضمانة لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية مجلة القانون، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الرابع لسنة 27 ديسمبر 2003.
10. موسى مصطفى محمد، إعادة تأهيل المهتمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض،2006.
11. مجلة رسالة الإدماج، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ،دار الهدى الجزائر ،العدد الأول مارس2005،العدد الثاني أوت 2005،العدد الثالث جويلية 2006.
12. عبد الله بن ناصر السدحان ، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر (دراسة مقارنة) ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض الطبعة الأولى ،2006.

المواقع الإلكترونية

1. موقع المنشور الوزاري المحدد لكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

http // www.4shared.com.

2. موقع وزارة العدل الفرنسية :

http://www.justice.gouv.f r

3. موقع وزارة العدل الجزائرية:

http://www.arabic-mjustice.dz.

القوانين باللغة الفرنسية

1. Code De Procédure Pénale Français, 44°Edition, Dalloz, Paris, 2003.

2. LOI N° 2004 au 9 mars 2004 portant code de procédure pénale français.

المراجع باللغة الفرنسية

1. Batrick kolb –laurence leturmy , Droit pénal général ,les grands principes (l'infraction , l'auteur , les peines) éditions gualino, paris 4 édition , 2009.

2. Olivia Cligman, Laurence Gratiot, Jean-Christoph Hanoteau . Le Droit en Prison, Editions Dalloz, Paris, 2001.

3. Bettahar Touati, Organisation et Système Pénitentiaires en Droit Algérien, office national des travaux éducatifs, 1ere édition, Alger 2004.

4. Mireille delmas-Marty, l'ajournement du prononcé de la peine. Thèse pour le doctorat en droit prive de l'université panthéon-Sorbonne .Édition Dalloz, paris ,2004.

5. Jacques leroy , droit pénal général , Édition L.G.D.J , paris , 2003 .

6. Jean largier ; droit pénal général, Édition Dalloz, 19edition, paris, 2003

7. Jean larguier, Criminologie et science pénitentiaire, 9 édition Edition Dalloz.

فهرس الموضوعات

الفهـــرس

الفصل الأول

أنظمة تكييف العقوبة

الفصل الثاني

آليات تجسيـــد أنظمــة تكييـف العقـــوبة

ملخص

أنظمة تكييف العقوبة واليات تجسيدها في التشريع الجزائري

إن هدف السياسة العقابية مواجهة الظاهرة الإجرامية التي تغلغلت في النسيج الاجتماعي لتهدد المصالح الفردية والجماعية، ولما لها من الآثار السلبية، أصبح توقيع العقوبة مسألة حتمية، لتنتقل من إيلام وتكفير وتتجه نحو الإصلاح والتأهيل.

وبتغير مدلول العقوبة وظهور غرضها التأهيلي، أصبح من الضروري الاهتمام بالمحكوم عليه وإعادة بناءه الاجتماعي بعد خضوعه لعلاج عقابي يتناسب مع الشخصية، بهدف إزالة بواعث الانحراف والخطورة الإجرامية التي قد تتلاشى لتصبح العقوبة لا تتماشى والوضع الجديد وبذلك يمكن مراجعتها بحسب ظروف التنفيذ ، فلا فائدة من الاستمرار في تنفيذها مادام المحكوم عليه قد استفاد من العلاج وتمكن من تطوير درجة إصلاحه واستعد بفعالية لإدماجه من جديد في حظيرة المجتمع، ومن هنا كان تكريس مبدأ تكييف العقوبة أكثر من ضرورة.

وبتطور السياسة العقابية الحديثة كان لها تأثير على نهج المشرع العقابي الجزائري،حيث تبنى حركة الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة لتتولى السلطة القضائية توقيع العقوبة وتنفيذها بل أصبحت يد القاضي تمتد لمراجعة العقوبة بشكل يسمح بتحقيق أهدافها على المحكوم عليه وتفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية والبيئة المغلقة .

وقد أخذ التشريع العقابي في الجزائر بفكرة تكييف العقوبة ونص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي على أنظمتها و اقتصرها في نظام إجازة الخروج، نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، نظام الإفراج المشروط.

وقصد الوصول إلى مدى فعالية هذه الأنظمة في مكافحة الظاهرة الإجرامية وإعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا، توصلت إلى أن أنظمة تكييف العقوبة ورغم ما لها من مزايا من الناحية النظرية تعكس ما هو موجود في المجال التطبيقي لأنها مفرغة من محتواها في ظل تزايد حالات العود وغياب مراحل قاعدية لتجسيد مراجعة فعالة تبنى على أساس نجاح الفحص والتصنيف والتوزيع.........

وبغيابها يعني غياب برنامج علاج عقابي مبني على أسس علمية وعملية ومراقبة دقيقة وتشخيصية ومستقلة للحالة المرضية التي تعاني من خطر السلوك المجرم.

كما أن اعتماد معايير آلية كباقي العقوبة أو مدتها لا تتناسب والمعايير الإصلاحية لتأهيل المحكوم عليه مما يفقد أهداف المراجعة الحقيقية، ويجعلها سياسة للحد من ظاهرة الاكتظاظ بدل تحقيق أغراض سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي و تحقيق مكافحة ناجحة وفعالة للسلوكات الإجرامية و لهذه الأسباب يمكن القول بفشل هذا النظام في التشريع الجزائري.

Résumé

Systèmes d'aménagement de la peine et ses mécanismes de concrétisation dans la législation algérienne.

L'objectif de la politique pénale est de lutter contre le phénomène criminel qui imprègne le tissu social et en menaçant les intérêts individuelle et collective. raison de ses effets négatifs. L'application de la peine est inévitable de passer de la douloureuse et de l'expiation en pointant sur la réparation et la réhabilitation.

Le changement du sens de la peine et l'émergence d'objectif de qualification est devenue l'attention nécessaire à la personne condamnée et la reconstruction sociale après avoir subi un traitement en rapport approprié à la personnalité afin d'éliminer les raisons de délinquance et danger du crime qui peut s'est tomber avec la nouvelle situation et peut être revus en fonction des circonstances de l'exécution.

Il est inutile de continuer dans son exécution aussi longtemps que le condamné a bénéficié du traitement et peut développer le degré de réparation et de se préparer efficacement à l'intégration d'une nouvelle situation dans la société. Ainsi que le principe de l'aménagement de la peine est plus nécessaire.

L'évolution de la politique pénale a influé grandement sur la législation pénale Algérienne, qui adopter l'action de défense sociale contre le crime, alors que c'est au pouvoir juridictionnel que revient l'apposition et l'application de la peine. Dans le même contexte, le juge peut aménager la peine d'une façon qui permet de réaliser ses objectifs par rapport au condamné, et afin d'éviter les inconvénients des peines de privation de liberté et du milieu fermé.

L'Algérie préhensé pour l'aménagement de la Peine, et le code de l'organisation des prisons et de la réinsertion sociale, qui citant en trois modalités (Permission de sortie, Suspension provisoire de l'application de la peine, la Liberté conditionnelle)

Le but de réalisé l'efficacités de ces systèmes dans la lutte contre ce phénomène criminel et la réinsertion sociale, on trouve que ces systèmes , a des avantages du point de vue théorique, reflètent ce qui existe dans le domaine pratique du moment que ces systèmes sont évidés de leurs contenus , vu la croissance des cas de récidive et l'absence les bases de ces systèmes d'aménagement « examinassions ,classement, répartition….

L'absence d'une telle bases sont synonyme de l'absence du programme pénitencier fondé sur des bases de diagnostique et contrôler le cas de condamné.

L'adoption des critères de durée de la peine, et le reste de la peine, qui n'adique pas les critères de la réinsertion sociale. Ce qui lui fait perdre sa raison d'être en tant que aménagement réelle ,et fait une politique visant à mettre un teme au phénomène du surpeuplement des prisons , alors qu'elle était vouée à réaliser les objectifs de la politique de la réinsertion sociale et la lutte efficace contre les comportements criminels. Par conséquence, ce système a raté dans la législatif Algérienne